جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية - كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن اختلاق الجرائم

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

أحمد ميراوي عبدالله

إلى مجلس كلية القانون - جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور أحمد حمد الله أحمد

أستاذ القانون الجنائي / كلية القانون جامعة القادسية

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢ م

﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

الأنفال: آية (٣٠)

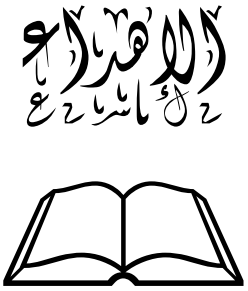

إلى من لازمني خطوة بخطوة ملاذ روحي وسندي في الحياة

(أبي)

إلى من سهرت وكابدت الحياة من أجلي إلى الشمس الساطعة

(امي)

إلى من أشد بهم أزري وأتقاسم معهم البسمة والدمعة

(أخـــــوتي و أخواتي)

أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين، وشكره فوزا للشاكرين، وحمده عزاً للحامدين وطاعته نجاة للمطيعين وأتم الصلاة و أفضل السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين .

يطيب لي وقد أنهيت رسالتي هذه بفضل وعون من الله تعالى أن أشكر لصاحب الكرم كرمه وأن أرد الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الجليل إلى أستاذي الدكتور أحمد حمدالله أحمد على قبوله الإشراف على رسالتي و على احاطته لي بالرعاية العلمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة و على جهده الذي بذله في سبيل تقويم هذه الرسالة ، و اسجل شكري و امتناني الى اساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية الذين كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة .

واعرب عن شكري وتقديري إلى منتسبي مكتبة كلية القانون جامعة القادسية وكلية القانون جامعة بابل و جامعة الكوفة و جامعة كربلاء ومعهد العلمين للدراسات العليا و جامعة بغداد و جامعة النهرين و جامعة واسط والمعهد القضائي و منتسبي مكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية ومكتبة امانة مسجد الكوفة المعظم لما بذلوه من جهد في توفير المصادر التي يحتاجها البحث سائلا الباري عز وجل أن يوفقهم لكل خير.

واتقدم كذلك بالشكر الجزيل لكل من تقدم لي بالنصح والإرشاد و مد يد العون في تسهيل مهمتي في إنجاز هذا البحث، فجزاهم الله خيراً.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث التمهيدي : التعريف بالمسؤولية الجزائية	٤-٩
المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجزائية	٤-٧
الفرع الأول :معنى المسؤولية الجزائية في اللغة	٤-٥
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في الاصطلاح	٥-٧
المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجزائية	٧-٩
الفرع الأول : الإدراك	٧-٨
الفرع الثاني : حرية الإختيار	٨-٩
الفصل الأول :- ماهية اختلاق الجرائم	١٠-٤٦
المبحث الأول : مفهوم اختلاق الجرائم	١١-٣٠
المطلب الأول : تعريف اختلاق الجرائم	١١-١٧
الفرع الأول : معنى اختلاق الجرائم في اللغة	١١-١٣
الفرع الثاني : تعريف اختلاق الجرائم اصطلاحا	١٣-١٧
المطلب الثاني : ذاتية اختلاق الجرائم	١٧-٣٠
الفرع الأول : خصائص اختلاق الجرائم	١٨-١٩
الفرع الثاني :- تمييز اختلاق الجرائم عما يتشابه معها	١٩-٣٠
أولا :- تمييز اختلاق الجرائم عن الأخبار الكاذب	٢٠-٢٥
ثانيا : تمييز اختلاق الجرائم عن تضليل القضاء	٢٥-٣٠
المبحث الثاني :-الإطار القانوني لاختلاق الجرائم	٣٠-٤٦
المطلب الأول :- الأساس القانوني لاختلاق الجرائم والمصلحة المحمية فيها	٣٠-٣٩
الفرع الأول :- الأساس القانوني	٣٠-٣٣
الفرع الثاني :- المصلحة المحمية	٣٣-٣٩
أولاً:- مفهوم المصلحة المحمية	٣٤-٣٦
ثانياً:- تحديد المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم	٣٧-٣٩

المطلب الثاني :التقسيمات القانونية لاختلاق الجرائم	٣٩-٤٦
الفرع الأول :- تقسيم اختلاق الجرائم من حيث الركن المادي	٣٩-٤٥
أولاً : تقسيم لاختلاق الجرائم من حيث السلوك المادي	٣٩-٤٣
ثانياً : تقسيم لاختلاق الجرائم من حيث النتيجة الجرمية.	٤٣-٤٥
الفرع الثاني : تقسيم اختلاق الجرائم من حيث الركن المعنوي.	٤٥-٤٦
الفصل الثاني :- بعض التطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم	٤٧-٩٦
المبحث الأول : جريمة اختلاق الأدلة المادية	٤٨-٧٣
المطلب الأول : مفهوم جريمة اختلاق الأدلة المادية	٤٩-٥٧
الفرع الأول : تعريف جريمة اختلاق الأدلة المادية	٤٩-٥٢
الفرع الثاني :- تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عما يتشابه معها	٥٢-٥٧
أولا :- تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عن إخفاء الأدلة	٥٢-٥٥
ثانيا :- تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عن التزوير	٥٥-٥٧
المطلب الثاني :- أركان جريمة اختلاق الأدلة المادية والعقوبة المقررة لها	٥٧-٧٣
الفرع الأول : اركان جريمة اختلاق الأدلة المادية	٥٨-٦٨
أولا :- الركن المادي	٥٨-٦٦
أ-السلوك الاجرامي	٥٨-٦٢
ب-النتيجة الجرمية	٦٢-٦٤
ج- العلاقة السببية	٦٤-٦٦
ثانيا :- القصد الجرمي	٦٦-٦٨
الفرع الثاني :- العقوبة المقررة لجريمة اختلاق الأدلة المادية	٦٨-٧٣
أولا :- العقوبة المقررة لجريمة اختلاق الأدلة المادية	٦٨-٧١
ثانيا :- الأعذار القانونية في جريمة اختلاق الأدلة المادية	٧١-٧٣
المبحث الثاني :- جريمة تقديم الخبير التقرير الكاذب	٧٤-٩٦
المطلب الأول :- ماهية جريمة التقرير الكاذب	٧٥-٨٣
الفرع الأول :- مفهوم جريمة التقرير الكاذب	٧٥-٧٦

الفرع الثاني:- تمييز جريمة التقرير الكاذب عما يتشابه معها	٧٦-٨٣
أولا :- تمييز جريمة التقرير الكاذب عن جريمة شهادة الزور	٧٧-٨٠
ثانيا :- تمييز جريمة التقرير الكاذب عن جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة	٨٠-٨٣
المطلب الثاني :- أركان جريمة التقرير الكاذب والعقوبة المقررة لها	٨٤-٩٦
الفرع الأول :- أركان جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير	٨٤-٨٨
أولا :- الركن الخاص (المفترض)	٨٤-٨٦
ثانيا :- الركن المادي	٨٦-٨٧
١-السلوك الإجرامي	٨٤-٨٧
٢-النتيجة الجرمية	٨٧
ثالثا :القصد الجرمي	٨٧-٨٨
الفرع الثاني :- العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب	٨٨-٩٦
أولا :- العقوبات الأصلية	٨٩-٩٤
الفقرة الأولى :- عقوبة جريمة التقرير الكاذب بصورتها البسيطة	٨٩-٩٢
الفقرة الثانية :- عقوبة جريمة التقرير الكاذب بصورتها المشددة	٩٢-٩٤
ثانيا :- العقوبات التكميلية	٩٤-٩٥
ثالثا : - الأعذار القانونية في جريمة التقرير الكاذب	٩٥-٩٦
الفقرة الأولى :- الأعذار القانونية المعفية من العقوبة	٩٥-٩٦
الفقرة الثانية :- الأعذار القانونية المخففة للعقوبة	٩٦
الخاتمة	٩٧-١٠٠
المصادر	١٠١-١١٠
ملخص باللغة الإنجليزية	A

الملخص

تعد اختلاق الجرائم من أخطر ما يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات التحقيقية أو القضائية و التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة ، لما تؤدي من إشغال للسلطات التحقيقية والقضائية بقضايا صورية ، إذ إن وجود جريمة حقيقية يستتبع قيام السلطات التحقيقية بالتحقيق والتحري وغيرها من الإجراءات التحقيقية لأجل الوقوف على الحقيقة ، ينطبق ذلك على اختلاق الجرائم إذ إن قيام الجاني بافتعال جرائم صورية يتطلب المجهود ذاتها، وقد يؤدي في حالة بناء الأحكام القضائية على إجراءات تحقيقية كما أرادها الجاني إلى تعريض أشخاص أبرياء إلى العقوبات الجزائية ، ونتيجة لذلك فإن التشريعات الجزائية المقارنة قد نصت على تجريم كل ما يؤدي إلى الإخلال بالإدارة القضائية أو بصورة أعم تضليل العدالة ، ومن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية هي اختلاق الجرائم. واختلاق الجرائم لا تشمل حالة بعينها ، إذ يمكن تطبيقها على كل من تطبق فيه وصف الاختلاق ، وهذا ما بيناه في اختلاق الأدلة وأيضا تقرير الخبير الكاذب . إذ إن اختلاق الجرائم يمكن أن يكون وصفا تدخل تحته العديد من الجرائم التي توحي للجهات التحقيقية بوجود جرائم حقيقية . والتشريعات الجزائية عندما تعدّ أن اختلاق الجرائم إنما تمثل الإخلال بالإدارة القضائية ، لا يعني إنها تدخل في عملها أو استقلالها ، إنما تعدّ احتقار أو استهانة وغيرها من التعبيرات التي استعملتها التشريعات الجزائية في تجريمها لاختلاق الجرائم .

على الرغم من أن التشريعات الجزائية المقارنة قد وجدت النصوص الجزائية للتصدي لمختلف الجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بالإدارة القضائية ومنها اختلاق الجرائم، على نحو يمكنها من أداء عملها بعيدا عما يؤدي إلى الإخلال بالقضاء ، لكن ليس معنى ذلك أن يكون هذا التصدي كافياً إذ في بعض الأحوال تتطلب أن يكون النص العقابي موازيا للخطورة الإجرامية التي تحدثها الجريمة ، وهذا مالم نجده في الرسالة ،إذ النص التشريعي يحتاج للمزيد من الصياغة العقوبة.

وانسجاماً مع ما تقدم من بيان للآثار الذي ترتبه اختلاق الجرائم وبيان تطبيقاتها، تحتم علينا تقسيم الرسالة على فصلين نبين في الفصل الأول منه ماهية اختلاق الجرائم من بيان مفهومه وذاتيته والأساس القانوني في تجريمه ، وفي الفصل الثاني بينا بعض التطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم ، اخيرا وبنهاية الدراسة كان الخروج بخاتمة متضمنة اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع الدراسة :

تُعدّ جرائم الاختلاق من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما يحدث أثر كبيراً وضرراً بالغاً يتسع مداه ليشمل المجتمع بأسرها. فهذه الطائفة ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنه في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد. وإن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية نفسه أو ماله أو عرضه أو دمه أو كل حقوقه ، لذا فإن المشرع الجزائي قد وضع لها العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي إليه كل ضعيف ومظلوم طالبا العدل والإنصاف ، إذ إن المجتمع تطمئن إلى هذا الجهاز القضائي في حماية حقوقها .

ومن هذا المنطلق أصبحت حماية مبدأ استقلال القضاء جزءاً من عقيدة هذه المجتمعات ترسخت في وجدانها الشعبي وتكرست في أنظمتها القانونية ومن أبرز هذه الصور هو الحماية الجزائية، إذ أن الموقع الطبيعي لهذه النصوص هو قانون العقوبات.

أما بالنسبة لتعريف اختلاق الجرائم فلم تعطي التشريعات المقارنة معناها، على الرغم من ذكر هذه الجرائم في معظم التشريعات، وأثناء ذكر هذه الجرائم يمكن لنا أن نحدد اختلاق الجرائم بالأفعال التي يقوم بها الجاني التي من شأنها تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي أو الجهات التحقيقية تجعلهم يعتقدون أن أمراً ما صحيح في حين هو خلاف الحقيقة ، فاختلاق الجرائم في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة لذلك فهو مسلك إجرامي خطير يستعمل ببشاعة ضد أناس أبرياء بواسطة جهاز القضاء إذ أن غاية المختلق الإضرار بالغير والعبث بحقوقه عن طريق الإخلال بسير العدل بواسطة اختلاق الجرائم .

ثانيا : أهمية الدراسة :

تنطلق أهمية الموضوع من جانبين :

الأول **هو الجانب النظري** فموضوع البحث لم يكتسب الأهمية المطلوبة على مستوى البحث القانوني أو في دراسات الفقه الجنائي على مستوى كبير ، إذ إن موضوع الدراسات ومنذُ قديم الزمان اكتفت بجريمة الإخبار الكاذب على إنها مستوعبة لاختلاق الجرائم ، وهذا قد يصطدم بشروط خاصة تتحقق في جريمة الإخبار الكاذب.

أما الجانب الثاني فهو **الأهمية العملية** إذ تنطلق تلك الأهمية من الحاجة الماسة إلى دفع الإخلال عن عمل السلطات التحقيقية أو القضائية نفسها بعدّهم المعنيين بتعزيز الحقيقة وتطبيق العدالة ، كذلك أهمية المصلحة

المحمية التي أرادت التشريعات الجزائية حمايتها ألا وهو حماية الجهات التحقيقية والقضائية من التضليل الذي تصادفه.

ومن ثمة فإن هذا الموضوع يعد على درجة كبيرة من الأهمية لكونه يدور حول مفهوم متعلق بخلق الجرائم الذي يعدّ اضافة لقيمته القانونية قيمة نظرية مهمة لكونه يركز على عمل المشرع في التشريعات الجزائية في مواجهة هكذا نوع من الجرائم.

ثالثا : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في هل أن النص الذي أورده المشرع العراقي في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات كافٍ ويحقق الغرض في مواجهة موضوع اختلاق الجرائم ؟ إذ نصت المادة ٢٤٣ (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات) ، إذ إن الاكتفاء به قد يثير صعوبة في كون هذه الجريمة يتطلب لتحقيقها خلق واقعات مادية مزيفة قد تكتشف من الجهات التحقيقية من دون تحقق الاخبار. فضلاً عن كيفية تحقق جرائم الاختلاق ، والعقوبة التي وضعت في معالجة جرائم الاختلاق خاصة فيما يتعلق بالتناسب بين العقوبة المفروضة على مرتكب جرائم الاختلاق و الخطورة الإجرامية الناشئة عنها.

رابعا : منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك بتحليل النصوص التشريعية سواء تلك التي تبحث جرائم الاختلاق أم تدرس التطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم ومقارنتها مع النصوص الأخرى الواردة في كل من التشريعات التي ستدرسها الرسالة وهي كل من التشريع المصري والاردني واللبناني والسوري .

خامسا : هيكلية الدراسة

تتكون خطة البحث من فصلين تسبقها مقدمة عن الموضوع ، نبين في الفصل الأول بيان ماهية اختلاق الجرائم وذلك في مبحثين نبين في المبحث الأول منه مفهوم اختلاق الجرائم أثناء التطرق إلى تعريف اختلاق الجرائم لغة واصطلاحا ومن ثم بيان ذاتية اختلاق الجرائم أما في المبحث الثاني نبين فيه الأساس القانوني في تجريم اختلاق الجرائم والطبيعة القانونية لها.

أما الفصل الثاني فإننا نبحث فيه بعض التطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم وذلك في مبحثين إذ نبحث في الأول جريمة اختلاق الأدلة المادية ، أما في المبحث الثاني نبين فيه جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير . ومن ثم نختم الرسالة بأهم ما نتوصل إليه من استنتاجات وتوصيات .

المبحث التمهيدي

التعريف بالمسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية من المرتكزات الاساسية التي يرتكز عليها مبدا المعاقبة وتكون السند الاصلي للقانون الجزائي وسبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته وتكون المحور الاساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية ، وتطور القانون الجزائي مقترناً بتطور المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات ودراسة القانون الجزائي تكون في جوهرها دراسة للمسؤولية الناشئة عن اتيان فعل او عن امتناع يجرمه التشريع [١]

وعليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمسؤولية الجزائية ، وذلك في مطلبين نتناول

في الاول تعريف المسؤولية الجزائية ، ونتناول في الثاني شروط المسؤولية الجزائية

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

سنبين في هذا المطلب معنى المسؤولية الجزائية من الناحية اللغوية في الفرع الأول ، وبيان تعريفها الاصطلاحي في الفرع الثاني ، وكما يلي :

الفرع الأول

معنى المسؤولية الجزائية لغة .

للوقوف على المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية لابد من بيان المعنى اللغوي

لمفهومي (المسؤولية) و(الجزائية) :

المسؤولية لغة : مأخوذة من سأل يسأل سؤالاً ، وسائل وهم سائلون ومسؤول وهم مسؤولون [٢] . لقوله تعالى :﴿ وأما السائل فلا تنهر﴾[٣]. والسؤال ما يسأله الإنسان وقرئ ،لقوله تعالى : ﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون﴾[٤]. وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة ، كقوله تعالى ﴿: (سأل سائل بعذاب واقع﴾[٥]. وتعني المسؤولية ما يكون به

---

[١] د. محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص١١ .

[٢] أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج١١ ،ط١ ،دار الكتب العلمية ، بيروت .٣٨٠ص، ٢٠٠٣

[٣] سورة الضحى ، الآية (١٠)

[٤] سورة النحل ، الآية (٩٣)

[٥] سورة المعارج ، الآية (١)

الانسان مسؤولاً ومطالباً عن افعال أتاها لقوله تعالى : ﴿ فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون﴾ [١] ، وتأتي لفظة المسؤولية للتعبير عن حال او صفه يسأل عن امر تقع عليه تبعته ، فيقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل ، وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً ، كما تعني المسؤولية أيضا التقريع والتوبيخ وإيجاب الحجة على المسؤولية[٢]. لقوله تعالى :﴿ وقفوهم أنهم مسئولون﴾[٣] .

اما الجزائية فهي من الفعل جزى ، وجزاه ويجزيه وجازاه ، وجزى عنه أي قضى ، لقوله تعالى : ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ [٤] والجزاء قد يكون ثواباً وقد يكون عقاباً ، (قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ) ويقال جزت عنه شاة أي تقضى ، أجزأت وتجازى دينه أي تقاضاه فهو متجاز أي متقاض والجزية ما يؤخذ من اهل الذمة [٥]

من خلال ما تقدم تبين أن المسؤولية الجزائية تعني السؤال من مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ، والتعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة [٦] .

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحاً .

تعد المسؤولية الجزائية من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني فقد احتلت أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية ، فهي لا تغيب عن ذهن المشرع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيا ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه ولا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . لم تعرف التشريعات المسؤولية الجزائية سواء أكان تعريفاً للمسؤولية بصورة عامة أم للمسؤولية الجزائية بصورة خاصة . وبحسب ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية نجد أن القضاء لم يعرف المسؤولية الجزائية لأن بحكم عمل القضاء ليس من مهمته ايراد التعاريف بقدر ما تكون مهمته الاساسية اعطاء الأحكام القضائية للوقائع المعروضة عليه . وعرفت المسؤولية

---

[١] سورة الحجر ، الآيتين (٩٢، ٩٣)

[٢] د. محمد فوزي لطيف نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص١٨

[٣] سورة الصافات ، الآية (٢٤.)

[٤] سورة البقرة ، الآية (١٢٣.)

[٥] سورة يوسف ، الآية (٧٤ –٧٥)

[٦] د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكتاب الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ ،ص٤٥٧

الجزائية فقها بأنها (تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا) [١]. وتعرف أيضاً بأنّها (مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل ، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه يعد رفضاً لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركناً من أركان الجريمة)[٢].

وتعرف كذلك بانها (الالتزام بتحمل العقوبة التي نص عليها القانون على الجاني لتحقق الواقعة الجرمية التي حددتها القاعدة القانونية علماً إن تحمل العقوبة هنا هو التزاماً تبعياً وليس التزاماً أصلياً لأنه ترتب على التزام آخر يعد التزاماً أصلياً (وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) هذا وان المسؤولية ليست ركناً في الجريمة وإنّما هي الأثر لاجتماع أركان الجريمة وهي تختلف عن الخطأ بمعناه الواسع اذ إن الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجريمة والذي يجب التثبت منه لقيام المسؤولية الجزائية) [٣]

إذ المسؤولية في معناها الدقيق هي (مسؤولية الانسان أمام الإنسان) ، وكذلك عرفت المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث،وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أم بواسطة غيره أكان مفوضاً منه أم عاملاً بأسمه ،كما يتسع ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو ادارته أو ولايته أو وصايته كما يشمل نتائج فعل الاشياء ،وأخيراً يتسع التعريف ليشمل التزام الشخص بأحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام [٤] .

والمسؤولية الجزائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوماً شخصياً موجها ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقاً للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات، ولابد من وجود الإسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة، ووجود الاسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل، فيقال أن الشخص مسؤول أي أنه

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٩ ،ص٤.

[٢] د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، مجلة القضاء ،تصدرها نقابة المحامين العراقية ، السنة الواحد والاربعون ، ١٩٨٦ ،ص١٢ .

[٣] د. علي حمزة عسل ، المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد ٣، العدد ١٥ ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣ .

[٤] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٢ ، ص٤١٥.

اهلٌ لتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان مميزاً حرا في اختيار عمله فيقال انه غير اهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الادراك أو فاقد الاختيار في عمله [١] .

وللمسؤولية الجزائية بشكل عام مفهومان، فهي أما مسؤولية بالقوة، أو مسؤولية بالفعل ويراد بالمفهوم الاول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أم لم يقع منه شيء بعد[٢]، ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص فحسب، بل هي(جزاء) أيضاً، وهذا يعني أن المفهوم الثاني يستغرق الاول أو يفترضه، بحكم اللزوم العقلي لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعية[٣].

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الجزائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يقع الفعل المكون للجريمة ونسبته الى فاعله ليتحمل من الناحية القانونية تبعة فعله بل يتطلب ان تتوافر فيه شرطان اساسيان وهما الادراك وحرية الاختيار فهذان العنصران شرطان لازمان لقيام المسؤولية الجزائية اللذان اذا انتفى احدهما ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل ، وسندرس هذين الشرطين تباعاً في الفرع الأول الإدراك و حرية الإختيار في الثاني .

الفرع الأول

الإدراك

يقصد بالإدراك (قدرة الانسان على فهم ماهيه افعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بالضرر)[٤] ، او يقصد بها (تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)[٥] .

---

[١] د. عادل سيد فهيم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي-عن جرائم الاشخاص، مطبعة حداد،البصرة،١٩٦٨،ص٣٣ .

[٢] د. مصباح محمد الخيرو، حدود المسؤولية الجنائية للأطباء، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، ع١،السنة ٥ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٥٤ .

[٣] د. عوض محمد عوض، مصدر سابق،ص٤١٥.

[٤] د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ،ص١٨ .

[٥] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن- عمان ، ط٣ ،١٩٩٦ ،ص٢٥٦ .

وتنصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتنصرف ايضا الى خطورة الفعل على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق ، ولا تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل لان العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه[١] .وأدراك الشخص لطبيعة الافعال المكونة للسلوك الاجرامي عنصر اساسي في توافر الاهلية الجزائية ومن ثم قيام مسؤوليته وتمتع الشخص بالإدراك اللازم لا يتم الا بعد سن معينة حددها القانون وهي تمام التاسعة ، اما قبل ذلك فلا يكون أهلا للمساءلة القانونية لعدم اكتمال الادراك الذي يجعله قادرا على التمييز بين الافعال واختيار الصالح منها والابتعاد عن الضار[٢] ، ومن ثمة إذا تحقق أدراك الجاني وقت ارتكاب الجريمة فانه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عنها والعلة في اعتبار الإدراك أحد عناصر المسؤولية الجزائية إنما تكمن في أن مرتكب الفعل الجرمي يسأل لأنه وجه أرادته على نحو خالف به أوامر المشرع ونواهيه ولا ينسب أليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذها فعلا [٣]

الفرع الثاني

حرية الإختيار

ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتيان فعل معين أو الامتناع عنه ، أو تعني قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلكها وفقا لاختياره أي قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون[٤].

والإرادة الواعية التي يعتد بها القانون لقيام المسؤولية الجزائية تتوافر متى كانت خالية من العيوب والمؤثرات لتكون حرة مختارة فلا يكفي ان يكون الانسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها ارادته وانما يجب ان تكون المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن ان تتخذها ارادته ولذلك يفترض لوجودها ان

---

[١] تنص المادة (٣٧/ف١)من قانون العقوبات العراقي على انه (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)

[٢] نصت المادة (١/٤٧)من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من العمر".

[٣] د. حسون عبيد هجيج ، فخري جعفر أحمد ، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١٠ ، ع ٦ ، ٢٠١٨ ، ص ١٧١ .

[٤] د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ،١٩٩٩ ص١٦٨.

يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها[١] .

وحرية الانسان في الاختيار ليست مطلقة وانما مقيدة بمجموعة من العوامل المختلفة التي لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره ، وهناك مجال يتمتع الشخص في داخله بحرية التصرف وتبين قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى أو ضاق هذا المجال وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها انتفت حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجزائية [٢] . ويسأل الفاعل عن تصرفه الجرمي لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركاً لعواقبه على الرغم من انه كان قادراً على سلوك طريق آخر ومع ذلك وجه ارادته على نحو يلحق الضرر واصبح بسلوكه هذا قابلاً للخضوع للجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع وهذا هو اساس المسؤولية الجزائية والذي استند اليه انصار مذهب حرية الاختيار ، وحرية الارادة او حرية الاختيار هي الحالة التي يتمثل فيها العنصر الاساسي التي ترتكب منه كل صور الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية العمدي منها وغير العمدي [٣] .

ويرتبط عنصرا المسؤولية الجزائية ببعضهما ارتباطا وثيقا ويتمثل هذا الارتباط في إن حرية الاختيار الكاملة تفترض وجود الإدراك الكامل فالجاني يوازن بين البواعث ويستجيب لبعضها بعد أن يدرك دلالة كل منها ويتصور ماهية الفعل الذي يمكن أن توجه إليه تلك البواعث وأثاره [٤] .

فلا وجود للإرادة الحرة بغير الادراك السليم لان من لا يمتلك الادراك لا يمكنه التمييز بين الصواب والخطأ ولا يستطيع توجيه ارادته فان حرية الارادة شرط وجودها الادراك بحيث لا توجد ارادة حرة مالم تكن هذه الارادة مدركة فوجود الارادة الحرة يعني لزاما وجود الادراك[٥].

فالإدراك والتمييز وحرية الاختيار هما الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لأي شخص ومن ثم يمكن استبعاد بعض الأشخاص من نطاق المسؤولية الجزائية متى صدر الفعل من غير ادراك او ارادة او بسبب وجود عاهة عقلية كالجنون والاكراه [٦]

---

[١] د. حسون عبيد هجيج ، فخري جعفر أحمد ، مصدر سابق ، ١٥١ .

[٢] د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٥ ،ص١٧٨ .

[٤] د.محمد مصطفى القللي ، المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

[٥] د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

[٦] المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا) .

الفصل الأول

ماهية اختلاق الجرائم

تنوعت الطرق التي يعمد إليها الجناة في تضليل العدالة نتيجة البواعث التي يطمعون الى تحقيقها، وهذه الطرق تعدّ نوعاً من الاستهانة بالسلطات القضائية باقتطاع وقت القائمين عليها وجهدهم لاستغلاله في تحقيق نيات الجاني السيئة ، وكان من بين هذه الطرق التي اتبعت في تضليل من يتولى زمام التحقيق فيها هي طريقة اختلاق الجرائم .

وقد تزايدت حالات اختلاق الجرائم في الآونة الأخيرة فإذا كان ما يقلق عمل السلطات المختصة بالتحقيق والتحري هو مجرد وجود بلاغات كاذبة تضطر السلطات المختصة على إثرها إلى التوجه الى مكان الحادث ومن ثم تلاحظ عدم وجود جريمة من أصلها، تطور الأمر الآن في حالات اختلاق الجرائم إذ يعمد الجاني إلى إيجاد جريمة لها مظاهرها وعناصرها ولكنها مفتعلة على خلاف الواقع لغرض في نفس الجاني كأن يفتعل جريمة السرقة بغرض الحصول على مبلغ التأمين أو إحداث حالات الاختطاف ، مما حذا بالتشريعات الجزائية الى التصدي لها ، واتخاذ التدابير القانونية كافة في مواجهتها .

الخوض في دراسة وتحليل الأطر والتدابير القانونية المعتمدة في مواجهة اختلاق الجرائم والسعي للحد من تأثيراتها و اتساع بؤر انتشارها، يستدعي منا بداية التحديد الكاف والوافي لمفهوم اختلاق الجرائم و الإحاطة بمختلف المضامين التي تنطوي عليها كمنطلق أساس ونظري لتعمقنا في الدراسة القانونية للموضوع فيما بعد، وذلك بالتعرض أولا إلى تحديد مفاهيمها الأساسية، سواء من حيث مدلولاتها المختلفة أم التعرض كذلك إلى مختلف السمات الخاصة بها وتمييزها عن الجرائم الأخرى التي تشتبه معها سواء من حيث الأركان أم المحل أم الغاية من ارتكابها في (المبحث الأول).

لننتقل بعد ذلك وفي إطار بيان مفهوم اختلاق الجرائم ، الى بيان الأساس القانوني لتجريم اختلاق الجرائم ومن ثم المصلحة المحمية فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية لاختلاق الجرائم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم اختلاق الجرائم

يعمد الجناة إلى تضليل العدالة بطرق مختلفة وحمل السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية على التوجه نحو جرائم مخالفة للحقيقة ، وثم ضياع الجهد و الوقت في التحقيق بجرائم صورية ، لذلك فإن المخاطر التي يرتبها الجاني من اختلاقه للجرائم لها أثر خطير قد يمتد ليشمل أشخاص أبرياء نتيجة التأثير على الجهاز القضائي ، وهذا ما يعدّ نوعا من الاستهزاء بعمل السلطات القضائية ، والاستهانة بخطورة فعله ، و أمام هذه الخطوة فقد احيط القضاء بسياج من الحماية ، وهذه الحماية هي تجريم كل فعل يؤثر على أداء عمل الجهاز القضائي في مهامه ، ومن الجرائم التي لها تأثير على أداء الجهاز القضائي هي اختلاق الجرائم .

لذلك فإن الوصول إلى مفهوم الشيء ، يقتضي تعريفه ومن ثم تمييزه عما يتشابه به أو يخالطه وفرزه عما يقترب به ليكون له فلكه الخاص، وهذا الحال يؤدي بنا إلى أن نبين تعريف اختلاق الجرائم في المطلب الاول ومن ثم بيان ذاتية اختلاق الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف اختلاق الجرائم

إن تعريف أي مصطلح ينبغي أن ينصرف إلى المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي وهذا ما يصح على اختلاق الجرائم وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للمعنى اللغوي والفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي لاختلاق الجرائم.

الفرع الأول

المعنى اللغوي لاختلاق الجرائم

فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لاختلاق الجرائم فإنه يتكون من لفظين هما الاختلاق والجرائم ، إذ إن الاختلاق اسم خص به الكذب وذلك إذا قدر تقديرا يوهم بأنه صدق، ويقال خلق الكلام إذا قدره صدقا أو كذبا، ومعنى اختلقه إذا جعله كذبا لا غير، فلا يكون الاختلاق إلا كذبا والخلق يكون كذبا وصدقا كما أن الافتعال لا

يكون إلا كذبا فالقول يكون صدقا وكذبا و الخاء واللام والقاف هو مصدر اختلق أي اختلاق الأكاذيب أي معناه الادعاء و الافتراء[١].

قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾[٢] ، والخَلْقُ هو الكذب. ويقال وخلق الكذبَ والإِفْكَ أي (يخلُقه وتخَلَّقَه واخْتَلَقَه وافْتراه) جميعها تشير الى ابتدعه؛ ومنه قوله تعالى: (وتخْلُقون إفكاً)[٣].

وفي حديث أَبي طالب: إِنْ هذا إِلا اختلاق أَي كذب، ومعناه افْتِعال من الخَلْق والإِبْداع كأَنَّ الكاذب تخلَّق قوله، وأَصل الخَلق هو التقدير قبل القطع[٤] .

كذلك يشار الى الشخص الذي اختلق أي بمعنى يختلق ، اختلاقا ، فهو مختلق ، والمفعول مختلق. ويقال اختلق القول : ادعاه : أي بمعنى هذا خبر مختلق ولا أساس له من الصحة وبمعنى إنه يختلق الأكاذيب . إذ يختلق الاعذار، و يقال اختلق الرواية بمعنى أتم خلقها و إبداعها.[٥]

أما الجرائم فهي جمع مفردة جريمة وأصل كلمة الجريمة من جرم ، أي جرم التعدي واكتساب الإثم ، و الجرم الذنب، ويشار إلى الشخص الذي تجرم أي ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب، ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني فتكون بمعنى القطع: فيقال: جرم ، يجرم ، جرما ، بمعنى قطع، ومنه جرم النخل، (يجرمه جرما واجترمه) كلها تشير إلى أنه صرمه فهو جازم بمعنى صارم و قاطع لثمرته[٦].

ويظهر أيضا بمعنى الكسب، يقال: جرم لأهله بجرم بمعنى يكتسب ويطلب ، فهو جريمة أهله أي كاسبهم ، وكذلك يظهر بمعنى الذنب، يقال: جرم واجرم جرما واجراما ، إذا أذنب ، فالجارم والمجرم هو المذنب ، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب.[٧]

---

(١) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط٩، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩١، ص ٨٩.

(٢) سورة ص، آية ٧.

(٣) سورة العنكبوت ، آية ١٧

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ٢٠٠٨، ص٦٨٧.

(٥) جبران مسعود ، الرائد ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص٣٤٣.

(٦) الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٨٩.

(٧) د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

وتشير مفردة الجرم والجريمة إلى الذنب وتجرم عليه أي بمعنى أدعى عليه ذنبا لم يفعله ، وهي من باب ضرب واكتسب الاثم . قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[١].

والمجرم : المذنب، و الجارم: الجاني ، ولا يجرمنكم : أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم ، أي الإثم.[٢]

ورد على لسان العرب إن جرم بمعنى جنى جريمة ، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب[٣] .

وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ، واشتقت من ذلك كلمة إجرام واجرموا ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[٤] ، وقال تعالى: كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾[٥]، وتبين هذه الآيات إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به ، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[٦] .

ومما تقدم يتضح إن الجريمة في اللغة العربية استعملت للإشارة إلى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل آثم.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

مما لاشك فيه أن إيضاح أي مصطلح قانوني يساعد على تحديد معالمه وحدوده وهذا يؤدي بنا بطبيعة الحال إلى بيان وجهة نظر المشرع في تعريف اختلاق الجرائم ومن ثم الرجوع أيضا في بيان تعريف اختلاق الجرائم إلى القضاءً ومن ثم موقف الفقهاء في تعريف اختلاق الجرائم.

اولا : المدلول التشريعي:

من مراجعة النصوص التشريعية التي تطرقت لاختلاق الجرائم فإنها لم تضع تعريفا لاختلاق الجرائم حتى في التشريعات التي وردت فيها عناوين مختلفة على إنها اختلاق الجرائم ومنها قانون العقوبات العراقي قد خلا من تعريف لها ، على الرغم من أن المشرع العراقي قد تطرق إلى الأخبار الكاذب فإنه لم يورد تعريفا لها.

---

(١) سورة المائدة، آية (٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي . تفسير القرطبي ،ط٢، حققه أحمد عبدالعليم البردوني ، ج ٦ دار الشعب، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٤٥.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٢١، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩١.

(٤) سورة المطففين، آية(٢٩).

(٥) سورة المرسلات، آية (٤٦).

(٦) محمد بن مكرم ابن منظور ، مصدر سابق ، ص٩٤

وبالنسبة إلى التشريعات التي ذكرت اختلاق الجرائم بصورة صريحة وهي كل من قانون العقوبات اللبناني و الأردني و فلم نلتمس تعريفا لاختلاق الجرائم [١].

لعل السبب الذي لم يحظى اختلاق الجرائم باهتمام المشرعين في ايراد تعريف خاص به لأن وضع التعاريف لا تعدّ من مهمة المشرع خوفا من الوقوع في حرج ، وذلك لأن المشرع مهما بلغ من الفطنة والادراك بمعالم الأمور لا يستطيع ان يأتي بتعريف مانع جامع للمصطلحات الواردة فيه ، فضلا عن ان التطور الذي يحصل بعد صدور القانون والتعديلات اللاحقة له قد تجعل التعريف لا يستوعب المصطلح المعرف إذ قد يظهر مع تقدم الزمان قصوره على استيعاب ما يستجد من حالات، لذا غالبا ما تترك القوانين مسألة التعريفات للفقه و القضاء الذي يتولى هذه المهمة.

ثانيا : المدلول القضائي:

من تتبعنا للقرارات والأحكام القضائية نجد هناك موقفين لها في تعريف اختلاق الجرائم :

الموقف الاول كان بتعريف اختلاق الجرائم على إنه جريمة الاخبار الكاذب وهذا ما اشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها باستعراض بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب فذكرت " يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه "[٢] وفي حكم آخر لها عرفته بإنه (تقديم بلاغ أو إخبار الى الحكام القضائيين او الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت إن الأمر المبلغ عنه كاذب وإن المبلغ سيء القصد)[٣] ، فإن بعض التشريعات قد ورد فيها اختلاق الجرائم على تسميات مختلفة ومنها المشرع المصري و كان له أثر على القرارات القضائية ، لذلك نجد إن محكمة النقض المصرية في أحكامها قد بينت أركان الاخبار الكاذب وهو حصول بلاغ كاذب وأن يكون موجها إلى أحد الحكام القضائيين والإداريين و يكون البلاغ بسوء قصد.

---

(١) هناك من التشريعات الجزائية من ذكرت تعريف اختلاق الجرائم منها قانون العقوبات السويسري رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧ الذي عرفها بأنه إيقاع العدالة في غلط ، مشار إليه عند محمد عزيز شكري ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، مج ٢، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص٣٧٩.

(٢) الطعن رقم (٢٣٩) لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٥/٤/١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، ص ٣٥٥.

(٣) الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤، بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٠ ، حكم مشار إليه عند محمود سعد عبد المجيد، دعوى الجنحة المباشرة وتطبيقاتها العملية،ط١، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦١٥.

كذلك ما أشارت إليه محكمة استئناف جبل لبنان عندما عرفت اختلاق الجرائم " بأخبار المدعي عليه السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف أو اختلق عليها أدلة مادية من دون نسبة ذلك إلى شخص معين"(١).

التشريع اللبناني كان من ضمن التشريعات الجزائية التي أشارت إلى اختلاق الجرائم لكن موقف محكمة الاستئناف اللبنانية لم يختلف عن محكمة النقض المصرية إذ إن التعريف في حقيقته هو تعريف جريمة الأخبار الكاذب. لذلك فإن الموقف الاول من القرارات القضائية لم يكن موفقا في إيراد تعريف واضح لاختلاق الجرائم لأنه اقتصر على بيان أركان جريمة الاخبار الكاذب فقط .

أما الموقف الثاني من القرارات القضائية فقد عرف اختلاق الجرائم بواسطة الإشارة إلى كيفية حدوثها وهذا ما ظهر في قرار محكمة التمييز اللبنانية إذ عرفته بأنه خلق واقعات مادية كاذبة وتأييدها بأدلة مزيفة(٢). واضح من التعريف السابق لاختلاق الجرائم إذ أشارت إلى آلية وقوعها إذ يعمد الجاني إلى خلق واقعة مادية ليوهم السلطات بحدوث جريمة.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية وفي ضوء تعريفها لاختلاق الجرائم ذكرت " على تهيئة المظاهر التي تدل على وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة المختصة" (٣).

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية أشارت إلى اختلاق الجرائم من حيث كيفية حدوثها إذ بينته على إنه " قيام المتهم بتهيئة مظاهر الجريمة واصطناع آثاراً لها وتدبير ادلةً عليها وعمل بمحض اختياره على إيصال خبرها إلى رجال الشرطة" (٤).

لذلك فإن القرارات القضائية التي تبين كيفية حدوثها كانت أكثر دقة من الموقف الأول التي اكتفت بجريمة الإخبار الكاذب ذلك إن الإشارة كيفية وقوع اختلاق الجرائم يكون واضحا ومن ثم تكون مستهلا لتميزها عن الأخبار الكاذب.

أما القضاء الأردني والسوري فضلاً عن القضاء العراقي فإنه وحسب اطلاعنا على الأحكام القضائية فإننا لم نقف على تعريف لاختلاق الجرائم .

---

(١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٤ /٢٠١٦/٧، مشار إليه عند بدوي حنا ،المصدر سابق ، ص٢٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية/جزاء/ رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ، مشار إليه عند بدوي حنا ، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٨٨/١/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٩، ص١١٦٦

(٤) الطعن رقم ٢٢٩ ، جلسة ٣١ آذار ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ، ص ٤٣٤٠.

ثالثا: المدلول الفقهي

أما على مستوى الفقه الجنائي فقد اجتهد في وضع تعريف لاختلاق الجرائم ، وكان من نتيجة ذلك اختلاف الآراء ، ومن ثم التعاريف ، التي وضعت في بيان اختلاق الجرائم ، فمن الفقهاء من عرفها على إنها الاخبار الكاذب ، ومنهم من عرفها بالاستناد إلى علة تجريمها ، والقسم الأخير عرفها بالاستفادة من آلية حدوثها.

فمن بينها على إنها الإخبار الكاذب كان بعض من الفقه اللبناني وكذلك السوري و الأردني عرفوا اختلاق الجرائم على إنها إخبار كاذب على الرغم من إن قوانين العقوبات الدول المقارنة حملت في صدر موادها عنوان اختلاق الجرائم إذ عرفها بعضهم بأنه (هو إخبار السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية عن جريمة يعلم إن المخبر إنها لم ترتكب أو تسبب في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي بافتعال صوري لأدلة مادية على هذه الجريمة)[١].

أما من الفقهاء من حاول تعريفها بالاستناد إلى علة تجريمها إذ عُرف اختلاق الجرائم بأنه محاولة لإدخال الغش على عمل السلطات وتضليل العدالة بإيقاع الضرر بالصالح العام[٢]

ومنهم من عرف اختلاق الجرائم بإنه تضليل العدالة والحقيقة مما يؤدي إلى إشغال الجهات الأمنية والتحقيقية والقضائية بمتاهات لا حصر لها[٣].

كذلك عُرفت على إنها إشغال السلطات وإلزامها بالتحري والتحقيق والبحث عن جرائم وادعاءات لا أساس لها من الصحة.[٤]

إن التعاريف السابقة إن كانت قد أشارت إلى العلة من التجريم إلا إنه مع ذلك فقد بقيت قاصرة على إيضاح مضمون اختلاق الجرائم لأن الانطلاق بتعريفها بالاستناد إلى علتها أمر يكتنفه اللبس ذلك إن هناك الكثير من الجرائم التي تشترك معها في العلة نفسها كالأخبار الكاذب وتضليل القضاء أو حتى إزعاج السلطات.

---

(١) جمال الزغبي، النظرية العامة ولجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢١، ص٥٥.

(٢) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨، ص٣٣٧.

(٣) د. خالد محمد عجاج، التنظيم القانوني للاخبار والأخبار السري دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص ١١٢.

(٤) مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٣٠.

لذلك برز جانب من الفقهاء حاول استظهار اختلاق الجرائم من حيث كيفية وقوعها ، إذ عُرف بأنه تهيئة المظاهر التي تدل على وقوع الجريمة[١] ، لاشك إن هذا التعريف مطابق لما عرفته محكمة النقض المصرية المشار إليه سابقا في العمل على تهيئة مظاهر الجريمة، وهناك من عرفها على إنه القيام باختلاق أدلة أو دلائل مادية أو اصطناعها لتكون وسيلة التسبيب في مباشرة التحقيق إذ تدل على وقوع الجريمة أو بعبارة أخرى هو خلق أدلة مادية على جريمة معينة[٢].

كذلك فإن التعريف السابق حاول إبراز جانب افتعال الأدلة المادية فقط وليس افتعال واقعات جرمية متكاملة العناصر ، وعلى الرغم من تضمينه إشارات إلى آلية حدوثها إلا إنه يبقى تعريف قاصر المعالم مادام أنه عرف اختلاق الجرائم على إنها مجرد اختلاق الأدلة المادية فقط ، في حين إن اختلاق الجرائم تتحقق بتهيئة مظاهر جرمية كاذبة ، أما اختلاق الأدلة المادية قد تتحقق عندما تكون هناك جريمة حقيقية فيعمد الجاني إلى اختلاق دليل بهدف حمل الجهات التحقيقية على إن شخصا معينا هو الذي ارتكبها .

ونتيجة لاستقراء التعاريف السابقة وما بيناه من جوانب النقص، نحاول أن نضع تعريفا لاختلاق الجرائم على نحو يمكن معه أن يستوعب التعريفات السابقة هو" قيام الجاني بتهيئة مظاهر لجريمة متكاملة من حيث عناصرها وآثارها تكون على غير حقيقتها ، وحملها على المباشرة بالإجراءات التحقيقية والقضائية فيما لو اتصل علمها بالجريمة المختلقة " .

المطلب الثاني

ذاتية اختلاق الجرائم

إن اختلاق الجرائم وما تسببه من تهديد لعمل السلطات التحقيقية والقضائية وكثيرا ما توقعها في الخطأ ، وهي لا تقتصر على مجرد الإخبار عن جريمة لم تقع كما عرفته بعض التشريعات الجزائية وإنما اختلاق الجرائم هي صنع جريمة لها مظاهرها، ولكونها ظاهرة استفحلت في الآونة الأخيرة، يجعل الباب مفتوحا للمزيد من البحث .

و باستقراء ما تُوصل إليه من تعريف لاختلاق الجرائم نحاول أن نضع لها خصائص ليكون لها فلكها الخاص فضلاً عن ذلك فإن اختلاق الجرائم تشترك مع بعض الجرائم في عدة عناصر وخاصة جريمة الإخبار الكاذب ، و تضليل القضاء ، وعلى الرغم من تلك الصلات بينهما فلا يخفى ما بينهما من اوجه اختلاف

(١) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٧٦٥.
(٢) كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٣٩٨.

أساسية تضعف الصلات بينهما ، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لخصائص اختلاق الجرائم والفرع الثاني نميز اختلاق الجرائم عما يشابهها .

الفرع الأول

خصائص اختلاق الجرائم

انطلاقا مما سبق التعرض له في بياننا لمدلول اختلاق الجرائم ومن جوانبها المختلفة اللغوية، القانونية، القضائية، والفقهية، فإنه يتسنى لنا وعلى ضوء ذلك تحديد أهم الخصائص التي تتسم بها اختلاق الجرائم .

أولا : صورة من صور تضليل العدالة :

يعرف تضليل العدالة بإنه إبطال العدالة بسبب إخفاء الحقيقة واختلاق العقبات أمام الجهات القضائية كي لا تحكم بالحق [١] . إذ أن تضليل العدالة من شأنه تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي تجعله يعتقد إن أمرا صحيح في حين هو خلاف الحقيقة ، ويتحقق تضليل العدالة بممارسة خداع القاضي بوسائل وأفعال غير مشروعة وهو مسلك إجرامي خطير جعل من التشريعات الجزائية تجرم كل ما يؤدي إلى تضليل العدالة[٢]

وما دام اختلاق الجرائم تتمثل بتهيئة واقعة جرمية مصطنعة تبعث لدى نفس القاضي أن هناك جريمة حقيقية قد حصلت فإنها تكون من أهم الصور التي تؤدي إلى تضليل العدالة وحمل الجهات القضائية على تكوين قناعات خاطئة .

وهذا ما يربط تضليل العدالة بعلة تجريم اختلاق الجرائم ، فضلاً عما أشارت إليه التشريعات الجزائية بتصنيف الجرائم المختلقة من ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة .

ثانيا : عدم اقتصار الاختلاق على جريمة معينة :

من السمات المميزة لاختلاق الجرائم هو تنوع السلوك التي يمكن للجاني اختلاقها إذ أن الاختلاق يرتبط بمختلف الجرائم التي يمكن للجاني أن يختلقها.

---

(١) محمد جبار اتويه النصراوي ، فلسفة العدالة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص١٨٢ .

(٢) عبد الصمد بن ناصر العتيبي، المسؤولية الجنائية عن تضليل العدالة، اطروحة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٧، ص ٩٣.

إذ أن تهيئة الوقائع الجرمية لا تتحدد بجريمة من دون اخرى ما دام الاختلاق وصف يمكن أن تنطبق على الجرائم التي يمكن تهيئتها إذ تؤدي إلى إيقاع السلطات التحقيقية أو القضائية في التضليل ، ومن ثمة لا يرتبط الاختلاق بموضوع جرم واحد إذ يتنوع موضوع اختلاق الجرائم التي ترتبط بالجرم المختلق ، إذ يستوي أن تكون الجريمة المختلقة من جرائم الإعتداء على الاشخاص كجرائم الاختطاف أو من جرائم الإعتداء على الأموال كجريمة السرقة وغيرها [١] .

ثالثا :تحقق الاختلاق بعد وجود جريمة سابقة :

في العديد من تطبيقات اختلاق الجرائم تفترض أن تكون هناك جريمة سابقة قد حصلت ، فيعمد الجاني إلى تضليل الجهات التحقيقية أو القضائية ، ففي جريمة اختلاق الأدلة المادية يمكن ان تكون هناك جريمة مكتملة قد أُرتكبت ، لكي يوجه المختلق الجهات القضائية أن شخصا ما هو الذي ارتكبها يعمد إلى افتعال دليل مزيف في مسرح الجريمة حتى يلصق به التهمة [٢] ، كذلك الحال في جريمة التقرير الكاذب فإن الاستعانة بالخبراء يكون الغرض منها البت في مسائل فنية تتعلق بجريمة سابقة قد حصلت ، ومن ثمة يتمكن الخبير من إعداد تقرير مغايراً للحقيقة التي توصل إليها .

الفرع الثاني

تمييز اختلاق الجرائم عما يتشابه معها

تلوح اختلاق الجرائم بسبب سماتها المميزة لها، كإحدى أخطر ما يمس عمل الأجهزة الامنية والقضائية سواء من حيث خطورة الأفعال المكونة لها أم من حيث تأثيراتها على هذه الأجهزة، وعلى نحو يجعلها متمايزة ومنفردة عن باقي صور الجرائم الأخرى حتى وإن كانت تتداخل معها أو ترتبط معها من حيث محلها أو طبيعتها العامة .

ومن ثمة فإنه يكون علينا وفي إطار دراستنا لذاتية اختلاق الجرائم والتحديد الدقيق لمضامينها وعناصرها، وذلك بالتعرض إلى تمييـز هذه الجريمة وتفرقتها عن باقي الجرائم والأفعال التي تقترب منها أو تتشابه معها من حيث محلها أو أفعالها ومنها جريمة الإخبار الكاذب وجريمة تضليل القضاء.

---

(١) محمد مرعي صعب، جريمة الافتراء، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩.

(٢) إبراهيم عواد العوض، جريمة الافتراء، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٣٥ .

اولا : تمييز اختلاق الجرائم عن الأخبار الكاذب

تستعمل في الغالب جريمة الإخبار الكاذب للدلالة على اختلاق الجرائم وحتى في التشريعات العقابية التي استعملت مصطلح اختلاق الجرائم في صدر موادها كانت قد حملت ذات معنى الأخبار الكاذب ذاته في متن موادها ، إذن التسمية مختلفة والمعنى واحد ، إذ يعرف الإخبار الكاذب بأنه إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين و مقترن بالقصد الجنائي) [١] ، أما اختلاق الجرائم وعلى نحو ما عرفناه سابقا هو قيام الجاني بتهيئة مظاهر لجريمة متكاملة من حيث عناصرها وآثارها تكون على غير حقيقتها . ولكن على الرغم من ذلك فإن بعض التشريعات الجزائية فضلاً عن الفقهاء حاولوا وضع فوارق لكليهما .

أوجه التشابه :

يوجد بين جريمتي اختلاق الجرائم والاخبار الكاذب عدد من نقاط الإلتقاء، فهما يتشابهان من حيث علة التجريم ، فضلاً عن صفة الجاني، ويجمع بين الجريمتين عَدّهما من الجرائم العمدية، وسندرس هذه الأوجه كما يأتي :

أ- **من حيث علة التجريم** : تشترك جريمة اختلاق الجرائم مع الإخبار الكاذب من حيث العلة من تجريمها[٢]، ذلك إن كل من اختلاق الجرائم والاخبار الكاذب قد وردت في التشريعات العقابية ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية أو المخلة بالعدالة [٣] ، إذ إن الأخبار الكاذب واختلاق الجرائم يؤدي إلى إشغال الجهات الأمنية والتحقيقية والقضائية بتحقيقات وإجراءات قضائية لا طائل منها لكون الجريمة الحاصلة هي خلافا للواقع ، أو إنها غير موجودة .

ب- **من حيث صفة الجاني** : كذلك اشتراك اختلاق الجرائم مع الإخبار الكاذب بأنه يمكن لأي شخص ارتكابهما من دون اشتراط صفة معينة فيه كالجنسية أو الوظيفة ذلك إن الأخبار الكاذب يمكن أن يتقدم به أي

---

(١) محمد توفيق محمد ، جريمة البلاغ الكاذب ، ط٢ ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠ .

(٢) إلياس أبو عيد ، قضايا القانون الجنائي (عقوبات وأصول محاكمات) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،١٩٩١، ص ٣٤٤.

(٣) عالج المشرع الأردني اختلاق الجرائم ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بالادارة القضائية كما عالج المشرع الأردني اختلاق الجرائم ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير القضاء ، كما فعل المشرع السوري بتضمين اختلاق الجرائم ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير القضاء ، أما المشرع العراقي فقد ضمن جريمة الإخبار الكاذب ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة .

شخص وهذا ما أشارت إليه النصوص الجزائية عندما اختارت "من أخبر"" من دون تطلب صفة معينة[١]، كذلك الأمر بالنسبة لاختلاق الجرائم إذ يمكن لأي شخص أن يختلق جريمة يؤدي بها إلى إشغال السلطات التحقيقية بجرائم مصطنعة.

ج- من حيث الركن المعنوي : بالإضافة إلى ذلك فإن اختلاق الجرائم والاخبار الكاذب هما جرائم عمدية التي يشترط لقيامهما توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة عند ارتكابهما ، إذ لا يمكن حصول الاختلاق أو الأخبار الكاذب بطريق الخطأ إذ أن هناك إجماع للنصوص الجزائية بضرورة توفر القصد الجنائي ، ما دام تعمد الكذب في الأقوال او الأفعال هو الركن الاساس في كلاهما[٢] .

اوجه الاختلاف:

على الرغم من أوجه التشابه بينهما ، الذي دفع أغلب التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي إلى حمل المعنى ذاته في كلاهما إلاّ أن هناك اختلافات جوهرية عديدة بينهما تفك الاشتراك بينهما ، سواء بوجود جريمة صورية من عدمها ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص ، كذلك طبيعة الحق المعتدى عليه ، وأخيرا من حيث الوقائع موضوع الجريمة سواء كانت وقائع كلية أم جزئية ، وسنبينها كالآتي :

أ- من حيث وجود الجريمة الصورية : إذ يتضح أهم فرق بين اختلاق الجرائم و الإخبار الكاذب هو وجود جريمة على أرض الواقع ذلك إن اختلاق الجرائم تتطلب وجود جريمة جنائية بصرف النظر عن وضعها القانوني مثال ذلك قيام الجاني بكسر قفل الباب الخارجي لمخزنه وإخفاء البضاعة الموجودة فيه ومن ثم يدعي إنه تعرض إلى السرقة ، وهذا واضح من التعاريف السابقة من حيث تهيئة مظاهر الجريمة، أما الأخبار الكاذب فلا تشترط وقوع جريمة على أرض الواقع ذلك إن الشرط في الإخبار الكاذب هو تعمد الكذب عن جريمة لم تقع أو عن واقعة لم تتحقق بل هي من نسج خيال الجاني لا وجود لها على أرض الواقع أو واقعة تحققت بأن ارتكبت من شخص غير المبلغ ضده ، ونتيجة لذلك فإن الأخبار الكاذب عن جريمة من حيث هو أمر مكتمل وتتم به هذه الجريمة بعبارة أخرى تتحقق جريمة الإخبار الكاذب بمجرد الإسناد الكاذب لواقعة ذات صفة جرمية حتى ولو ثبت عدم وقوع الجريمة .

ب-من حيث القصد الجرمي الخاص : الأمر الاخر هو اشتراط القصد الخاص إلى جانب القصد العام في جريمة الأخبار الكاذب ذلك إن الإخبار الكاذب إلى جانب اختلاق الجرائم هي جرائم عمدية التي يقوم ركنها

---

(١) جمال الزغبي، مصدر سابق ، ص ٥٥.

(٢) كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٩٨.

المعنوي على القصد الجنائي العام لكن القوانين العقابية لا تكفي بتوفر القصد العام وإنما يجب فضلا عن ذلك إن تتجه إرادة الجاني وعلمه إلى نية خاصة وهو ما يعرف بالقصد الجرمي الخاص وهذا ما اشترطت توافره في التشريعات الجزائية ، سواء في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الأردني والمادتان ٤٠٣ و ٣٩٣ من قانون العقوبات اللبناني والسوري ، التي درست الإخبار الكاذب إذ اشترطت توفر القصد الخاص وهو نية (الاضرار بالمخبر عنه) أي يجب أن يوجه الإخبار ضد شخص معيناً تعييناً كافياً و ثم لا تقوم الجريمة إذا أبلغ المتهم كذباً عن جريمة ولكنه لم يسندها إلى شخص ما ، وهذا ما اشترطه المشرع العراقي أيضا من ذلك ما جاءت به المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي عندما أشارت (او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته) وقد جاءت قرارات محكمة التمييز العراقية مسايرة لنص المادة ٢٤٣ إذ قضت في أحد قراراتها (لا يجوز الحكم على المتهم وفق المادة ٢٤٣ من دون التثبت من إن الأخبار قد وقع بسوء نية وإن المتهم يعلم بكذب إخباره أو تسبب باتخاذ الإجراءات قانونية ضد المشتكي وهو يعلم براءته)[١] . وبالعودة كذلك إلى نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المصري ، نجد إن المشرع قد تطلب وبصورة صريحة توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، ليكونوا الركن المعنوي لجريمة الإخبار الكاذب وهو ما عبرت عنه (مع سوء القصد) ونتيجة لذلك فإن القانون لا يكتفي بتحقق القصد العام وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا. أما فيما يتعلق باختلاق الجرائم فهنا لا يشترط توفر القصد الخاص ، ذلك إن مجرد توفر القصد العام فإنه يكفي ، أي بمعنى تتجه إرادة الجاني إلى خلق جريمة على غير حقيقتها ، مع العلم إن الجريمة ملفقة ، كالمثال السابق الذي ذكرناه وهو قيام الجاني بكسر قفل الباب الخارجي لمخزنه ، وإخفاء البضاعة الموجودة فيه ، ومن ثم يدعي إنه تعرض إلى السرقة ، بغرض الحصول على مبلغ التأمين ، من دون الحاجة إلى اتجاه إرادة الجاني الاضرار بشخص معين ، أي من دون أن تكون الغاية من اختلاق الجرائم ضد شخص معين ، فالقصد المتطلب هو القصد العام القائم على العلم يحيط باركان الجريمة كافة وإرادة تنصرف إلى ارتكاب هذه الجريمة[٢]، وقد سارت على ذلك محكمة الاستئناف جبل لبنان في أحد قراراتها عندما أشارت إلى إن اختلاق الجرائم أنه لا يشترط أن يتوجه إلى شخص محدد بعينه عندما أشارت إن اختلاق الجرائم تنطبق باختلاق أدلة مادية على جريمة من دون نسبة ذلك إلى شخص معين[٣] ، و ثم فإن قرار محكمة الاستئناف جبل لبنان لم تشر إلى ضرورة توفر القصد الخاص في اختلاق الجرائم وهذا مساير لما نصت عليها المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية / جزاء / رقم ٤٨٠٨ بتاريخ ٢/٧ /١٩٨٥ ، مشار إليه عند د. ابراهيم المشاهدي ، مجموعة المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، مكتبة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣١ .

(٢) محمد صالح ملحم، جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض، دار زهران للنشر، الأردن، ٢٠١٦، ص٣١.

(٣) قرار محكمة الاستئناف جبل لبنان رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٤ /٢٠١٦/٧ ، مشار إليه عند بدوي حنا ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

اللبناني والمادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السوري والمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الأردني في اشارتها إلى اختلاق الجرائم.

ج- من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه : تتألف علة تجريم الإخبار الكاذب من مصلحة مزدوجة إذ إن الأخبار الكاذب يمثل اعتداء على حقين هما: الحق الأول اعتداء على حق المجني عليه في الشرف والاعتبار فالإخبار الكاذب يمثل اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره إذ يلصق به ارتكاب أمر هو في الواقع منه براء ويعرضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة ، أما الحق الثاني فهو يمثل اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء على نحو يحقق المصلحة العامة المرجوة منه في الكشف عن الحقيقة فتحفظ بذلك هيبته وكرامته [١] ، وهناك رأي في الفقه المصري يذهب إلى إن علة تجريم الإخبار الكاذب هو حماية المبلغ ضده الذي يوجه إليه الاتهام ظلماً وكذباً ولا يقصد منه حماية السلطات العامة من الكذب عليها وتضليلها [٢]، وهذا نتيجة طبيعية ما دام المشرع المصري قد اضفى على جريمة الإخبار الكاذب الطابع الشخصي . أما اختلاق الجرائم فإن علة تجريمه تسعى لحماية السلطات الامنية والقضائية من اشغالها بتحقيقات في قضايا زائفة لا جدوى منها ، وثم يسبب الإرباك لهذه الأجهزة ، وضياع وقتها وجهدها في التحقيق بقضايا صورية ، لأنه كما بينا سابقا بأن اختلاق الجرائم لا تستهدف شخصاً معيناً أو الإضرار بشخص محدد.

د- من حيث نوع الجريمة : من الفوارق بين الاخبار الكاذب و اختلاق الجرائم هو إن الوقائع المبلغ عنها في الإخبار الكاذب لا يشترط فيها أن تكون واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يمكن أن تؤدي إلى محاكمة تأديبية أو اتخاذ إجراءات إدارية ضد موظف عمومي ،ذلك إن الأخبار يمكن أن يقدم إلى السلطة القضائية أو الإدارية إذ أن الحكام القضائيين والإداريين هم المختصين بتلقي الاخبارات ، ومن ثم يمكن أن يقع الإخبار الكاذب عن مخالفات إدارية في حق موظف عمومي تستوجب عقوبة تأديبية[٣] ، والعقوبة التأديبية تعرف ؛ بأنها جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية .[٤]

---

(١) د.. خالد أحمد علي ، الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي ، مجلة دراسات سياسية جامعة دهوك ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، ٢٠١٥ ، ص١٠ .

(٢) د. عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٥٣ ، ص ٣١٤.

(٣) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ط٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٦٧.

(٤) عبد الوهاب البنداري. العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٠

ومن هنا يجب التفرقة بين الاخبارات الكاذبة التي تقدم ضد أفراد من الناس وبين ما يقدم منها ضد الموظفين العموميين فالأولى يعاقب عليها إلا أذا تضمنت اسناد أمور لو صحت لأوجبت عقاب من استندت إليه طبقا لأحكام قانون العقوبات لأي عقوبة جزائية والاخبار الكاذب المقدم ضد موظف عام فلا يشترط فيه أن يتضمن إسناد فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات بل يكفي أن يكون قد تضمن إسناد أمر مستوجب للعقوبة التأديبية[١]. وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية بأنه (لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب في حق موظف عمومي أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة تأديبية أو إتخاذ إجراءات إدارية ضد الموظف)[٢].

ونتيجة لذلك فإن الإخبار الكاذب أوسع نطاقا سواء لجهة موضوعه كشخص الضحية أم الأفعال التي يشملها وطبيعة هذه الأفعال إذ لا يقتصر على الإبلاغ كذبا عن جناية أو جنحة بل عن كل فعل من شأنه أن يستتبع عقوبات إدارية . اما فيما يتعلق باختلاق الجرائم فإن الجريمة المختلقة هي جزائية فلا يمكن أن يقوم الجاني بافتعال جريمة تأديبية ذلك إن من مطالعة أغلب القرارات القضائية لم يتبين إن هناك اختلاق جريمة تأديبية إذ شرط اختلاق الجرائم هو وجود جريمة جزائية تخضع لأحكام قانون العقوبات وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز اللبنانية (إذ إن لجهة الجرم المنسوب إلى المستدعي بوجههم والمنصوص عليه في المادة ٤٠٢ فإنه يشترط لتحققه أن يقوم الفاعل بنسبة جرم جزائي إلى أحد الناس أو يختلق أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم)[٣] ، والمعروف إن المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات اللبناني هي خاصة باختلاق الجرائم ، وكذلك المشرع الأردني قد اشترط أن تكتسي الواقعة في اختلاق الجرائم طابعا جزائياً، بأن تكون ذات وصف جنحوي أو جنائي[٤]. ونتيجة لذلك فإن اختلاق الجرائم تحدث في حالة افتعال جريمة جزائية فقط تخضع لمظلة قانون العقوبات و ثم تستوجب عقوبة جزائية .

هـ- من حيث كلية أو جزئية الوقائع موضوع الجريمة : من الفوارق بين الأخبار الكاذب واختلاق الجرائم هو إن جريمة الإخبار الكاذب يمكن أن تتحقق حتى لو كانت بعض الوقائع صحيحة وبعضها الآخر كاذب أي بمعنى إنه لا يشترط أن يكون كله كاذبا. بل يكفي أن تشوه فيه بعض الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع مسخاً يؤدي

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمآن ، ٢٠١٠، ص ٦٨٦.

(٢) الطعن رقم ١٦لسنة ١٤ ، جلسة ١٩٤٣/١/١٠ مشار إليه عند إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، ط١ ، دار الكتاب الذهبي، ٢٠٠٢، ص ١٢٢.

(٣) قرار محكمة التمييز اللبنانية /جزاء/ رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ /، مشار إليه عند بدوي حنا، موسوعة القضايا الجزائية جرم الافتراء ومنع المحاكمة ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت ٢٠١٥، ص١٩.

(٤) صالح محمد ملحم، مصدر سابق، ص٣٩.

إلى الإيقاع بالمبلغ ضده[١]، ذلك إن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً إنه لا يشترط أن تكون الوقائع مكذوبة جميعها وإنما يكفي لتوقيع العقوبة أن يثبت كذب بعض الوقائع الواردة في الإخبار[٢]، وهذا ما يمكن ملاحظته في حكم لمحكمة النقض المصرية بقولها (لا يشترط لتوقيع العقاب في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع جميعها التي تتضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أمور صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور هم ذكرها)[٣] ، مثال ذلك أن يعزو المتهم إلى المجني عليه إنه ارتكب جريمة السرقة متى ما وقعت منه فعلا ولكن بإضافته ظروفاً مشددة بدت وكأن السرقة مقترنة بأي ظرف مشدد . اما اختلاق الجرائم فهي صورة حقيقية لجريمة مكتملة العناصر افتعلها الجاني توحي إلى السلطات بأنهم أمام جريمة حقيقية ولا يتصور أن تكون في جزء منها مصطنع إذ يتحقق اختلاق الجرائم في جريمة كاملة العناصر.

ثانياً: تمييز اختلاق الجرائم عن تضليل القضاء

القضاء هو احد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة ، وهو أداة تحقيق العدالة فيها ، والعمل الذي يؤديه يكمن فيما يتحمله من مسؤولية في تطبيق القوانين وتحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ، لذلك وفرت الدساتير والقوانين الحماية والاحترام للقضاء بسبب مسؤوليته الكبيرة في تحقيق العدل.

وبذلك وجدت التشريعات الجزائية ضرورة إسباغ الحماية القانونية للقضاء من كل ما يؤدي إلى الإخلال بسير العدالة والمساس بجهاز القضاء، لذلك نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الجرائم المخلة بسير العدالة بالمواد٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ وهذه الجريمة ترتكب ضد إدارة العدالة وحسن سيرها والمتمثلة بالجهاز القضائي ، لذلك فالتضليل في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة ونتيجة لذلك فهو مسلك إجرامي وقد عرفه أحد الباحثين (بأنه خلق حالة عقلية خاطئة لدى القاضي عند قيامه بتقدير القوة التدليلية لدليل الإثبات المحتمل بناء الحق عليه)[٤].

لذلك فإنه يشترك مع اختلاق الجرائم في بعض العناصر ويختلف في بعضها، ولكي لا يثير اللبس بين اختلاق الجرائم و تضليل القضاء سنبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما :

---

(١) د. حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٠١١، ص٤٠.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٣٢، ص ١٣١.

(٣) الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨، جلسة ١٩٣٨/٦/٦، حكم مشار إليه عند إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(٤) خالد حسين علي، تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٧٩، ص٣٨.

أوجه التشابه :-

يوجد بين اختلاق الجرائم و تضليل القضاء عدد من نقاط الالتقاء، فهما يتشابهان من حيث المصلحة المحمية فضلاً عن كونها من الجرائم العمدية ، أيضا تتشابه اختلاق الجرائم مع تضليل القضاء من حيث طبيعة الفعل المرتكب ، وسندرس هذه الأوجه كما يأتي :

أ- **من حيث المصلحة المحمية** : اختلاق الجرائم تلتقي مع تضليل القضاء من حيث كلاهما يستهدف عمل القضاء وجعله بعيداً عن ما وضع له وعرقلة عمل العدالة ، لذلك تجمعهما علة تشريعية واحدة وهو ضمان السير السليم لمرفق القضاء وعدم إشغالها بقضايا زائفة[١] ، فالغاية من كلا الجريمتين هي تضليل المؤسسات القضائية أو المؤسسات الامنية ، لذا اشترط المشرع أن يقع التضليل أمام محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة ، كذلك فإن اختلاق الجرائم يقصد عمل القضاء أو المؤسسات الأمنية ذلك إن تلك السلطات هي المنوط بها عمل التحقيقات ومنعا لا شغالها بتحقيقات لجرائم صورية وإضاعة وقتها جاءت علة التجريم.

ب- **من حيث عدّها من الجرائم العمدية** : تتشابه اختلاق الجرائم مع تضليل القضاء من حيث القصد الجرمي أي بمعنى أنهما جرائم عمدية تتطلب توفر القصد الجرمي من حيث ضرورة توفر العلم بعناصر الجريمة كافة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. كذلك تلتقي كلا الجريمتين من حيث كونهما من الجرائم التي يقوم الجاني برسم الطريق لإيقاع السلطة القضائية في خطأ [٢].

ج- **من حيث طبيعة الفعل المرتكب** : تتصف اختلاق الجرائم وجريمة تضليل القضاء كونهما من الجرائم الايجابية، إذ يتصف الفعل المكون لجريمة تضليل القضاء بكونه فعلاً ايجابياً وهو ما عبرت عنه النصوص التي درست تضليل القضاء تدلّ على ايجابية السلوك ومن ذلك يدلّ على أن السلوك الجاني يكون سلوكا ً ايجابياً وليس سلبياً[٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٢٢.

(٢) خالد حسين علي آل جعفر ،جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١١.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٨.

أوجه الاختلاف :

إن وجود عدد من أوجه الشبه لا يعني التطابق بينهما إذ ثمة وجود فوارق جوهرية بينهما ، وتتمثل أوجه الاختلاف ، سواء من حيث الإجراءات، فضلاً عن اختلافها من حيث صورية الجريمة، و اختلافها من حيث السلوك الإجرامي المطلوب في كلاهما، و يختلفان من حيث ضرورة توفر القصد الخاص ، واخيرا اختلافها من حيث نوعية الأدلة الداخلة في كل من اختلاق الجرائم و تضليل القضاء ، التي سنبينها تباعاً :

أ- **من حيث الإجراءات** : إذ تعد جريمة تضليل القضاء من جرائم الجلسات[١] ، وتعرف جرائم الجلسات بأنها كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول الى العدل او الحقيقة أو يقلل من هيبة المحكمة[٢]، في حين لا تصنف اختلاق الجرائم على أنها من جرائم الجلسات ، إذ أن جريمة تضليل القضاء يمكن أن ترتكب أثناء إنعقاد الجلسة في قاعة المحكمة من أحد الخصوم في الدعوى أو من أحد أطراف العلاقة كالشاهد ، وفي هذه الحالة قد يخرج القاضي عن القاعدة العامة القاضية بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ويقر للمحاكم في حق إقامة الدعوى الجزائية والفصل فيها حتى وإن كانت من الجرائم المتعلقة على شكوى وذلك حرصا على هيبة القضاء [٣] .

ب- **من حيث وجود الجريمة** : من الفوارق بينهما هو إن تضليل القضاء تستوجب بأن هناك جريمة حقيقية قائمة في أثناء السير بإجراءات التحقيق والمحاكمة يغير الجاني حالة الأشياء أو الاشخاص أو الاماكن أو يعبث بأدوات الجريمة والأدوات أو ينتحل أسماً غير اسمه ، في حين إن اختلاق الجرائم تتطلب وجود جريمة مختلقة غير حقيقية عمد الجاني إلى إحداثها وتهيئتها لغرض في نفسه .

ج- **من حيث السلوك الإجرامي** : من أوجه الاختلاف الأخرى بين اختلاق الجرائم وتضليل القضاء يكون في السلوك الإجرامي إذ يتكون في جريمة تضليل القضاء بسلسلة من الأفعال الجرمية وكل فعل منها تقوم به الجريمة بمفردها وقد حددها المشرع في ثلاث مواد هي على التوالي (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠) وهذه الأفعال الجرمية تنحصر في خمس صور هي : تغيير حالة الاشخاص والأماكن والأشياء[٤]، إخفاء أدلة الجريمة [٥]،

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٤٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ٥٤٥.

(٣) خالد حسين آل جعفر ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٤) المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص، او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها).

(٥) عرّفت محكمة النقض المصرية، فعل الاخفاء بأنه (يتحقق بكل اتصال بالشيء المتحصل من بالجريمة مهما كان سببه او الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه ومكانه، أو سائر أحواله) نقض مصري في ١٧/ ١/ ١٩٦١، س١٢ ص٩٨ حكم مشار

انتحال الأسماء والصفات[١]، الإدلاء بمعلومات كاذبة [٢]، التصرف بالأشياء المقدمة للقضاء[٣]. أما في حالة اختلاق الجرائم فإنها تكون بمجرد إظهار جريمة للعلن بعناصرها كافة إذ لا تشترط أن يعمد الجاني إلى سلوك إجرامي معين للإتيان بالجريمة المختلفة.

د-من حيث توفر القصد الجنائي الخاص : كذلك من الاختلافات بينهما يكون من حيث الركن المعنوي إذ تتطلب توفر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام في جريمة تضليل القضاء ذلك إن جريمة تضليل القضاء في كل صورها هي جريمة عمدية يتطلب لكي يتحقق القصد الجرمي فيها أن يتوافر لدى الجاني قصد عام يتعلق بانصراف إرادته إلى تحقيق الجريمة مع العلم باركانها جميعاً، فيجب أن يعلم الجاني وقت ارتكابه فعل التضليل إن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة مذنب وإدانة بريء وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل ، فضلاً عن ذلك الفعل فإن جريمة تضليل القضاء تتطلب توفر قصداً خاصاً كما أوردته المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات (... قصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق...) ، أي بمعنى القصد الخاص يكون موجها إلى القضاء أو سلطة التحقيق. أما اختلاق الجرائم فإن القصد المطلوب لتحقق القصد الجرمي هو القصد العام أي إنه يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى خلق جريمة على غير حقيقتها مع العلم إن الجريمة ملفقة ومفتعلة قصدا من دون الحاجة إلى قصد خاصا يوجه نحو شخصا معين أو جهة معينة.

اليه عند أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرون عاماً، ج١، دار الكتاب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٩٣.

(١) المادة ٢٤٩، من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاث مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل اسماً غير اسمه أو صفة ليست له فإذا كان قد انتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين).
حيث جاء في قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية (إذ ان الأدلة المتحصلة ضد المخبر المتمثلة في اعترافه أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنح وصورة قيد أحواله كافية ومقنعة لإدانته بمقتضى أحكام المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي) قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٣/جنح/٢٠١٣، بتاريخ ١٤/ ٢٠١٣/٨ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الحلة المرقم (٢٢٢١/ ج/ ١٩٩٧) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ وملخصه (إن المتهم ويدعى (ع-هـ-ج) تزوج من المدعوة (هـ- و- د) بموجب عقد زواج خارجي بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ ثم قام بإجراء العقد عليها في محكمة الأحوال الشخصية في الحلة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ وأخبر المحكمة المذكورة إنه غير متزوج وقد أراد بعد ذلك تغيير تاريخ عقد الزواج لأن الزوجة كانت حامل فرفعت المدعوة (هـ-و-د) دعوى أخرى أمام محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، فقررت المحكمة تجريم الزوج وفقا للمادة(٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي للإدلاء بمعلومات كاذبة أمام المحكمة.

(٣) المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير وثيقة مبرزة او مادة جرمية مقدمة الى محكمة او سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء او سلطة التحقيق.)

هـ-من حيث نوعية الأدلة : من أوجه الاختلاف الأخرى هي إن اختلاق الجرائم قد تدخل معها افتعال الأدلة المادية أي إن افتعال الأدلة المادية يمكن أن يأتي بها الجاني عند اختلاقه للجريمة ، بمعنى ان تكون ضمن عناصر اختلاق الجرائم إذ إنها تمثل البداية في اختلاق الجرائم ذلك إن الأدلة المادية كما أشرنا من قبل فإن تأثيرها يكون اقوى على فكر القاضي من الأدلة المعنوية في حين إن تضليل القضاء من الممكن وقوعه بالأدلة المادية وكذلك بالأدلة المعنوية إذ لا تقتصر على الأدلة المادية فقط. [١]

(١) منى عبد العالي موسى ، جريمة الاخبار الكاذب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص٤٨.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لاختلاق الجرائم

من المعلوم إن تجريم اختلاق الجرائم لم ينبثق من العدم بل إن التشريعات الجزائية قد أشارت إليه في صلب نصوصها ولمصلحة وجد المشرع الجزائي إنها جديرة بالحماية، فضلاً عن ذلك فإن التشريعات الجزائية كان لها موقف في بيان الطبيعة القانونية لاختلاق الجرائم بواسطة تصنيفات معينة .

لذلك سوف نقسم مبحثنا على مطلبين نبين في الأول منه الاساس القانوني لاختلاق الجرائم وبيان المصلحة المحمية فيها ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لاختلاق الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم اختلاق الجرائم والمصلحة المحمية

إن التشريعات الجزائية جميعها تتفق على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومثلما يحدث ذلك أيضا تدخل اختلاق الجرائم في هذه القاعدة إذ عمدت التشريعات الجزائية إلى احتوائها في نصوصها، فضلاً عن أن هناك مصلحة من تجريم اختلاق الجرائم تحرص التشريعات الجزائية على حمايتها.

لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نبين الأساس القانوني لاختلاق الجرائم في الفرع الأول وبعدها نبين المصلحة المحمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأساس القانوني

يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيمها، أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف بأنه جريمة[١]، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات وفحواه إن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها و أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها وطبيعتها من جهة أخرى وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة تؤكد أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، مع الإشارة طبعا إلى إن مجرد خضوع الفعل

---

(١) د. عبد الحكيم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص١٩.

المرتكب لقواعد التجريم ليس كافيا لكي تثبت الصفة غير المشروعة للفعل ، بل يتعين فضلاً عن ذلك أن تنتفي أسباب الاباحة بالنسبة له[١].

وفيما يتعلق بالأساس القانوني لاختلاق الجرائم فإنه كان له وجود في بعض التشريعات التي قد اشارت إليه بصورة صريحة سواء في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية أم تلك المخلة بالعدالة قابلتها تشريعات اخرى تحمل معنى النصوص ذاته التي أشارت إلى اختلاق الجرائم ولكن اختلفت في التسمية.

ومن التشريعات التي وردت فيها اختلاق الجرائم بصورة صريحة هو التشريع اللبناني إذ عالج اختلاق الجرائم في المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ تحت عنوان الجرائم المخلة بسير القضاء وهي تعدّ من ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية بنصها (من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مئة الف ليرة او بإحدى العقوبتين) .

ويلاحظ إن هذا النص الذي اوردته المادة السابقة من قانون العقوبات اللبناني تتطابق تماما مع المواد الخاصة باختلاق الجرائم في كل من قانوني العقوبات الأردني و السوري وهذا نتيجة طبيعية إذ يُعدّ قانون العقوبات اللبناني الأصل التاريخي لقانون العقوبات الأردني [٢] .

كذلك أورد المشرع السوري اختلاق الجرائم بعدّها من الجرائم المخلة بسير القضاء في المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بنصها (إخبار السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف وكان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه) .

وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد إنه قد أورد اختلاق الجرائم في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان الجرائم المخلة بسير القضاء وهي من الجرائم التي تقع على الادارة القضائية الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني إذ ذكرتها على إنه (كل من أخبر السلطة القضائية عن جريمة يعرف المخبر على أنها لم ترتكب وكان سببا في مباشرة تحقيق تميدي أو قضائي باختلاق أدلة مادية على جريمة كهذه)

---

(١) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٥.

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٥.

إن التشريعات السابقة هي التي أوردت اختلاق الجرائم بصورة صريحة في صدر موادها وإن حملت مضمونها معنى الأخبار الكاذب. أما باقي التشريعات العقابية فقد وجدنا اختلافا في التسمية التي اطلقت على اختلاق الجرائم ومنها المشرع العراقي الذي ذكرها على إنها الاخبار الكاذب عنوانا ومضمونا إذ نظم الأخبار الكاذب في الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بسير العدالة فقد ذكرتها المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بنصها (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت) . وتسمية الإخبار الكاذب وجدت في قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ إذ لم يشر قانون العقوبات البغدادي إلى اختلاق الجرائم وإنما أشار الى الأخبار الكاذب عنوانا ومضمونا وهذا ما أشارت إليه المادة ١٥٦ بنصها على إنه (كل من أخبر أي سلطة قضائية أو إدارية عن وقوع جريمة يعلم إنها لم تقع ،يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة)[١].

كذلك فإن المشرع المصري لم يعرف اختلاق الجرائم إذ تداول قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ هذه الجريمة تحت عنوان آخر ألا وهو البلاغ الكاذب فضلاً عن ذلك إنه أختار للتعبير عنها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات لفظ " أخبر" إلا أن الفقه والقضاء جرى على تسميتها بالبلاغ الكاذب [٢]، وهذا امتداد لما أشار إليه قانون العقوبات الأهلي رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ في المادة ٢٦٤ منه بنصها (وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به).فضلاً عن ذلك هناك تشريعات جزائية أخرى قد عنونت اختلاق الجرائم تحت تسميات أخرى [٣] .

---

(١) وتسمية الإخبار الكاذب وجدت في قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ إذ لم يشر قانون العقوبات البغدادي إلى اختلاق الجرائم وإنما أشار الى الأخبار الكاذب عنوانا ومضمونا وهذا ما أشارت إليه المادة ١٥٦ بنصها على إنه (كل من أخبر أي سلطة قضائية أو إدارية عن وقوع جريمة يعلم إنها لم تقع ،يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة)) وكذلك أشارت إلى الأخبار الكاذب المواد (١٥٧، ١٥٨ ، ١٥٩) من قانون العقوبات البغدادي .

(٢) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب ، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٤٧.

(٣) ومن هذه التشريعات هن كل من المشرع الجزائي الليبي في المادة ٢٦٢ منه وكذلك المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الإماراتي والمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات البحريني والمادة ١٤٥ من قانون الجزاء الكويتي قد أشاروا إلى اختلاق الجرائم على أنها البلاغ = = الكاذب. أيضا أشارت المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الجزائري إلى اختلاق الجرائم وحمل تسمية الوشاية الكاذبة ، وكذلك المادة ٢٧١ من قانون العقوبات التركي قد جرى على تسمية اختلاق الجرائم بالتلفيق الجنائي والذي نظمها بالقسم الخاص من جرائم اختلال المحكمة .

لذلك وفيما يتعلق ببيان الاساس القانوني لاختلاق الجرائم فإنه يتبين لنا أمران:

الأمر الأول: هو إن التشريعات الجزائية تعاملت مع اختلاق الجرائم على إنه هو الإخبار الكاذب ، فضلاً عن ذلك التشريعات التي حملت عنوان اختلاق الجرائم في صدر موادها نجد إن محتوى المادة يحمل معنى الأخبار الكاذب. فهناك اختلاف في التسميات و اتفاق في المعنى ، اي أن التشريعات عالجت الاختلاق مع الإخبار الكاذب في نص واحد وكان من نتيجة ذلك أن وقع بعض في اللبس بينهما

الأمر الثاني : إن بعض التشريعات الجزائية قد غلبت الطابع الموضوعي للجريمة إذ أوردتها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة ومن ثم تحت عنوان أعم وأشمل وهي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ومنها التشريعات الجزائية التي ذكرت اختلاق الجرائم في صدر موادها أي التشريع الأردني والسوري واللبناني وكذلك قانون العقوبات العراقي على الرغم من إنه قد حمل معنى الاخبار الكاذب فقد اضفى الطابع الموضوعي أيضا .

في حين إن هناك تشريعات جزائية قد اضفت عليها الطابع الشخصي وعدّتها من الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة كقانون العقوبات المصري إذ عالجها في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ضمن جرائم السب والقذف وافشاء الأسرار في باب واحد ، وهي تعد من الجرائم التي تقع على آحاد الناس والماسة بشرف المجني عليه واعتباره على الرغم من إنه عرف البلاغ الكاذب على إنه اختلاق الجرائم ، وكان من نتيجة ذلك إن بعض التطبيقات القضائية أخذت تطبق الأحكام المتعلقة بجريمة القذف كافة على جريمة البلاغ الكاذب ومن ضمنها توقف تحريك الدعوى على شكوى من المجني عليه مع أن ذلك يشمل جريمة القذف ولا يشمل جريمة الإخبار الكاذب بصريح المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ[١] .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية

إن الغاية من أي تشريع هو مصلحة قد قرر الشارع جدارتها بالحماية ، لذلك فإن المشرع عندما يريد أن يدخل فعلاً ما ضمن دائرة التجريم فإنه ينطلق من أسباب جدية تبرر ذلك ، ولا يحصل ذلك بصورة اعتباطية أو

---

(١) نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٩٣،٢٩٢،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٤،١٨٥، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون. ولا تقل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك)

عشوائية ، بل انطلاقا من خطورة الفعل وتأثيره السلبي على المصلحة التي رآها جديرة بالحماية ، بل أكثر من ذلك، فإن العقوبة المحددة للفعل المجرّم تأتي لتعكس جسامة الفعل ومدى الخطورة التي تحدثها إمكانية وقوعه على المصلحة المحمية . ومن هنا سوف نبين المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم وذلك ببيان مفهومها بصورة عامة لدى فقهاء القانون وشروط الاعتداد بها ومن ثم تحديد المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم.

أولا : مفهوم المصلحة المحمية :

إن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم يكون غايته حماية المصلحة العامة، والغاية من حماية هذه المصلحة هو تحديد العلة التشريعية من النصوص الجزائية التجريمية، ولها أثر فعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها ،وعلى ذلك تتخذ المصلحة معناها لغة من اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي مادة تدل على اصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد ، والمصلحة ما يبعث على الصلاح ، وما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعة او نفع قومه وجمعها (مصالح)[١] أما على مستوى فقهاء القانون الجنائي فقد عُرفت على إنها المصلحة محددة بمعنى بعدّ الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون[٢]، و عرفت بانها "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل"[٣]، ويقصد بالمحل هو الشيء أو المال محل الحماية ، وهي أيضا كما قال (أهرنج) كل شيء يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعطاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته[٤] .

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ،كما انها المعيار للوقوف على فلسفته ، والاساس التي يستند عليه لحسم بعض المشكلات القانونية المهمة [٥].

ومن ثمة فأن غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات او معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة [١]. ولما كانت هذه

---

(١) فؤاد اقرام البستاني ، مجند الطلاب ، ط ٨ ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، ١٩٦٦ ،ص٤١.

(٢) ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٥، السنة ٦٠، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣) د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٦٢.

(٤) نقلاً عن د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٥) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة القانونية الجنائية القومية ، مج٧، ع٢، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٢٣٧ .

المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فانها تبعاً لذلك تحتاج الى حماية اقل او اكثر حسب نسبة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها ، فان كانت اهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك ، لذلك فإن اختلاف المصالح يكون حسب أهميتها ، واختلافها هذا سبب في اختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع حين يضع حماية لمصلحة معينة او حين يفضلها على مصالح اخرى[٢].

- شروط الاعتداد بالمصلحة المحمية :

ان الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية الجنائية التي يستند المشرع عليها في التجريم يتطلب الوقوف على الشروط التي لابد من تحققها لان هذه الشروط هي التي تشكل جوهر المصلحة القانونية محل الحماية ، وشروط المصلحة هي :

١- **الاستناد إلى الحق** : الحقوق التي يكتسبها الانسان والتي لها علاقة بالجانب العائلي والمالي والسياسي لابد لها من تنظيم ، والمشرع الجنائي يتكفل عادة بهذا التنظيم بفضل اضفاء الحماية على تلك الحقوق ، والحق الذي يسعى المشرع الى حمايته في اختلاق الجرائم هو حق الدولة في المحافظة على الإدارة القضائية أو السلطات التحقيقية من الإخلال بها [٣]، وإن هذا الحق من الخطورة بمكان أن يبقى من دون حماية ، بوصفه متعلق بالجهات المسؤولة عن تطبيق النظام وتحقيق العدالة.

٢- **اقترانها بالحماية القانونية** :ان الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكوّن علة التجريم، لان الحق لا بد أن يقترن بالحماية، وهذا تعبير عن ارادة السلطة المنظمة في المجتمع فالمصلحة الجديرة متعلقة بفلسفة المشرع وعقيدته، فالمشرع حينما يجرم اختلاق الجرائم وعلى اختلاف صوره فإنه لا يضفي الحماية على مصلحة متعلقة بالادارة القضائية كمؤسسة او جهة معينة ، وإنما تأتي تلك الحماية بإجراء حماية الصالح العام،

---

(١) عبد الحكيم ذنون يونس غزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٦٥.

(٢) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ ، ص٦١

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٧٢١.

بجعل أن المصلحة في حماية السلطات القضائية أو التحقيقية إنما تمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع[١].

٣- أن تكون المصلحة مشروعة : عندما يضفي القانون حمايته على مصلحة معينه فانه يسعى بالدرجة الأولى أن تكون المصلحة المحمية مشروعة و لا تتعارض مع القواعد القانونية ،فالمشرع يهتم اهتماما بالغا بالإدارة القضائية ، وثم فهو يحافظ بصورة عامة بالعدالة وحمايتها من كل ما يؤدي إلى الإخلال بسيرها ، إذ إن اختلاق الجرائم وما تسببه يستتبع الإخلال بالإدارة القضائية أو السلطات التحقيقية وإدخال والاضطراب في عملها ، بوصف القضاء هو المؤسسة العليا في تنظيم حقوق الأفراد والمحافظة عليها ، وبعدّه وسيلة لتحقيق العدالة ، ومن هنا تأتي النصوص الجزائية لتجريمها ووضع العقوبات التي تواجه الخطورة الإجرامية في اختلاق الجرائم ، وهذا السعي من المشرع في المحافظة على الاجهزة القضائية من الإخلال بها يؤكد مشروعية المصلحة محل الحماية .

٤- القدرة على اشباع حاجة معينة : من شروط المصلحة ان تكون قادرة على اشباع حاجات معينه وهذه الحاجات قد تكون مادية أو معنوية ، إذ أن المصلحة في اختلاق الجرائم تتمثل بإشباع حاجات معنوية ومادية ايضاً ، إذ تتمثل تللك الحاجات المعنوية بثقة الأفراد بقدرة المؤسسات القضائية أو التحقيقية في أداء عملها وأن تسير في السير السليم وأن تكون بمنأى عن الخداع أو التضليل الذي يعمده الجناة من جرائمهم[٢]، أما الحاجات المادية تتمثل في الحيلولة من دون إصدار الأحكام القضائية الخاطئة . لذلك في الجرائم المخلة بسير العدالة ، فإن المصلحة هي ذو قيمة معنوية ومادية .

٥- وقوع إعتداء : يعني ان هناك اعتداءً قائماً من شأنه ان يؤدي الى اهدار للمصلحة محل الحماية القانونية ، وأن هذا الإعتداء قد يكون حالا أو محتملا [٣]، إذ أن العدالة بمعناها الواسع معرضة للإخلال والتضليل ، ومن مختلف الجرائم التي تتصف بصفة التضليل ، ومنها اختلاق الجرائم ، إذ هي في الاساس تمثل إعتداء على عمل السلطات القضائية أو التحقيقية بما تسببه لعمل تلك الجهات من إهدار في الوقت والجهد والتكاليف أكثر ما تؤذي فردا بعينه كما في بعض الجرائم المخلة بالعدالة ، إذ أنها ليست جريمة فرد أو مجموعة افراد تجاه فرد أو أفراد إنما هي جريمة من فرد أو أفراد تجاه عمل مؤسسة معنية بتطبيق العدالة.

---

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري والاستدلال ، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٢٠.

(٢) فخري جعفر أحمد علي ، الحماية الجنائية لسير العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٣.

(٣) د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦

ثانيا : تحديد المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم

فيما يتعلق بالموقف التشريعي في الدول المقارنة و قانون العقوبات العراقي الذي عرف الإخبار الكاذب على إنها اختلاق الجرائم ، فإن التشريعات التي ذكرت اختلاق الجرائم قد اوردتها في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية ، أو بصورة أعم في الجرائم المخلة بسير العدالة، لذلك فإنه من الواضح أن المصلحة المحمية من تجريم اختلاق الجرائم هو رغبة المشرع إضفاء الحماية على عمل السلطات التحقيقية والقضائية من الوقوع في التضليل[١] ، بعدّ إن التشريع الجزائي العراقي الذي أخذ بجريمة الإخبار الكاذب والتشريعات المقارنة التي أخذت اختلاق الجرائم بنصوص صريحة ، قد أوردتها في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالعدالة . إذ المصلحة تتحقق بما تسببه الجريمة لتلك المصلحة.

ومع ذلك فإن هناك من يرى إن المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم هي مصلحة ذات صفة مزدوجة ، وتتمثل تلك المصلحة المزدوجة في حماية شرف المجني عليه واعتباره ، وذلك بما يعرضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة والتأثير في نفسيته وغيرها ، المصلحة المحمية الثانية تتمثل في منع خداع السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية[٢]، إلا أنه قد تتحقق في جريمة الإخبار الكاذب وتتحقق في جريمة اختلاق الأدلة المادية بوصفها من تطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى النصوص التشريعية من اشتراط توفر القصد الخاص فيها من عدمه.

ومن ثمة فإن هذا يعتمد على النص التشريعي فيما إذا كان الاختلاق أو الأخبار الكاذب لدى التشريع العراقي موجها نحو شخصٍ معين ، فإنه تكون المصلحة مزدوجة ما بين المجني عليه وحماية السلطة القضائية ، إلا أنه وفي أثناء مراجعة النصوص التشريعية التي أشارت إلى اختلاق الجرائم في التشريع الجزائي الأردني واللبناني والسوري فإنها لم تشر إلى ضرورة توفر القصد الخاص ، وعلى نحو ما بيناه في التمييز بين اختلاق الجرائم والأخبار الكاذب . لذلك فإن المصلحة المحمية من تجريم اختلاق الجرائم تتمثل في المقام الاول بحماية السلطات القضائية أو الجهات الموكل إليها القيام بالتحقيق من الوقوع في التضليل ويرجع السبب في تبني هذا المفهوم من المصلحة وأعني الحماية التي توفرها التشريعات الجزائية للسلطات القضائية من الوقوع التضليل إلى ثلاثة عوامل :-

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٥٠

(٢) فخري جعفر أحمد علي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

الاول : وجود اختلاق الجرائم في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية أو بمفهوم أوسع الجرائم المخلة بسير العدالة ، وهذا ما يلقي بتأثيره على نوع المصلحة المراد حمايتها.

الثاني : أن المفهوم العام لاختلاق الجرائم الذي ورد في التشريعات الجزائية لم يشترط توفر القصد الخاص فيها بأن توجه إرادة الفاعل من عملية الاختلاق إلى حمل السلطات القضائية أو التحقيقية أن توجه الاتهام نحو شخص معين باستثناء جريمة اختلاق الأدلة المادية بعدّها من تطبيقات اختلاق الجرائم التي تشترط ضرورة توفر القصد الخاص[١].

العامل الثالث : هو الضرر الذي يمكن أن يحدثه اختلاق الجرائم بحق السلطات العامة بما تحدثه من الاضطراب في عمل السلطات العامة المنوط بها الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة إذ يشكل اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة أو المشبهة به على الوجه السليم الذي تفتضيه المصلحة العامة، فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر الأحكام في غير موضعها ، ومن ناحية أخرى فإن اختلاق الجرائم يضيع وقت القضاء وجهده في عمل لا جدوى منه اجتماعيا، إذ يؤدي إلى دفع الجهات الأمنية والمحققين والقضاء إلى بناء قناعتهم على وجود جرائم صورية[٢]، . لذلك فإن اختلاق الجرائم يشكل اعتداءً صارخا على العدالة الاجتماعية وعلى الجهات التحقيقية وعلى القضاء كمؤسسة، إذ يعكس خداعا أو محاولة خداع السلطة القضائية لإيهامها بحدوث جريمة ، وثم يسعى إلى تضليل التحقيق و من ثم تضليل القاضي و المحقق وهدر وقتهما وجهدهما، ذلك إن اختلاق الجرائم تمثل بالنسبة للعدالة ولحسن سير القضاء الصورة الأكثر وضوحا لإيقاع الجهات التحقيقية ومن ثم المحاكم في الخطأ المقصود والغلط المفسود [٣] ، كذلك فإن اختلاق الجرائم وما تشكله بالتأثير على سمعة العدالة ، والاستخفاف بالسلطات العامة أمنية أو قضائية والنيل من السير العادي لمرافق الدولة والمساس باستقرار الأوضاع وتثبيت السلم الاجتماعي .

نخلص مما تقدم إن النصوص التي تجرم اختلاق الجرائم وجدت في الحفاظ على عمل السلطات التحقيقية والقضائية من التضليل وضياع الجهد والوقت في جرائم صورية ومن ثم يؤدي إلى تعديل مسار اهتمام أجهزة الأمن والقضاء وحمايتها من الابتعاد عن المسار الحقيقي . التي تشكل المصلحة الأهم أما عن مصلحة المجني عليه فإنها تأتي بعد المصلحة العامة فيما لو استمرت السلطات العامة في الوقوع في هذا الخداع وأصدرت

---

(١) فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية – الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة، مج٥، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥، ص١٤٤.

(٢) الياس أبو عيد، مصدر سابق ، ص ٣٤٥.

(٣) فريد الزغبي ،المصدر السابق ، ص ١٤٧.

الأحكام بناء على هذه الجرائم الصورية. إلا أن اختلاق الجرائم تسعى في المقام الأول عمل السلطات القضائية أو التحقيقية ، لذلك يرى أحد الفقهاء إن تجريم اختلاق الجرائم هو تطور تاريخي لفكرة سيادة الدولة [١].

المطلب الثاني

التقسيمات القانونية لاختلاق الجرائم

إن اختلاق الجرائم هو وصف يمكن تطبيقها على كل ما يوحي إلى السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية أن هناك جريمة قد ارتكبت ، لذلك فإن بحث الطبيعة القانونية لاختلاق الجرائم إنما هو بحث للجرائم الداخلة في حالات الاختلاق، وعلى أثر ذلك سنبين الطبيعة القانونية لبعض الجرائم التي اخترناها كتطبيقات موضوعية لاختلاق الجرائم وهي كل من جريمة اختلاق الأدلة المادية وجريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير، وللوقوف على الطبيعة القانونية لهاتين الجريمتين ، لابد من الإشارة ابتداءً بأن الجرائم وعلى اختلاف أنواعها بصورة عامة تتعدد وتتنوع تقسيماتها بحسب المعيار الذي تستند عليه في هذا التقسيم .

وللتعرف على طبيعة هاتين الجريمتين يتوجب علينا الخوض فيما إذا كانت من الجرائم المستمرة أم الوقتية ، البسيطة أم المركبة ، وهل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر ؟ ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول طبيعة اختلاق الجرائم من حيث ركنها المادي وفي الفرع الثاني سنتوقف عند طبيعتها من حيث الركن المعنوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تقسيم اختلاق الجرائم من حيث الركن المادي

تستند الجرائم كافة على أركان محددة ، و أولها الركن المادي ، فالركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، ولبحث طبيعة الجرائم الداخلة في حالات الاختلاق من حيث الركن المادي سنتطرق إلى أهم ما يشكله الركن المادي وهو السلوك الإجرامي وسنحلل طبيعته وصولا إلى طبيعة الجرائم الداخلة في حالات اختلاق الجرائم ومن ثم سنحلل النتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي .

أولا : تقسيم اختلاق الجرائم من حيث السلوك المادي .

إن السلوك الإجرامي بصورة عامة من أهم متطلبات الركن المادي لأي جريمة، فلا تقع الجريمة ولا تتحقق من دون سلوك مكون لها سواء اقتصرت على هذا السلوك أم تحققت باقي أركان الجريمة المادية وهي النتيجة

---

(١) محمد مرعي صعب ، مصدر سابق ، ص ٣٠

[١]، فالسلوك المادي للجرائم بصورة عامة قد يكون سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، فالارتكاب هو التصرف بغية التسبب بنتيجة ، والامتناع هو عدم قيام الجاني بواجب ترتب عليه التزام قانوني، سواء كان مصدره القانون أم التعاقد أم نشأ عن حالة اوجدها الجاني لنفسه [٢].

ومعيار التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية يتمثل في السلوك المستمد من نص التجريم فالجريمة الإيجابية هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط إيجابي يعاقب عليه قانون العقوبات مثل جرائم السرقة والاحتيال والقتل والضرب ، أما الجريمة السلبية فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به وإلا تحمل العقاب مثل امتناع المكلف عن دفع الضريبة وامتناع الشاهد عن الحضور .

ووفقاً لهذا المفهوم وعند البحث في الجرائم الداخلة في حالات الاختلاق ، فإننا نجد أنّ هناك جريمتين متناقضتان ، إذ بالرجوع إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية فإنها تعد من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية، ذلك إن طبيعة السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي لا يمكن إن يتحقق بصورة الإمتناع، بل يتطلب نشاطاً إيجابياً صادراً من الجاني يتمثل بإفتعال دليل مادي الذي يكون فعلا إيجابياً وليس سلبياً [٣] وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بسلوك يصدر عن الجاني، لذلك يتولى الجاني الإتيان بنشاط إيجابي وذلك بافتعال دليل مادي الذي من شأنه إلصاق تهمة بشخص معين ، لذلك فإن جريمة اختلاق الأدلة المادية من قبيل الجرائم الإيجابية. أما فيما يتعلق بجريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير فإنه يحتمل سلوكان للجريمة إذ من مراجعة النصوص الجزائية التي درست جريمة التقرير الكاذب إذ بينت أن جريمة التقرير الكاذب تتحقق في قيام الخبير بتغيير الحقيقة في تقريره المقدم للقضاء ، من دون اشتراط طريقة معينة في تغيير الحقيقة ، فكما تحصل بواسطة سلوك إيجابي والمتمثل في إبداء آراء مخالفة للحقيقة التي توصل إليها ، كذلك فإنها تحقق بالقيام بسلوك سلبي والمتمثل بإغفال ذكر البيانات التي تساعد الجهات القضائية أو التحقيقية في معرفة الحقيقة كإغفال الخبير في ذكر أنه كانت هناك أسباب طبيعية أدت حدوث حالة الوفاة، ونتيجة لذلك فإن جريمة التقرير الكاذب يمكن أن تكون من قبيل الجرائم الإيجابية وكذلك من قبيل الجرائم السلبية [٤] .

هناك معيار آخر تصنف به الجرائم بصورة عامة للتعرف على طبيعتها من حيث السلوك المادي وهو مدى تكرار السلوك المادي المكون لها، فهناك جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، فالجرائم البسيطة هي تلك الجرائم التي

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٩.

(٢) د. المتولي صالح الشاعر ،تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دارالكتب القانونية، مصر،٢٠٠٣، ص ٧٤.

(٣) محمد صالح ملحم ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٤) محمد عزيز شكري ، مصدر سابق، ص ٣٨١ .

يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من فعل مادي واحد سواء كان إيجابيا أم سلبيا كجرائم القتل والسرقة [١]. أما جرائم الإعتياد فلا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها بمجرد إرتكاب فعلاً واحد فحسب، بل يتطلب قيامها تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة واحدة والإعتياد عليه لقيام الجريمة ومسائلة الجاني[٢] . فأساس تقسيم الجرائم على جرائم بسيطة وجرائم اعتياد هو الموضوع الذي تتألف منه ماديات الجريمة، فقد يكفي الفعل في ذاته لقيام الجريمة، وقد يلزم اعتياد الجاني على الفعل لتوافر ماديات الجريمة . وفيما يتعلق بالجرائم الداخلة في حالات اختلاق الجرائم فإنه تعد من قبيل الجرائم البسيطة وليست من جرائم الاعتياد، إذ إن جريمة اختلاق الأدلة المادية من الجرائم البسيطة إذ إن قيام هذه الجريمة يتطلب وقوع فعل واحد فقط يتمثل بفعل افتعال دليل سواء في مسرح الجريمة أم تقديمه لدى إلى المحققين أم إلى القضاء، فإذا تحقق ذلك الفعل تحققت الجريمة بوقوعه من دون أن يتطلب قيامها تكراره أو الإعتياد عليه مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الاعتياد [٣] ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التقرير الكاذب فَتُعَدّ من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الاعتياد، ذلك أن الفعل المكون لها يتمثل بقيام الخبير بتغيير الحقيقة في تقريره المقدم للقضاء بسلوكيه الإيجابي والمتمثل بإبداء رأي مخالف لما توصل إليه في تقريره أو سلوكه السلبي والمتمثل بإغفال ذكر بيانات تساعد الجهات القضائية أو التحقيقية في كشف الحقيقة ، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول التغيير في التقرير من دون أن تتطلب تكرارها أو الاعتياد عليها [٤] .

كذلك تقسم الجرائم من حيث امتدادها في الزمن إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، إذ يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او آنيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك على وقتية ومستمرة. ويراد (بالجرائم الوقتية) او كما يسميها بعضهم (الجرائم الانية) تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣١٧.

(٢) جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤.

(٣) د. جمال الزغبي ، مصدر سابق ، ص ١١٧

(٤) براهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته – دراسة مقارنة (الأردن– الامارات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مج ٤١ ، الملحق ٣ ، ٢٠١٤، ص ٩٧٤ .

ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع [١].

أما ما يراد (بالجرائم المستمرة)، او كما يسميها بعضهم (الجرائم المتمادية) تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية ومثالها جريمة حبس شخص من دون وجه حق وجريمة حمل السلاح من دون اجازة او سياقة السيارة من دون اجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته [٢] . ولا أهمية في ذلك للآثار المترتبة على الجريمة او الناتجة عن وقوعها فاستمرار اثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام ان السلوك المكون لها لم تتوافر فيه هذه الصفة. فجريمة الضرب وقتية حتى ولو بقيت آثارها من سحجات او جروح مدة من الزمن وجريمة السرقة حتى ولو بقيت الأموال المسروقة في حوزة السارق مدة من الزمن [٣] .

وعلى هذا الأساس وفيما يتعلق بالجرائم الداخلة في حالات الاختلاق وهي جريمة اختلاق الأدلة المادية وجريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير فإنها تعد من الجرائم الوقتية وليست من الجرائم المستمرة، ذلك إن النشاط الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة والمتمثل بفعل الاختلاق لا يقبل بطبيعته الإستمرار وبقاءه على الحالة التي بدأ عليها، مما يعني إن هذه الجريمة وقتية، ذلك إن المعيار الذي على أساسه تُعَدّ الجريمة وقتية أم مستمرة هو الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي المكون لها، فإن تحقق ذلك الفعل في الوقت الذي بدأ فيه الجاني بتنفيذ السلوك المكون للركن المادي عدت الجريمة وقتية وليست مستمرة، وبما إن فعل الاختلاق يتطلب وقت قصير لإكمال تحقيقه فلا يستدعي إستمرار الجاني في سلوكه، بل تُعَدّ الجريمة متحققة في الوقت الذي يبدأ فيه الجاني بتنفيذ فعل اختلاق الدليل في سبيل إلصاق تهمة بشخص معين ، فما إن يقع ذلك الفعل تحققت الجريمة من دون أن يتطلب قيامها إستمرار الجاني في نشاطه، إذ أن المعيار الذي على أساسه تُعَدّ الجريمة مستمرة هو بقاء الوضع الذي بدأ به الجاني عند إرتكابه السلوك الإجرامي من غير إنقطاع، ومادام إن هذه الحالة لا تتوافر في جريمة اختلاق الأدلة المادية فلا يحصل فيها إمتداد نشاط المختلق إلى ما بعد البدء بإرتكابه، مما يعني إن الجريمة وقتية وليست مستمرة، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير، فتُعَدّ جريمة الوقتية إذ تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في تقرير الخبير ، مما يعني إن هذه الجريمة آنية

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، أوليات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤.

(٢) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥٢.

(٣) د .علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ .

الوقوع وتتحقق كامل أركانها بقيام الخبير بتغيير الحقيقة في تقريره من غير أن تتطلب طبيعتها إستمراراً في النشاط المكون لها أو الاعتياد عليه.

ثانيا :- تقسيم اختلاق الجرائم من حيث النتيجة الجرمية :

إن النتيجة الإجرامية للجرائم بصورة عامة يكون لها مدلولان مادياً وقانونياً ، فالمدلول المادي هو الأثر الذي تدركه الحواس الذي يتمخض عن السلوك ، فهي أثر السلوك (النتيجة المترتبة عن السلوك) ، وهي التغيير الذي جعله المشرع محل اعتبار ، فهي التغيير المدرك في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وعلى وفق ما يعتد به المشرع ، أما المدلول القانوني للنتيجة يتمثل في العدوان الذي يمس الحق الذي يحميه القانون، فهي إما الإضرار أو تعريض المصلحة القانونية للخطر ومن هذا المدلول تصنف الجرائم بحسب نتيجتها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر [١] .إن معيار التمييز بين جرائم الضرر والخطر ليس هو تحقق النتيجة في الأولى وانتفاؤها في الأخرى وإنما النتيجة موجودة في الحالتين ، لكن الصورة تختلف ففي جرائم الضرر تتخذ فيها النتيجة صورة حدوث آثار تشكل اعتداء فعليا حالا أو محتمل وقع على الحق محل الحماية القانونية ، أما في جرائم الخطر فإن صورة النتيجة تتمثل بآثار تمثل عدوانا على الحق أي تهديدا له بالخطر[٢] .

لذلك ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي إذ يوجد جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط وذلك بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، ويطلق على هذا النوع من الجرائم اسم الجرائم الشكلية من دون نتيجة مادية ، أو الجرائم ذات السلوك المجرد، وهذا النوع من الجرائم يعاقب عليها لمجرد تحقق السلوك الإجرامي وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك، فالركن المادي في هذا النوع يعدّ مكتمل التكوين لدى قيام الفاعل بالسلوك الإجرامي فقط و من دون البحث أو انتظار وقوع نتيجة معينة .

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية التي عالجت جريمة اختلاق الأدلة المادية في كل من التشريع الجزائي العراقي واللبناني والاردني والسوري قد عاقبت كل من كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على الجريمة، إذ يتكون الركن المادي في الحالة المذكورة من فعل مادي يمثل السلوك الإجرامي

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص ٢٧٣.
(٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

صورته افتعال دليل، ونتيجة جرمية تتمثل بالمباشرة بتحقيق تمهيدي أو قضائي [١]، وصلة سببية تتحقق عندما تكون المباشرة بالتحقيق المذكور جاءت بسبب السلوك الإجرامي أي افتعال دليل مزيف.

نجد إن التشريعات الجزائية التي تطرقت إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية قد رتبت نتيجة جرمية لاختلاق الادلة المادية ، وجعلت جريمة اختلاق الأدلة المادية في باب الجرائم المادية أي الجرائم التي يرتب عنها نتيجة إجرامية .

وبالرجوع كذلك إلى التشريعات الجزائية نفسها فضلاً عن المشرع الجزائي المصري و التي تصدت إلى جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير فيلاحظ إنها جريمة تندرج تحت فئة الجرائم الشكلية، إذ لم يتطلب التشريعات الجزائية ان يحدث من الفعل نتيجة وانما مجرد تعمد الكذب في التقرير المقدم من الخبير ، إذ يعدّ الركن المادي فيها مكتملا بمجرد تمام السلوك الإجرامي للخبير المتمثل بتغيير الحقيقة في تقريره ، ومن دون انتظار أي نتيجة جرمية معينة تترتب على هذا الفعل لذلك لم يرد أي نتيجة محددة واجب ترتيبها على تقرير مغاير للحقيقة ، وكذلك يترتب على إنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في جريمة التقرير الكاذب لأن البحث في هذا العنصر يفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية وبما إنه لا وجود التقرير الكاذب إلا عنصر واحد هو السلوك الإجرامي ، إذ لم يشترط المشرع الجزائي للقوانين التي تعرضت إلى التقرير الكاذب أي نتيجة محددة واجب ترتبها على قيام الخبير بتغيير الحقيقة في تقريره [٢] .

ومما تقدم فإن التشريعات الجزائية التي أشارت إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية عدتها من الجرائم الإيجابية البسيطة الوقتية ، ثم إنها قد رتبت نتيجة مادية على اختلاق الأدلة المادية وهو المباشرة بالتحقيق الابتدائي والقضائي ، أما جريمة التقرير الكاذب فإنه يمكن عدها من الجرائم الإيجابية أو السلبية فضلاً عن عدّها من الجرائم البسيطة الوقتية ، أيضا أن التشريعات التي تطرقت إلى التقرير الكاذب قد اعتبرتها من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد السلوك الإجرامي دون انتظار نتيجة جرمية.

---

(١) د. محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٥٩

(٢)رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج١، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٦٠ .

الفرع الثاني

تقسم اختلاق الجرائم من حيث القصد الجرمي

تقسم الجرائم من حيث القصد الجرمي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وهذا التقسيم له أهمية فهو الضابط لمعرفة النية الإجرامية للشخص المعتدي، فالذي يقدم على افتعال الادلة المادية أو تغيير الحقيقة في التقرير وهو متعمد إنما يكشف فعله عن خطورة إجرامية تستوجب الردع والعقاب [١] .

فالجريمة العمدية هي الجريمة التي يرتكب بها الفاعل السلوك الإجرامي بإرادته وبنية إحداث النتيجة الجرمية المعاقب عليها ، ففي الجريمة المقصودة الجاني يعلم ويريد بالفعل وبالنتيجة الإجرامية [٢]

أما الجريمة غير العمدية فهي التي تقع نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الجاني، فيتصف فعله بالإهمال أو الرعونه أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم اطاعة القوانين والأنظمة والأوامر [٣]

إن طبيعة الجرائم الداخلة في حالات الاختلاق من حيث القصد الجرمي هي من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ ، إذ بالرجوع إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية فإنها تعدّ من الجرائم العمدية وهذا ما اشترطت به التشريعات الجزائية التي تطرقت لجريمة اختلاق الأدلة المادية ومنها قانون العقوبات العراقي بنصه (اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع) أذ إن هذا النص يوحي بأن هذا الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام القائم على العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية ، فضلاً عن ضرورة توفر القصد الخاص القائم على علم المختلق باتجاه إرادته في اختلاق الأدلة المادية إلى إلصاق التهمة بشخص يعلم براءته منها [٤] ، لذلك فإن جريمة اختلاق الأدلة المادية من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، كذلك الحال في جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير إذ تُعدّ أيضا من الجرائم العمدية ولا أدل على ذلك اكثر من النصوص التشريعية التي عالجت جريمة التقرير الكاذب ومنها المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي بقولها (كل من كلف من احدى المحاكم.... باداء اعمال الخبرة..... فغير الحقيقة عمدا ....) ، إذ اشتراط لتحقق جريمة التقرير الكاذب هو أن يتولى الخبير تغيير الحقيقة في تقريره بصورة عمدية ، وهذا يتطلب القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة . لذلك فإن بحث الطبيعة القانونية

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٥.

(٢) ينظر المادة (٣٣ / ١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) د. محمد صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ٦٦٧ .

للجرائم الداخلة في حالات الاختلاق من حيث الركن المعنوي ، يؤدي إلى نتيجة واحدة وتتمثل بجعلهما من الجرائم العمدية ، سواء تلك التي تكتفي بالقصد الجرمي العام فقط أم مع القصد الخاص .

الفصل الثاني

بعض التطبيقات الموضوعية لاختلاق الجرائم

تصدت التشريعات الجزائية لمختلف الجرائم التي يمكن أن تقع وتؤدي إلى الإخلال بسير العدالة بواسطة إيقاعها في التضليل الذي تصادفه ، وكان من أهم الجرائم هي التي توحي إلى السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية أن جريمة قد حصلت ، وبما أن اختلاق الجرائم يمكن أن تكون وصفاً تطبق على كل ما يؤدي افتعال الجرائم ، فهي أيضا لا تتخذ شكلا معينا في احداثها ، إذ أن الجاني حينما يختلق الجرائم تتنوع الطرق أمامه ، مادام إن خلق الجريمة يتحقق بواسطة الكذب في الافعال لتضليل الجهات القضائية أو التحقيقية فبعضهم يعتمد على الأدلة المادية في مسرح الجريمة أو ما يقدم للسلطات القضائية ، إذ تعلب الأدلة المادية دوراً مهما فيما يتعلق بالتحقيق ، وتساعد السلطات القضائية على كشف الحقيقة بطريق أسرع وما تهتدي بها السلطات القضائية في معرفة الجاني ، إذ ينطلق من هذه الأهمية فيعمد إلى خلق جريمة عن طريق هذه الأدلة ، لذا اقتصرت التشريعات الجزائية المقارنة على اختلاق الأدلة المادية لمعاقبة الجاني .

أما الآخر فإنه ينظر إلى الجرائم على إنها مسائل فنية وعلمية دقيقة لا يمكن أن يهتدي القاضي في معرفة الحقيقة تحتاج الى التحليل والتدقيق والدراسة والخبرة الفنية بغية مساعدة القاضي في حكمه ، وإن تلك الخبرة تتطلب صفة معينة والمتمثلة بصفة الخبير لذلك فإنه ينطلق من تلك المعرفة المطلوبة والصفة التي تتطلب فيه فيعمد إلى خلق جريمة عن طريق ما يضمنه من اكاذيب في تقريره والتي يمكن أن تكون الطريق الأسهل إلى اختلاق الجرائم ، وكان للتشريعات الجزائية موقفا في معالجة جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير وإن كانت متباينة.

وفي ضوء ذلك سنبحث تلك التطبيقات في اختلاق الجرائم في مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة جريمة اختلاق الأدلة المادية أما المبحث الثاني فإنه يكون مخصصا لبحث جريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير.

المبحث الأول

جريمة اختلاق الأدلة المادية

تعدّ الأدلة الجنائية عن مجموعة من الوسائل التي بواسطتها يُمكن إثبات مجموعة من الحقائق التي تدور حول الجريمة ، فضلاً عن القدرة على نسبتها إلى فاعل مُعين، وتتنوع هذه الأدلة تبعًا لتنوع الجرائم، كما يُمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة وهو المكان الذي وُقعت أو نُفذت فيه الجريمة، يُمكن الحصول على هذه الأدلة أيضا بفضل أشخاص شاهدوا هذه الجريمة أو سمعوا بها، أو عن طريق اعتراف مُرتكبيها ، لذلك تكتسب الأدلة وخاصة المادية منها أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على القاضي ، وذلك لأنها أدلة محسوسة يمكن إدراكها والتأكد من حقيقتها .

فوجود آثار الأقدام أو بصمات الاصابع في مسرح الجريمة، او ضبط الجاني وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة ، وشهادة أحد الشهود بأن الأموال المسروقة في حيازة الجاني قبل أن يتصرف بها كلها أدلة [١] ولكنها متفاوتة في اهميتها.

فأيهما يا ترى أكثر تأثيرا على إثبات الجريمة وعلى اقتناع القاضي شهادة الشاهد أو وجود بصمات الاصابع في مسرح الجريمة ؟

لا شك إن ضبط بصمات الاصابع في مسرح الجريمة تعدّ حقيقة ماثلة أمام القاضي لا يمكن أن ينكرها مما تكون أكثر تأثيرا عليه خلاف الأمر بالنسبة للشهادة التي تنصب على الموضوع ذاته لذلك فإن الأدلة المادية هي أشد وطأة وتأثيرا على اقتناع القاضي.

و لأهمية الدليل المادي بالتحديد، يعمد الجاني وفي سبيل تضليل القضاء والمحققين الى خلق دليل مادي سواء في مسرح الجريمة أم في اثناء مباشرة التحقيق، للفت نظر الجهات التحقيقية الى شخص معين على إنه ارتكب الجريمة، وهذا ما يعرف باختلاق الأدلة.

وفي سبيل معرفة اختلاق الأدلة المادية بصورة أكثر تفصيلا ، نقسم هذا المبحث على مطلبين في الأول منه نبين مفهوم جريمة اختلاق الأدلة المادية، وفي المطلب الثاني نبين أركان جريمة اختلاق الأدلة المادية وعقوبتها.

---

(١) منصور عمر المعايطة، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمّان، ٢٠١٠، ص ٣٧.

المطلب الأول

مفهوم جريمة اختلاق الأدلة المادية

إن تحديد جريمة اختلاق الأدلة بصورة دقيقة ، يوجب أن نبين تعريفها ومن ثم تمييزها عما يتشابه بها، وهذا يفترض أن نقسم المطلب الأول على فرعين نبين في الاول منه تعريف اختلاق الأدلة المادية ، وفي الفرع الثاني تمييزه عما يتشابه به.

الفرع الأول

تعريف جريمة اختلاق الأدلة المادية

تباينت المواقف في إيراد تعريف لاختلاق الأدلة ما بين التشريعات الجزائية التي تناولت اختلاق الأدلة وأحكام القضاء وأخيرا الفقه الجنائي. إذ على مستوى التشريع الجزائي فإنه لم تخلو التشريعات الجزائية المقارنة من مصطلح اختلاق الأدلة المادية في مختلف النصوص التشريعية الجزائية سواء التي تطرقت إلى اختلاق الجرائم او تلك التي أشارت إلى الإخبار الكاذب يجعل من اختلاق الأدلة صورة من صور الإخبار الكاذب[١] ، و على الرغم من وردوها في التشريعات الجزائية إلا أنها خلت من إيراد تعريف لها ، وهذا ديدن أغلب التشريعات الجزائية في ترك مهمة وضع التعاريف للفقه والقضاء [٢] .

---

(١) د. خالد محمد عجاج، مصدر سابق ، ص ١١١.

(٢) هناك تشريعات جزائية عرفت جريمة اختلاق الأدلة المادية، ومن ذلك التشريع الجزائي الكندي إذ وضع قانون العقوبات رقم ٤٦لسنة ١٩٨٥ جريمة اختلاق الأدلة المادية ضمن الجزء الرابع منه تحت عنوان الجرائم ضد ادارة القانون والمحكمة حيث عرفت المادة ١٣٧ منه جريمة اختلاق الأدلة المادية (قيام شخص وفي سبيل التضليل باختلاق أي شيء بقصد استخدامه كدليل في أي إجراء قضائي قائم أو مقترح بأي وسيلة بخلاف الحنث اليمين أو التحريض على الحنث باليمين) .

كذلك أشار إليه قانون العقوبات لولاية تكساس لسنة ١٩٧٤ المعدل حيث تندرج جريمة اختلاق الأدلة تحت العنوان الثامن والخاص بالجرائم ضد الإدارة العامة في الفقرة الثانية من الفصل ٣٧ الخاص بالتلاعب بالأدلة المادية إذ عرفت اختلاق الأدلة(هو صنع أو تقديم أو استخدام أي سجل أو مستند أو شيء مع العلم بزيفه وبقصد التأثير على مسار أو نتيجة التحقيق أو الإجراءات القضائية). كذلك كان نهج قانون العقوبات الهندي رقم ٤٥ لسنة ١٨٦٠ المعدل إذ عد اختلاق الأدلة جريمة كاملة الأركان وهذا ما أشارت إليه القسم ١٩٢ من الفصل الحادي عشر والخاص بالأدلة الكاذبة والجرائم الواقعة على العدالة العامة إذ عرفتها المادة

المذكورة (هو تسبب في وجود أي ظروف أو قام بأي إدخال كاذب في أي كتاب أو سجل أو سجل إلكتروني أو صنع أي مستند أو سجل إلكتروني يحتوي على بيان كاذب ، بقصد ظهور مثل هذه الظروف أو الإدخال الكاذب أو البيان

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية فإنه في أثناء استقراء القرارات القضائية فإن إشارات القضاء الجزائي إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية كان موجزا بواسطة بيان الغرض من اختلاقها .

إذ بالرجوع إلى القضاء اللبناني فقد عرفت اختلاق الأدلة بأنه إقدام المفتري على تأييد الواقعات المادية بأدلة مزيفة توصلا إلى إلصاق جريمة ما بشخص معين زورا وبهتانا[١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز اللبنانية وفي إشارة إلى أركان اختلاق الجرائم بأنه (يُعدّ اختلاق الأدلة المادية أحد العناصر المادية لإحدى الجرائم ، كجريمة اختلاق الجرائم مثلا)[٢]

أما بالنسبة إلى أحكام القضاء العراقي وبما إن قانون العقوبات قد عد اختلاق الأدلة صورة من صور جريمة الإخبار الكاذب إلا أنه لم يضع تعريفا لها. و كذلك الحال فيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأردن وسوريا ومصر وبحسب علمنا وما توصلنا إليه من البحث في القرارات القضائية الصادرة عن محاكم تلك الدول فإنها لم تورد تعريفا لفعل اختلاق الأدلة المادية .

أما على الصعيد الفقهي فقد تعددت التعاريف التي وضعت لاختلاق الأدلة ، وإن كانت متباينة في محتواها من حيث اشتمالها لجميع الأدلة أم اقتصارها على الأدلة المادية فقط ، فمن الفقهاء من عرفها بأنها تلفيق علامات على جريمة لم تَرتكب بطريقة تمكن التحقيق فيه [٣]. إذ يوضح هذا التعريف طريقة اختلاق الأدلة والغرض من الاختلاق ، إلا أنه يؤخذ على التعريف بأنه مقتضب إذ لم يبين ماهي هذه العلامات، وهل تشمل الأدلة المعنوية، وفي أي مرحلة أُختلقت ، كذلك ليس شرطا أن تكون الجريمة غير مرتكبة إذ يمكن أن تكون قد أُرتكبت سابقا ، فيعمد الجاني إلى افتعال الدليل في مسرحها.

أيضا عُرفت جريمة اختلاق الأدلة بانها إنتاج أدلة متحيزة إلى جريمة غير مرتكبة بطريقة تؤدي إلى بدء تحقيق بواسطة مكتب المدعي العام، [٤] كذلك فإن هذا التعريف وضح فحوى اختلاق الدليل والغرض منها لكن

الكاذب كدليل في إجراء قضائي ، أو في إجراء تم اتخاذه بموجب القانون أمام موظف عمومي على هذا النحو أو أمام محكم وأن مثل هذا الظرف أو الإدخال الكاذب أو البيان الكاذب ، الذي يظهر في الدليل ، و يتسبب في قيام أي شخص في مثل هذا الإجراء بتشكيل رأي بشأن دليل ، للقبول في إجراء خاطئ يلامس أي نقطة جوهرية) .

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٧/جزاء- بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ، مشار إليه عند بدوي حنا ، مصدر سابق ، ص ٣٠.

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠٠٧/٩٦/ جزاء – بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، مشار إليه عند د. عفيف شمس الدين ، المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٤١٢.

3) Hluk Toroslu, The Crime of Making a Crime, Research published in the Journal of the Ankara (Bar Association, No. 1, 2013, p345.

(٤) سربيل جنار ، جريمة التلفيق وعقوبته ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:
www.cinar-av-,tr.cdn.ampproject.org آخر زيارة ١٧/ ٥ / ٢٠٢١

ما يؤخذ عليه في إنه كسابقه لم يحدد ماهي هذه الأدلة وهل تشمل الأدلة المادية والمعنوية أم فقط المادية ؟ فإن التعريف كذلك لم يشملها ، كذلك فإن الجريمة يمكن أن تكون مرتكبة من قبل.

ويبدوا أن هذا التعريف شمل أنواع مختلفة من الأدلة، ومهما تكن بحيث تضلل الحقيقة. و يؤخذ على هذا التعريف بأنه خلط بين اختلاق الادلة والتزوير إذ يكون لكل منها حكم خاص ، وهذا طبيعي إذ بعض التشريعات الجزائية وخاصة الاجنبية منها ترى إن اختلاق الأدلة يشمل أي دليل سواء مادي أو معنوي.

أيضا جرى تعريفها على إنه افتعال دليل معين بغية ترتيب أو تصنيع الظروف أو دلائل، بعد وقوع الواقع..[١]يوضح هذا التعريف الغاية من اختلاق الأدلة لتأكيد وقوع الجريمة أيضا وعلى عكس التعاريف السابقة هو يمكن تحقق واقعة جرمية حقيقية و افتعال الدليل لتأكيدها، إلا أنه يؤخذ عليه وكبقية التعاريف السابقة فإنه لم يبين نوع الدليل الذي يدخل في فعل الاختلاق سواء كان دليل مادي أم معنوي .

أيضا جرى تعريف اختلاق الأدلة بأنه ما يشمل الأدوات والمواد والآثار المادية كافة التي يمكن أن يصطنعها الجاني في مواجهة المجني عليه[٢]. إذ أن التعريف السابق اقتصر اختلاق الأدلة على الدليل المادي فقط من دون الأدلة المعنوية. وهذا هو المقصود من اختلاق الادلة الواردة في النصوص التشريعية المقارنة. وأيضا بين إن اختلاق الأدلة الغاية منها إثبات تحقق جريمة ونسبتها إلى شخص معين .

أيضا هناك من عرفها على إنه صنع أدلة لتكون وسيلة إثبات على وقوع الجريمة من شخص معين[٣].إلا أنه لم يوضح نوع الادلة فيما إن كانت تلك الأدلة مادية أو معنوية ، لكنه بين الغرض منها بواسطة لصق جريمة بشخص معين.

وعُرفت أيضا بأنه افتعال الأدلة كافة التي لها كيان ملموس وهي تشمل الأشياء والآثار من أسلحة وأدوات وأجهزة وملابس ووثائق وبصمات وآثار وبقع دم تدل على وقوع الجرم وإن المجني عليه هو الذي ارتكب الجريمة[٤] ، ونحن نرجح التعريف الأخير لكونه جاء مطابقا للنصوص التشريعية التي بحثت اختلاق الأدلة إذ قصرتها على الأدلة المادية ، إذ إن الأدلة المادية تتميز بصعوبة تدبرها مقارنة بالأدلة المعنوية ، فضلاً عن ذلك أيضا فإنه بين الغرض منها بكون الجاني يفتعل دليل مادي في سبيل إلصاق جريمة بشخص معين ودلالة على إنه ارتكبها.

---

(١) أدلة مصنعة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.dictionary.law.com آخر زيارة ٢٠٢١/٥/١٧.

(٢) د. جمال الزغبي ، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٣) د. عيسى مخول، قانون المخدرات، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق ، ٢٠١٨، ص ٩٥.

(٤) محمد صالح ملحم ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

الفرع الثاني
تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عما يتشابه معها

بما أن الجاني وفي اختلاقه للأدلة المادية يعمد إلى تضليل الجهات التحقيقية ، فإنه قد تتشابه معها جرائم قد تعمل بالغرض ذاته، خاصة إذا كانت متعلقة بالأدلة أيضاً ، كما في حالة إخفاء الأدلة، أو جريمة تنشأ بالطريقة ذاتها التي تُختلق بها الأدلة كجريمة التزوير، وعلى ذلك سوف نميّز بين جريمة اختلاق الأدلة المادية وإخفاء الأدلة ، وما بين اختلاق الأدلة المادية والتزوير.

أولاً : تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عن إخفاء الأدلة :

يتعرض مسرح الجريمة لتشويه الحقائق سواء باختلاق الأدلة أم حتى بإخفائها، لذلك يعمد الجناة وفي سبيل إلصاق جريمة بشخص معين أو نفيها كما في حالة إخفاء الأدلة إلى العبث في مسرح الجريمة . ويعرف الإخفاء عموماً بأنه إخفاء شخص أو شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي[١]، إذ من المعلوم بأن الإخفاء يشمل ادوات الجريمة كافة فضلاً عن الاشياء المتحصلة عن الجريمة . وما دام للأدلة أهمية كبيرة في تعزيز اجراءات التحقيق وتقليل الوقت والجهد في معرفة الجاني والوصول إلى الحقيقة ، فإنها تكون المادة التي يعمد الجناة إلى التلاعب بها إذ العنصر الاساس في كلا الجريمتين هو الأدلة، فإنها تكون عرضة للتغيير سواء بظهورها أم بإتلافها، لذلك فان الأدلة لا تتعرض للاختلاق فقط بل الإخفاء أيضا . ومما تقدم فإن كلا الجريمتين تقترب مع بعضها في بعض الوجوه وتختلف في أخرى ، وفي ضوء ذلك سوف نبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما:-

أوجه التشابه :-

تتشابه اختلاق الأدلة المادية مع إخفاء الأدلة من عدة وجوه ، سواء من حيث المصلحة المحمية ، أم من حيث كلاهما يعّدان من الجرائم التابعة ، أيضا من أوجه التشابه هو ضرورة توفر القصد الخاص في كل من اختلاق الأدلة المادية واخفائها ، وأخيرا ربط المشرع بين العقوبة المقررة لها والجريمة التي أخفي أو اختلق الدليل من أجلها ، وسنبين تلك الأوجه تباعا :

أ-**من حيث المصلحة المحمية** : فمن حيث المصلحة المحمية إذ يمثلان الصورة الأكثر وضوحا في تضليل العدالة ومن ثم الإخلال بسيرها وذلك في إدخال التحقيق في متاهات واشغاله في قضايا كيدية[٢]، أو أبعاده عن

---

(١) زكي خير الابوتيجي، بحث بعنوان " متى يسقط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضريبة المستحقة ، مجلة المحاماة، ع ٦، السنة ٣٣ ، مصر ، ١٩٥٣، ص٤١ .

(٢) خالد حسين آل جعفر ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

الفاعل الحقيقي لذلك فإن كلا الغاية من التجريم في كلاهما هو حماية إجراءات التحقيق ومن ثمة حماية المحاكمة من إصدار أحكام في غير موضعها .

ب- من حيث عدّهما من الجرائم التابعة: كذلك من أوجه التشابه بين اختلاق الأدلة المادية وإخفاء الأدلة في إن كل منهما جرائم تالية لوجود جريمة سابقة [١]، إذ يأتيان بعد وجود جريمة إذ يعمد الجاني في بعض الحالات إلى اختلاق دليل بعد ارتكاب جريمة لتعزيز العلاقة بين الجريمة والشخص الذي اختلق عليه الدليل ، كذلك في حالة إخفاء الأدلة فإنه يعمد الجاني إلى إخفاء دليل الذي قد يجده في مسرح الجريمة وبعد ارتكابهما ، فكلامها يأتيان بعد وجود جريمة .

ج - من حيث ضرورة توفر القصد الخاص : تشترك اختلاق الأدلة مع إخفائها من ضرورة توفر القصد الخاص إذ كلا الصورتين يشترط توفر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام، إذ يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية خاصة تتبلور أساسا في تلك الجريمة في نية الفرار من وجه القضاء في حالة إخفاء الأدلة[٢]. وهذا هو الحال في اختلاق الأدلة إذ توجه التهمة نحو شخص معين يعرف الجاني براءته منها[٣].

د- من حيث ربط المشرع بين العقوبة المقررة لهما والجريمة التي اخفي الدليل عنها أو اختلق: من صور التشابه بينهما هو ربط المشرع في تقديره لعقوبة تلك الجريمة بينها وبين الجريمة الأصلية التي يحاول الجاني الفرار من وجه القضاء فيها، وهذا أمر منطقي مادامت أن حكمة النص تكمن أساسا في الحيلولة من دون هروب الجاني، أو فراره من عقوبة الجناية أو الجنحة التي ارتكبها وتقضى العدالة ضرورة توقيعها عليه [٤].

---

(١) حسن عبد الهادي خضير ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص ٥٥.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٦، مشار إليه عند أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص ٤٤١.

(٣) وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (... او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع...).

(٤) نصت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه .أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها. كانت الجريمة التي وقعت يعاب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها) .

كذلك في حالة اختلاق الأدلة المادية فإن التشريعات الجزائية قد ربطت بين العقوبة ونوع الجريمة التي اختلق عليها الأدلة المادية ، إذ كلا من التشريعات الجزائية اللبناني والاردني والسوري والعراقي قد ربطا عقوبة اختلاق الأدلة المادية بالجريمة التي اختلق عليها الدليل إلا المشرع العراقي قيدها بحد أعلى لا يجوز تجاوزه[١].

أوجه الاختلاف :

ما دام الجريمتان تتعلقان بالأدلة فإنه قد يوحي أن هناك تطابق بينهما ، إلا إنه ثم فروق عديدة بينهما تفصل هذا التشابه ، سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي المطلوب في كل منهما ، أيضا من أوجه الاختلاف بينهما هو اختلافهما من حيث الغرض في كل منهما، أيضا اختلافهما من حيث نوعية الأدلة الداخلة في كل منهما ، وسنبين أوجه الاختلاف تباعاً :

أ- من حيث توقيت السلوك الإجرامي: إذ أن إخفاء الأدلة تتحقق بكل نشاط يأتيه الجاني بقصد إبعاد الدليل عن أنظار السلطات المختصة وقبل الكشف والتحقيق[٢]، أما اختلاق الأدلة المادية فيتكون السلوك الإجرامي بقيام الجاني باصطناع دليل على واقعة جرمية، إذ يعمد الجاني إلى افتعال دليل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات التحقيقية.

ب- من حيث الغرض: إذ إن الغرض من اختلاق الأدلة المادية هو إلحاق الضرر بالمجني عليه واقحامه في دعوى كيدية، أما إخفاء الأدلة فإن الغرض منها نفي التهمة عن الجاني أو المشاركة في الجريمة،

---

(١) المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (... يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات ...).=
=المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (١- من قدم شكاية او إخباراً كتابياً الى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة = =مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات. ٢- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة.)
المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ (من قدم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية = على وقوع =مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.٢- إذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر). ومثلها جاء نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات السوري.
(٢) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

إذ تتمثل إخفاء الأدلة في إعانة ومساعدة الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء وتضليل المحققين بحيث تمنع من إنزال العقاب بحق الجاني[١].

ج-من حيث نوعية الأدلة: كذلك الاختلاف بينهما يكون من حيث نوعية الأدلة ذلك إن اختلاق الأدلة يشمل الأدلة المادية فقط إذ يصعب اختلاق دليل معنوي ، والعلة في اقتصار التجريم على اختلاق الأدلة المادية هي صعوبة تدبير هذه الأدلة من ناحية أمام سهولة تدبير الأدلة المعنوية وخطورة الجاني من ناحية أخرى ، أما إخفاء الأدلة فإنها تشمل الأدلة المادية والمعنوية [٢].

ثانيا : تمييز جريمة اختلاق الأدلة المادية عن جريمة التزوير :

وضعت صيغ تشريعية عديدة في سبيل إيراد تعريف لجريمة التزوير . ومنها المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي إذ عرفت التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص). وكذلك عرفت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الأردني التزوير (هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتيا بصك او مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .كذلك المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات اللبناني بأنه (تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي). كذلك ما عرفه الفقه بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش[٣]، لذلك بالرجوع للنصوص التشريعية التي وضعت تعريفا للتزوير يلاحظ بقيام الجاني بإتيان سلوك إجرامي يتمثل في تغيير الحقيقة وأن يكون تغيير الحقيقة منصبا على وثيقة أو محرر، فضلاً عن توفر القصد الجرمي ، والمتوج بتوجيه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مع علمه بالحاق ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص معين ، وبما إن الوثائق والمستندات تصلح لأن تكون دليل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية فقد يعمد الجاني إلى تغيير الحقيقة في صلبها على نحو يؤثر على الإجراءات القضائية و يبعد التحقيق عن مجراه السليم ،ومما تقدم يتضح أن هناك تقارب بين جريمة اختلاق الأدلة المادية وجريمة التزوير في وجوه معينة واختلافهما في وجوه أخرى وعلى ضوء ذلك سنبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما :-

---

(١) محمد صالح ملحم ، مصدر سابق ، ص ٤٤

(٢) أحمد ضياء الدين محمد خليل ، المصدر نفسه ، ص٤٤١ ، منى عبد العالي موسى، مصدر سابق ، ص٤٨.

(٣) د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ط٣ ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٧٧.

أوجه التشابه :

تبدو أوجه الشبه بين جريمتي اختلاق الأدلة المادية والتزوير في أن كليهما ، يتشابهان من حيث العلة من تجريمها، كذلك يتشابه اختلاق الأدلة المادية مع التزوير من حيث نوعية السلوك ، ومن أوجه التشابه بينهما هو عدّهما من الجرائم العمدية ، و سنبين أوجه التشابه كالآتي :

أ –**من حيث العلة من التجريم** : تتمثل العلة من تجريمهما في أن كل منهما يسعيان لتغيير الحقيقة بما يخالفها ، إذ أن اختلاق الأدلة المادية تعمل على تغيير الحقيقة وتوجيه التحقيق على غير طريقه السليم ، كذلك الحال في التزوير فإنه أيضا يكون منصبا تغيير الحقيقة [١]، ومن ثمة التأثير في إجراءات التحقيق خاصة إذا كان المحرر من بين الأدلة في إجراءات الدعوى الجزائية .

ب– من حيث نوعية السلوك : ولعل أكثر صور التزوير المادي التي قد تختلط مع جريمة اختلاق الأدلة المادية هو اصطناع المحرر، وقد عرفت المادة٢٩١ من قانون العقوبات العراقي الاصطناع بأنه إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى شخص غير محرره من دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين). كذلك الحال في حالة اختلاق دليل إذ يعمد الجاني إلى اصطناع دليل من العدم بغية التأثير على سير إجراءات التحقيق.

ج– من حيث الركن المعنوي : عدّهما من الجرائم العمدية، فلا تقوم الجريمتان إلا بتوفر القصد الجرمي ، هذا ومن المتفق عليه إن القصد المتطلب هنا فضلاً عن القصد العام قصد خاص فلا يكفي علم الجاني بعناصر الركن المادي واتجاه إرادته إليها وإنما يجب أن تتوافر لديه نية خاصة هي في جريمة التزوير نية الغش أي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[٢]، أما جريمة اختلاق الأدلة المادية فهي نية الإضرار بالمصلحة العامة فضلاً عن نية الإضرار بشخص معين.

أوجه الاختلاف:

ثمة فروق جوهرية بين التزوير و جريمة اختلاق الأدلة المادية تعطي كل منهما الاستقلال عن بعضها ، من حيث السلوك الإجرامي ، و اختلافهما من ناحية الغرض منها ، و من الجهة الحاصل أمامها الجريمة ، وسنبين تلك الأوجه تباعا :

أ– **من حيث السلوك الإجرامي** : يختلف اختلاق الأدلة المادية عن جريمة التزوير ، من حيث إن التزوير لا يحدث إلا عن طريق الكتابة إذ أن تغيير الحقيقة لا تتم إلا بالكتابة ، فالتزوير هو كذب مكتوب وكل تغيير

---

(١) عبد الحميد الشورابي، التزوير و التزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ ، ص ١٨.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨،ص٣٣.

للحقيقة لا تقع بطريق الكتابة لا يعد تزويراً [١]، وهذا يعني أن المشرع استلزم في التزوير أن يتخذ شكلاً معينا وهو الكتابة وإن من الثابت إن كل تغييرا للحقيقة لا تنطبق عليه طريقة من الطرق التي نص عليها القانون لا يمكن أن يتكون منه فعل التزوير[٢]، أما جريمة اختلاق الأدلة المادية لا تشترط طريقة معينة لكي يتمكن الجاني من اختلاق الدليل إذ لم تحدد التشريعات طريقة معينة في افتعال الدليل.

ب- **من حيث الغرض** : كذلك فإن من الفروق الجوهرية هو إن التزوير يقوم على إدخال تغيير الحقيقة في وقائع وبيانات محرر يكون معدا للاحتجاج بها في إثبات حق أو واقعة لها اثاراً قانونية ، أما في جريمة اختلاق الأدلة المادية فإن الغرض منه هو إلصاق تهمة بشخص معين [٣].

ج- من حيث الجهة التي يحصل أمامها الجريمة : أيضا فإن من أوجه الاختلاف بينهما في إن الجاني يعمد إلى اختلاق الأدلة المادية في مسرح الجريمة أو أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية وأمام السلطات التحقيقية بالذات، في حين إن التزوير لا يشترط أن يكون أمام سلطة تحقيقية إذ يجري التزوير أمام أي موظف أو مكلف بخدمة عامة[٤].

المطلب الثاني

أركان جريمة اختلاق الأدلة المادية والعقوبة المقررة لها

لكي يخضع السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة اختلاق الأدلة المادية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية فإنه يستلزم توافر الركن المادي والركن المعنوي ، وفي حال تحققها تستوجب العقوبة المقررة لها ، وهذا

---

(١) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار التوني للطباعة والنشر ، ١٩٨٩، ص ١٢٣.

(٢) نصت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(١ – يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: ا – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة. ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم. د – اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه. هـ – اصطناع محرر او تقليده.

٢ – ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: ا – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها. ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لأثباته).

(٣) أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٢١.

(٤) حفصي عباس، جرائم تزوير المحررات الإلكترونية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص٣٠.

ما سوف نوضحه في الفرعين الآتيين ، في الفرع الأول نبين أركان جريمة اختلاق الأدلة المادية ، وفي الفرع الثاني نبين العقوبة التي وضعت لها .

الفرع الأول

أركان جريمة اختلاق الأدلة المادية

الأصل إن لكل جريمة تتكون من ركنين وهو الركن المادي والركن المعنوي وإذا تخلف إحداهما عَدّ الفعل غير مجرم ومن ثمة لا تنهض المسؤولية الجزائية ، وهي كالآتي :

أولا : الركن المادي في جريمة اختلاق الأدلة المادية : يقصد بالركن المادي للجريمة [١] السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان جريمة اختلاق الأدلة المادية وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وهو ضروري لقيام الركن المادي إذ لا يعرف القانون الجرائم من دونه [٢].

لذلك يمكن أن نعرف الركن المادي لاختلاق الأدلة المادية بأنه السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتهم وينتج عنه حصول ضرر أو خطر للمجني عليه.

اذاً الركن المادي للجريمة عموماً يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي للجاني سواء أكان فعلاً أم امتناعاً وحصول النتيجة الضارة أو الخطرة لهذا السلوك المكونة اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون وتوفر علاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة. وبذلك يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أ) السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة أو مجموعة العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون[٣]، إي أنه ذلك التصرف الذي يصدر عن الجاني في

---

(١)وعرف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي " بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "ولم تتضمن اغلب التشريعات الجنائية العربية تعريفا للركن المادي حيث تركت أمر تعريفه للفقه الذي عرفه بأنه "واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية" د. جلال ثروت، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٤٦.

ظروف معينة ابتغاء تحقيق غاية إجرامية. والفعل محل التجريم في حقيقة الأمر واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي[١].

وفيما يتعلق بجريمة اختلاق الأدلة المادية فإن السلوك الإجرامي يتخذ صورتين **الصورة الأولى** : هو اختلاق دليل مادي سواء في مسرح الجريمة أم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ، إذ يعمد الجاني إلى افتعال دليل لم يكن له وجود ليكون دالا على وقوع جريمة ، والتشريعات الجزائية اشترطت تحقق فعل الاختلاق وهو الصورة الأولى وأن يكون من قبيل الأدلة المادية ، التي تشمل كافة الآثار المادية المختلفة كافة عن وقوع جريمة ما ، كترك البصمات في مسرح الجريمة والعلامات وبقع الدم ومظاهر التكسير ، وثقب الجدران في الأبنية إلى غير ذلك من الآثار المادية الملموسة .

قد تصل اختلاق الأدلة إلى درجة من الخطورة في قيام الجاني بافتعال أدلة تتعلق بالجرائم الإرهابية ، وقد أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في العراق قرارها المرقم (١٩٧٣/ ج١ / ٢٠١٤ في ١٠ /٢٠١٤/٩) المتضمن إدانة المتهمين وفق أحكام المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات لاختلاقهم الأدلة المادية [٢] .

---

(١) د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠ ص١٩٥-١٩٦.

(٢) القرار المرقم (١٩٧٣/ج١/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/١٠ (غير منشور) والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فإن وقائع الدعوى تتلخص إنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ تم إلقاء القبض على المشتكي (س، ش، ع) من قبل المتهمين المحالين بتهمة الانتماء إلى الجماعات المسلحة الإرهابية وحيازة قطع حديدية محورة على إنها كاتمة لصوت سلاح مسدس وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ تم القبض على المشتكي الثاني (ح، ك ، خ) من قبل المتهمين المحالين ولذات السبب أعلاه وبعد عرض الموضوع على السيد قاضي التحقيق قرر توقيف المتهمين أعلاه في القضية المفرقة اعلاه دعواها بصفة متهمين وفق أحكام المادة الرابعة / ف١ من قانون مكافحة الإرهاب ومن خلال مجريات التحقيق تبين إن المتهمين المحالين في هذه القضية وهما(ف ، ش) و (م ، ش) قد اشتركا في وضع القطع الحديدية المحورة في محل عمل المشتكي الأول وقطع حديدية في عجلة المشتكي الثاني وأخبر السلطات الأمنية وهي جهاز الأمن الوطني والسلطات القضائية كذبا عن جريمتين مع علمهما المسبق بكذب اخبارهما وفضلا عما تقدم فقد قاما باختلاق أدلة مادية ونسبها إلى المشتكين أعلاه وبعد قرار قاضي =التحقيق الإفراج عنهما تم تدوين اقوالهما في القضية بصفة مشتكين ضد المتهمين المحالين عن جريمة الإخبار الكاذب وطلبا التنازل عن الشكوى، وإن الأدلة المتصلة في هذه القضية هي أقوال شهود الإثبات وهم من قوات الجيش والأمن الوطني وذكروا أنهم قوة ساندة للمتهمين المحالين في القبض على المشتكين وإن المضبوطات تم ضبطها من قبل المتهمين المحالين وليس لهم علم باختلاق المتهمين لأدلة مادية ونسبتها إلى المشتكين وقد تعززت أقوال الشهود باعتراف المتهمين المحالين في دور التحقيق الابتدائي باالجريمتين المسندة إليهما وقد جاء مفصلاً ودقيقاً ومطابقاً لأقوال المشتكين وتايد اعترافهما بمحضري الضبط للقطع الحديدية المحورة الأول مؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٩ والثاني مؤرخ في ٢٠١٣/١٠/١، وقد أنكر المتهمان الجريمتين في اقوالهما المدونة أمام هذه المحكمة وعلى التفصيل المتقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة وفق

وهناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق قضت بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم والإفراج عنه لأن المادة المضبوطة والمقدمة للفحص لم تضبط بحوزة المتهم[١].

ومن الأمثلة العملية أيضا لاختلاق الأدلة المادية لوقوع الجريمة ، قيام الجاني بدس مادة مخدرة في منزل المجني عليه، أو داخل سيارته بغية أن تقوم السلطات التحقيقية بتفتيش سيارته والعثور على المادة المخدرة التي وضعها الجاني[٢]

ويعدّ قيام الجاني بوضع قطعة أو كمية من الحشيش المخدر في منزل المجني عليه أو داخل سيارته، من قبيل اختلاق الأدلة المادية الخطيرة التي اصبحت ظاهرة شائعة في بعض البلدان . الأمر الذي دفع المشرع السوري إلى فرض عقوبة مشددة بهذا الصدد، إذ عاقبت المادة ٥٤ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في ذلك القانون، إذ تصل العقوبة إلى حد الإعدام في بعض الحالات[٣].

هذا ولم نعثر على نص مشابه له في قانون مكافحة المخدرات العراقي واللبناني والأردني والمصري أيضا.

وقد عّدت محكمة التمييز الأردنية التقرير الطبي غير الصحيح المقدم من الجاني من اختلاق الأدلة لإدانة المجني عليه بجرم إلحاق عاهة دائمة بالجاني، إذ قضت بأحد قراراتها على (إن إتهام المميز المشتكي أمام القضاء باشتراكه مع ولديه بضربه واحداث عاهة دائمة به واختلاق الأدلة ضدهم حول هذه الواقعة، والعمل للحصول على تقرير طبي كي يتمكن من تقديمه للمحكمة كبينة ضد المشتكي وولديه خلافا للحقيقة، والحصول على حكم ضدهم بالنسبة لإصابته بالعاهة الدائمة الجزائية والمعاقب عليها في حال ثبوتها بالأشغال الشاقة

صيغتها التي استعرضت المحكمة تفاصيلها آنفا كافية ومقنعة للإدانة وإن إنكار المتهمين للجريمتين في دور المحاكمة لا يغير أو ينقص من قيمة الأدلة فالغرض هو الإفلات من العقاب ، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم بإدانة المتهمين (م، ش) و (ف، ش) عن التهمتين الموجهتين لهما وفق أحكام المادة (٢٤٣) وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل والمعدلة =بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ وتحديد عقوبتهما بموجبهما ومقتضاها صدر قرار الحكم بالاتفاق استنادا إلى الأحكام المادة ١٨٢/ أ الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ الموافق ١٤/ ذو القعدة / ١٤٣٥ هجرية ، وافهم علنا).

(١) القرار التمييزي رقم ٦٠٧٣ / والهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ في ١١/ ١٢/ ٢٠٠٧ (غير منشور)

(٢) عبد العزيز سليم، تلفيق الاتهام الجنائي، كيديته وشيوعه، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص٣٣٣ وما بعدها.

(٣) نصت المادة ٥٤ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ الصادر في ١٩٩٣ (يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون . وتكون العقوبة بالاعتقال المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة المختلقة الإعدام أو الاعتقال المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى اختلاق الأدلة إلى تنفيذ حكم الاعدام).

المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، يجعل اختلاق الأدلة المنصوص عليها بالمادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات التي جرم بها المميز متوافرة)[١].

أما المشرع العراقي فقد كان واضحا إذ أخضع التقرير الطبي الكاذب الى جريمة التزوير وهذا ما اوضحته المادة ٢٩٧ عندما عاقبت الطبيب أو القابلة الذي يعطي شهادة تتضمن أمورا غير صحيحة للتقديم إلى القضاء ، ومن ثمة فإنه لا تعدّ إعطاء شهادة تتضمن أمورا مزورة من قبيل اختلاق الأدلة المادية ، وإنما يمكن المعاقبة عن جريمة التزوير .

أما المشرع الجزائي المصري فإنه لم يشر إلى اختلاق الأدلة المادية مكتفيا بعمومية نص جريمة البلاغ الكاذب في المادة ٣٠٥ بقولها (من أخبر كذبا) إذ أن الظاهر من النص أنها تشمل الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها البلاغ الكاذب كافة ومن بينها اختلاق الأدلة المادية.

وتطبيقا لذلك ، فقد أخذ الاجتهاد القضائي المصري بهذه الشمولية إذ قررت محكمة النقض المصرية بأحد قراراتها بأنه (لما كان ما أثبته الحكم في مساقه واستدلاله واضح الدلالة، منبها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما هي معرفة في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن في حق المطعون ضده من انه يحرز مخدرا، وعلمه بكذبه وانتوائه السوء والاضرار بالمبلغ ضده إذ هو الذي دس عليه المخدر وارشد إلى مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبب يكون على غير أساس[٢].

ومن الملاحظة إن الأدلة المادية التي تفتعل لا تقتصر على الاشخاص العاديين إذ يمكن اختلاقها بواسطة أحد الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبط القضائية أو من جهات رئاسية لهم بغية الإضرار بشخص معين[٣].

الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي لاختلاق الأدلة تتمثل بقيام الجاني في إضافة بيانات خاطئة ومزيفة في مستند ، وهذا يفترض وجود مستند أو كتاب أو أي سجل من قبل ، ويتدخل الجاني بإضافة أي بيان بغية استعماله في الإجراءات القضائية أو أي دعوى قضائية أمام موظف عمومي أو محكم وتحويل القضية نحو

---

(١) قرار رقم ٩٧/٧٢٦-محكمة التمييز الأردنية – جزائي ،بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩، حكم مشار إليه في المجلة القضائية الأردنية، المجلد الثاني، العدد الأول ، ١٩٩٨، ص ١٤١

(٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٨٢/جنائي، بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤، حكم مشار إليه عند حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، ط١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠٢.

(٣) عبد العزيز سليم ، مصدر سابق، ص ٢٨.

شخصٍ معين[١]، إذ أن هذه الصورة من صور اختلاق الأدلة المادية قاصرة على المستندات أو السجلات التي تستعمل كأدلة.

وليس ببعيد فهناك رأي يرى أن التشريعات الجزائية قد أشارت أيضا إلى إن حالات اصطناع المستندات أو المحرر وتقديمها إلى الجهات القضائية تُعدّ من اختلاق الأدلة المادية ، بحجة أن عبارة (أو اختلق أدلة مادية) جاءت مطلقة لتشمل الأدلة كافة التي لها كيان ملموس[٢].

لكن اصطناع المحرر أو المستند يصطدم بنصوص تشريعية الخاصة بجريمة التزوير لإن التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي قد عدّ اصطناع المحرر هو طريقة من طرق التزوير المادي اذا ما توفرت اركان الخاصة لجريمة التزوير وعلى هذا الحال فإنه تدخل في جريمة التزوير ، ومن ثمة فإنه في التشريعات الجزائية المقارنة وبحسب الرأي القائل بأن حالات اصطناع المستندات أو المحرر يُعدّ من اختلاق الأدلة المادية يؤدي إلى قيام التعدد المادي للجرائم المرتبطة بوحدة الغرض ومن ثم تفرض العقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد[٣] .

ب- النتيجة الجرمية :

فضلاً عن السلوك الإجرامي فإنه يتطلب لتكوين الركن المادي تحقق النتيجة الجرمية. و يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون ، وتقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم مادية وجرائم شكلية، والجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج بطبيعتها أثر محسوس في العالم المادي إما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا يترتب على ارتكابها حدوث تغيير في العالم الخارجي بل تعدّ تامة بمجرد اقتراف السلوك وإن لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية [٤] ، ونتيجة لذلك فإن جريمة اختلاق الأدلة المادية تعدّ من الجرائم المادية ذات النتيجة الجرمية التي تترتب لها كيان ملموس في العالم الخارجي ، وتتمثل النتيجة الجرمية وبحسب

---

(١) تانيا جوبتا، الأدلة الكاذبة والجرائم المرتكبة ضد العدالة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
https://blog-ipleaders-in.cdn.ampproject.org
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١

(٢) د. جمال الزغبي، مصدر سابق ، ص ١١٩.

(٣) جمال الزغبي ، مصدر سابق ، ص ١١٩ ، وقد نصت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ، ونفذت العقوبة الاشد دون سواها) يقابلها المادة ٧٢ من قانون العقوبات الاردني ، والمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ١٨٠ من قانون العقوبات السوري ، والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٣٢١.

التشريعات الجزائية بمباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي وهذا ما اوضحته التشريعات الجزائية)[١]، وهذه هي النتيجة المتمثلة عن اختلاق الأدلة المادية وهي المباشرة بالتحقيق التمهيدي أو القضائي. و يعرف التحقيق الابتدائي أو التمهيدي بأنه اجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن ادلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء اعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة[٢] .

أما التحقيق القضائي بأنه تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة والكشف عن الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق اذا ما ندب للتحقيق في قضية معينة وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأموري الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق[٣].

وعلى هذا فإن النتيجة الجرمية التي رتبتها التشريعات الجزائية التي تطرقت إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية هو التسبب في مباشرة التحقيق التمهيدي أو القضائي أو بصورة أعم مباشرة الإجراءات القانونية. وما يترتب على مباشرة التحقيق من تعرض المجني عليه للتوقيف أو التفتيش أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى بعد نهايته[٤]. إذ يعدّ التوقيف إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله. ويعد التوقيف من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بقرينة البراءة اللاحقة بالمتهم ، و لما يتضمنه من حجز للحرية[٥].

ويُعدّ التفتيش أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو يراد به دخول أماكن معينة له حرمة خاصة، وذلك للبحث والتفتيش عما يفيد إجراءات التحقيق، لكنه في الوقت نفسه، يعد من إجراءات التحقيق الخطرة ، لأنه

---

(١) نصت المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ (... او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية...) ، والمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

(... ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه أدلة مادية...) ، الفصل ٣٧ من قانون العقوبات لولاية تكساس لسنة ١٩٧٤ (.... باختلاق أي شيء بقصد استخدامه كدليل في أي إجراء قضائي قائم أو مقترح...).

(٢) د. علي زكي العرابي باشا : المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،١٩٤٠، ص ٣٩١ .

(٣) محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص٩.

(٤) نصت المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (ب –يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة أ حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة)

(٥) حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المكتبة الوطنية، عمان ، ١٩٩٣ ،ص ٨٤.

يتعرض لحرية الأشخاص في حفظ سرية مساكنهم[١]. وغير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتخذ نتيجة اختلاق الأدلة.

وبذلك فإن التشريعات الجزائية قد اكتفت بتحقق المباشرة بالتحقيق التمهيدي أو القضائي وما يترتب عليه التحقيق من الإيذاء النفسي أو الجسدي للمجني عليه في حال أخذ مجرى التحقيق غير مساره. إذ يعدّ التحقيق وما يحتوي على الملاحقة الجزائية فإنه وبلا شك يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه والجهات القائمة بالتحقيق.

وعلى أي حال فإن اختلاق الأدلة المادية تؤدي بصورة عامة إلى الملاحقة الجزائية ، وللملاحقة الجزائية معنيان، المعنى الاول: تعني الملاحقة على الأفعال والجرائم، أما المعنى الثاني : فيقصد به ملاحقة الاشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها أو ساهموا بها[٢]، ولهذا فإن تعبير الملاحقة قد يثير خلافا بخصوص ما إذا كان المقصود به ملاحقة الجرائم أو ملاحقة الاشخاص وعندئذ يختلط المعنى الأخير بتعبير تحريك دعوى الحق العام ضد شخص معين.

ويرى الباحث أن المعنى المقصود بالملاحقة هنا ، ينصرف بالدرجة الاولى الى ملاحقة الاشخاص عن طريق اختلاق الأدلة المادية أو تحريك دعوى الحق العام ضدهم.

وعلى ذلك فإن التشريعات الجزائية المقارنة قد قصدت حماية المجني عليه من الملاحقة الجزائية بما تشمله من إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي جميعها ، وما يترتب عليه .

ج- العلاقة السببية

تعدّ علاقة السببية، العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتعني أن يكون بين سلوك الجاني والنتيجة كعلاقة السبب بالمسبب، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[٣]، ولكي يتسنى لنا القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية فلابد من أن يثبت انه لولا سلوك هذا الجاني ما تحققت النتيجة الجرمية والمتمثلة بمباشرة الإجراءات القانونية والمتمثلة بالتحقيق التمهيدي أو القضائي ، ويترتب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلف المسؤولية الجزائية حيال الجاني ، وترتيباً على ذلك فإنه يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني المتمثل بافتعال الدليل المادي والنتيجة الجريمة المتمثلة بمباشرة التحقيق الابتدائي أو القضائي أن يكون سلوكه هو الذي حرك التسلسل السببي الذي أدى إلى وقوع مباشرة الإجراءات القانونية، وتنتفي علاقة السببية متى ما تداخلت مع الجاني عوامل غير متوقعة طبقاً للمألوف من الأمور في تحقق النتيجة الجرمية .

---

(١) أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، منشأة دار المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٢ ،ص ١٣.

(٢) كامل السعيد، مصدر سابق ، ص ٤٠٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة، ، ١٩٧٤ ، ص١٨٤.

ولا تظهر المشكلة حينما يثبت أن النتيجة قد حصلت بصورة مباشرة بناءً على سلوك إجرامي اقترفه الفاعل؛لأن فعله هنا يؤدي وحده مباشرة لهذه النتيجة، إلاّ أن الصعوبة تظهر حينما تتداخل في إحداث النتيجة عوامل أخرى أو أسباب تتفاوت في أهميتها وفي درجة اتصالها بالنتيجة. لذلك فان من المسائل الدقيقة في مجال هذه الجريمة مسألة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية نظراً لصعوبة إثبات مصدره بدقة كافية ولتعدد المصادر التي تسهم مجتمعة في ارتكاب الجريمة [١] ، أي قد تسهم عوامل عدة في قيام سلطات التحقيق في مباشرة الإجراءات القانونية كوجود إخبار كاذب بحق المجني عليه فضلاً عن قيام الجاني باختلاق دليل مزيف.

ولحل هذه المسالة فقد عرض نظريات عدة منها نظرية السبب المباشر والسبب الكافي ونظرية تعادل الأسباب. وتبنت اغلب التشريعات إحدى هاتين النظريتين، وما يهمنا القانون العراقي بشأن علاقة السببية، إذ تخضع أحكامها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بفقراتها الأولى والثانية ، التي تبدو كقاعدة عامة إنه أخذ بنظرية تعادل الأسباب تقرر المساواة بين العوامل جميعها التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية، وبمعنى آخر أن علاقة السببية تعد متوافرة ما بين الفعل والنتيجة الضارة متى ثبت أن السلوك الإجرامي كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً و قليلا .أما الفقرة الثانية بإستعراضها يبدوا إنه أخذ أيضا بنظرية السبب الكافي أو الملائم التي بأن علاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية تعد متوافرة متى ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة للعوامل الأخرى التي ساهمت معه في إحداثها قدراً معيناً من الأهمية[٢].

أما باقي التشريعات الجزائية واعني قانون العقوبات السوري واللبناني فإنه قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب كقاعدة عامة ، وعاد في الفقرة الثانية ليأخذ بنظرية السبب الكافي، [٣]، كما فعل المشرع الجزائي العراقي والتي

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١٤.

(٢) تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.
٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

(٣) إذ جاءت بصيغ مشابهة كل من المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠٤) من قانون العقوبات اللبناني وجميع هذه النصوص مستقاة من المادة (٤١) ممن قانون العقوبات الإيطالي التي تنص بأن (تدخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم لا ينفي علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة، ولكن العوامل اللاحقة تقطع علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة إذا =كانت كافية بمفردها لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق وقوعه يكون بذاته =

تعدّ أن العوامل جميعها التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة. وبتطبيقها على ذلك فإن جريمة اختلاق الأدلة المادية تتحقق ولو ساهمت عوامل أخرى في أحداث النتيجة أو كان السلوك المتمثل في افتعال الدليل وحده كافيا في أن يكون النتيجة المتمثلة بمباشرة الإجراءات القانونية ،فإنه تتحقق الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. أما المشرعين الأردني والمصري فإنه لم يحمل بين طياته ما يشير إلى العلاقة السببية .

لذلك لابد من قيام علاقة سببية مباشرة بين اختلاق الأدلة المادية وبين مباشرة التحقيق، فإذا قام التحقيق بناءً على أدلة أخرى غير الأدلة المادية التي اصطنعها المتهم ، فلا جريمة لانقطاع علاقة السببية، حتى ولو قام الشخص باختلاق ادلة مادية بعد مباشرة التحقيق ، وبعبارة أخرى، لابد أن تكون الأدلة المادية التي اختلقها الجاني هي التي خدمت فعلا وحققت مباشرة التحقيق ، وهذا يتطلب أن تكون الأدلة المادية المختلقة سابقة في وقوعها على مباشرة الإجراءات التحقيقية أو القضائية [١].

ثانيا: الركن المعنوي :

لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لنشاط إجرامي ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لابدَّ من وجود الحالة المعنوية لديه التي يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه.

لهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية. وعلى ذلك، فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقضي بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة[٢].

مما تقدم يتضح إنه لكي تقوم المسؤولية ينبغي إن يأخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين إما أن يتوافر فيها القصد الجرمي فنكون أمام جريمة عمدية أو ينعدم القصد الجرمي ونكون بذلك أمام جريمة غير عمدية. والقصد الجنائي يجب أن يتوافر فيه عنصران هما: العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة أو توثر في وصفها القانوني، أما الإرادة فهي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألاّ يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار[٣].

=جريمة تطبق العقوبة المقررة له) ، منقول عن مؤلف : حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص ١٠١.

(١) كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـالقسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١٥.

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٤٨.

وتعدّ جريمة اختلاق الأدلة المادية، شأنها شأن الجرائم الأخرى، إذ تتخذ هذه الجريمة صفة العمدية وهي لا تكون إلا كذلك، اذا ما انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاختلاق وبلوغ النتيجة التي تتمثل بمباشرة الإجراءات القانونية ، في هذه الحالة يتطلب توافر القصد الجرمي لديه إذ يعلم بخطورة فعله المتمثل باختلاق الأدلة الزائفة ، ويعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك ألاّ وهي مباشرة التحقيق التمهيدي والقضائي .

وعلى ذلك فإذا كانت الأدلة المادية من خلق غير الجاني وعلم بها مجرد علم، لا مجال لعده مرتكبا لجريمة حتى وإن زعم غير ذلك، وبالنسبة لهذا الأمر لا بد أن يكون المتهم عندما أقدم على خلق دليل مادي قاصدا أن يترتب على ذلك أن الجهة القضائية ستبني رأيا عليه وسوف تتخذ رأيا خاطئا يمس جانبا جوهريا بالنسبة إلى نتيجة هذا الإجراء.

إلا إن القصد العام وحده لا يكفي وإنما لابد من توافر قصدا خاصا يتمثل في نية الإضرار ، فلا بد من اجتماع الأمرين معا في جريمة اختلاق الأدلة المادية وهو القصد العام والقصد الخاصد المتمثل بسوء القصد أو نية الإضرار ، وهذا ما أشار إليه نص القانون المصري مع إن قانون العقوبات المصري أشار إلى جريمة البلاغ الكاذب ومكتفيا بها إلا أنها أيضا تستوعب اختلاق الأدلة المادية وقد عبرت المادة ٣٠٥ بسوء القصد.

وقد اضطرد قضاء محكمة النقض المصرية على تطلب نية الاضرار وذلك باستعمالها عبارات تفيد هذا المعنى مثل انتواء الكيد والاضرار وانتواء السوء والإضرار[١].

وكذلك قانون العقوبات الأردني فإنه اشترط توفر القصد الخاص في جريمة اختلاق الأدلة المادية وهذا ما اوضحته المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الأردني (فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم) وعلى النهج ذاته سار أيضا القضاء الأردني باعترافه بالقصد الخاص ، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية (إنه لا يكفي تعليلا للإدانة مجرد قول المحكمة أن المتهم كان يعلم ببراءة المجني عليه ، لابد من ثبوت علم الفاعل بكذب اختلاقه وأنه قاصدا الاختلاق على المجني عليه ، فعدم معالجة محكمة الشرطة لركن القصد قصور يبرر النقض عملا بالمادة ٦/٢٧٤ من قانون أصول الفقه الجزائية)[٢] فلابد من علم بأن الأدلة مكذوبة وأن المجني عليه برئ مما أسند اليه .

ولا يختلف الامر لدى المشرع اللبناني من اشتراطه توفر القصد الخاص وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني (فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم) ، وبالصيغة نفسها جاءت المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات السوري.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه قد أشار إلى جريمة اختلاق الأدلة المادية ضمن جريمة الإخبار الكاذب وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات (اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف

---

(١) الطعن رقم (٢٣٩) لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٥/٤/١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، ص ٣٥٥.
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم ٨٠/٢١ ، جزائي ، منشور في مجلة النقابة ،ع٥ ، س١٥، ١٩٨٠ ،ص٦٨٦ .

الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم) لذلك فإنه يشترط توافر القصد الخاص في جريمة اختلاق الأدلة المادية وذلك بعلم الجاني ببراءة المجني عليه ومنطويا سوء الكيد والاضرار بالمجني عليه[١].

لذلك فإن تطلب القصد الخاص في جريمة اختلاق الأدلة المادية تتمثل في نية الإصرار بالمجني عليه، وهذا الأمر مستفاد من علة تجريم اختلاق الأدلة المادية ، ذلك إن الهدف من اختلاق الأدلة المادية هو تعريض المجني عليه للملاحقة واتخاذ إجراءات قانونية بحقه تمهيدا لإدانته ومعاقبته .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة اختلاق الأدلة المادية والاعذار القانونية

أشارت النصوص التشريعية الجزائية التي عالجت جريمة اختلاق الأدلة المادية إلى العقوبة المقررة لها في ختامها إلا تلك العقوبة لم تكن من نوع واحد إذ تنوعت تلك العقوبات ، وبحسب النصوص التي أشارت إليها.

فضلاً عن ذلك فإن بعض النصوص التشريعية قد وضعت أعذار مخففة في سبيل حمل الجاني على الاعتراف والرجوع عن اختلاقه للأدلة :

أولا: العقوبة المقررة لجريمة اختلاق الأدلة المادية

بعد تحقق الأركان القانونية التي سبق بيانها وقيام المسؤولية القانونية فإنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في صلب النصوص التي درست جريمة اختلاق الأدلة المادية ، والملاحظ بأن النصوص التي عالجت اختلاق الأدلة المادية جاءت بعقوبات متنوعة تراوحت بين الغرامة والحبس والأشغال الشاقة والسجن، وبطبيعة الحال فإن العقوبة المقررة لها تتوقف عما إذا كان اختلاق الدليل لجريمة تشكل جنحة أو مخالفة أو أنها تشكل جناية.

ففي الحالة الأولى وهي حالة اختلاق الأدلة المادية في الجرائم التي تعد جنحة فإن التشريعات الجزائية قد عاقبت الجاني بالغرامة و الحبس أو بإحدى العقوبتين وتعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من المال تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة"[٢] وقد حددت مبلغ الغرامة بأن إلا تزيد عن عشرة دنانير في نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الأردني ولا تزيد عن مئة ألف ليرة في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤٠٣ ، ولا تزيد عن مئة ليرة في قانون العقوبات السوري ٣٩٣ ، أما المشرع المصري وكما ذكرنا سابقا بأنه لم يعرف اختلاق الأدلة المادية وإنما وضعها تحت مفهوم اوسع ألا وهو البلاغ الكاذب، وأيضا فإنه قد أحال عقوبة البلاغ الكاذب الواردة في المادة ٣٠٥ إلى العقوبة المقررة لجريمة القذف الواردة في المادة ٣٠٣ ، ومن بين العقوبات المقررة لجريمة القذف هي الغرامة التي لا تقل عن

---

(١) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٢) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد الرابع ، ١٩٨٨، ص١٣٠.

خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه[١]، وعلى النقيض من باقي التشريعات الجزائية السابقة فإن المشرع الجزائي المصري قد وضع حدا أدنى وحدا أعلى للغرامة، إذ اكتفت التشريعات السابقة بوضع حدا أعلى لا ينبغي للقاضي الجنائي أن يتجاوزه.

أما قانون العقوبات العراقي فإنه لم يشر إلى مبلغ الغرامة وإنما أشار بنص المادة ٢٤٣ بعد التعديل بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ (يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات) أي بمعنى إذا كانت الجريمة ألتي اختلق لها الدليل من نوع الجنحة أو المخالفة تكون عقوبتها الغرامة يعدّ أن الغرامة والحبس هي العقوبة المقررة للجنحة والمخالفة[٢].

العقوبة الأخرى التي فرضتها التشريعات الجزائية هي الحبس ويراد بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة الى خمسة سنوات، والحبس عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات ، ومن التشريعات الجزائية التي أخذت بعقوبة الحبس هم التشريع الجزائي الأردني واللبناني والسوري، إذ اتفقا على تقرير عقوبة الحبس فيما إذا كان اختلاق الدليل المادي على جريمة من نوع جنحة ، ومع ذلك فإنهم اختلفوا في مدة المقدرة للحبس

إذ حدد قانون العقوبات الأردني الحبس في المادة ٢٠٩ بمدة لا تتجاوز الستة أشهر وفي المادة ٢١٠ ما بين اسبوع وثلاث سنوات ، وكذلك أشار إليه قانون العقوبات اللبناني بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز الستة أشهر وفقا للمادة ٤٠٢ وفي المادة ٤٠٣ قدّر مدة الحبس ما بين الشهر والثلاث سنوات ، وبذلك فإن المشرع الجزائي اللبناني قد رفع الحد الأدنى من عقوبة الحبس إلى شهر ولكنه أبقى على الحد الأعلى كما المشرع الأردني ، مثلهما فعل المشرع السوري بما أشار إليه في المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السوري بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وفي المادة ٣٩٣ عوقب بالحبس ما بين الشهر إلى ثلاث سنوات، وهو مشابه تماما لما أشار إليه قانون العقوبات اللبناني ، أما المشرع المصري فقد حدد عقوبة الحبس لمدة لا نتجاوز السنتين.

وكذلك فعل التشريع الجزائي العراقي فإن عقوبة الحبس من ضمن العقوبات المقررة في المادة ٢٤٣ بنصها (يعاقب يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها) إذ يمكن أن تشكل الجريمة التي اختلق لها الدليل المادي جنحة ومن ثم يعاقب عليها بعقوبة الحبس.

---

(١) عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٥١.

(٢) عرفت المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١–الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢ – الغرامة) ، المادة ٢٧ (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١ – الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائتي الف دينار).

الحالة الاخرى إذا كانت الواقعة التي اختلق لها الدليل تشكل جناية فإن التشريعات الجزائية قد رفعت سقف العقوبة المقررة لها ، إذ بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فإنه قد وضع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتعدّ الأشغال الشاقة من العقوبات السالبة للحرية وتُعرف بأنها تشغيل المحكوم عليه بالأشغال المجهدة والمرهقة جسديا التي تتناسب مع عمره وصحته، أكان هذا التشغيل داخل السجن أو خارجه وفيما إذا كانت شاقة طيلة حياته ، أو مؤقتة يحددها الحكم القضائي ، وغالبا ما تكون تلك الأعمال يدوية تعينها الحكومة[١].

وتتراوح عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة اختلاق الأدلة المادية وفقا لقانون العقوبات الأردني بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة[٢]. وكلا القانونين العقوبات اللبناني والسوري قد اشارا إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وفي المادتين ٤٠٣ و ٣٩٣ على التوالي لمدة عشر سنوات على الأكثر، وبذلك فإن كلا التشريعين قد وضعا حد اعلى ومدة عشر سنوات[٣]. وكذلك فإن التشريعين السوري واللبناني من التشريعات المقارنة الوحيدة التي أضافت ظرفا مشددا وهذا ما أشارت المادتين ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٢/٣٩٣ من قانون العقوبات السوري إذ نصا على إنه إذا أدى الاختلاق إلى حكم الاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إيصالها إلى خمسة عشر سنة، إلا أن أشد العقوبات هي ما أشار إليه قانون المخدرات السوري في المادة ٥٤ في جعل عقوبة الاعدام إذا أدى اختلاق الأدلة إلى تنفيذ الاعدام .

أما المشرع الجزائي المصري لم يشر إلى الأشغال الشاقة كعقوبة لاختلاق الأدلة المادية، ومثله فعل قانون العقوبات العراقي، إذ لم يعرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الأشغال الشاقة بعكس قانون العقوبات المصري الذي أشار الى عقوبة الأشغال الشاقة في موارد[٤].

المشرع الجزائي العراقي بدوره قد وضع عقوبة الجناية في حالة اختلاق الأدلة المادية على جريمة من نوع الجناية. إلا إنه قيدها بأن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة السجن المسموح إيقاعها عن عشر سنوات، وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات (ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات) ، ومن ثمة فإنها

---

(١) كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، ط١ ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) نصت المادة ٢٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، ولحد الأعلى خمس عشرة سنه).

(٣) نصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ (إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.) ، ومثلها نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

(٤) نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (عقوبة الحبس نوعان : * الحبس البسيط .* الحبس مع الشغل . والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يستغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة).

أقصى عقوبة يتم إيقاعها في حالة اختلاق الأدلة المادية . وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقولها (يجب ان لا تزيد العقوبة المفروضة على مقدم الاخبار الكاذب عن عشر سنوات حتى ولو كان اخباره كذبا عن جريمة عقوبتها اكثر من عشر سنوات) [١].

وعلى ذلك فإننا نرى بأن النص التشريعي السابق مستحسن في ناحية ومنتقد في أخرى، فمن محاسنه إنه جعل العقوبة الاختلاق كعقوبة الجريمة التي اختلق لها الدليل وبحدها الاقصى، لكنه يُنتقد عندما قيد الحد الأعلى بالسجن عشر سنوات، وهو برأينا عقوبة جزائية غير كافية مقارنة بخطورة اختلاق الأدلة المادية فيما إذا كانت الواقعة الجرمية من نوع جناية، لأن اختلاق الدليل اخطر مما نقول على إنه مجرد إخبار كاذب فقط.

الملاحظ إن التشريعات الجزائية المقارنة السابقة باستثناء المشرع المصري كانوا أكثر توفيقا في رفع سقف العقوبة المقررة وبخاصة قانون المخدرات السوري في مادته ٥٤، إذ رفعت العقوبة إلى حد الإعدام إذا أفضى اختلاق الدليل إلى الاعدام.

ثانيا :الأعذار القانونية في جريمة اختلاق الأدلة المادية

الأعذار القانونية المخففة هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً ، خصّها المشرع بالنص الصريح[٢]، أو هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر ، تلزم المحكمة عند توافرها بتخفيف العقوبة على وفق قواعد معينة في القانون[٣].

و في ذلك يكمن اختلافها عن الظروف المخففة (أو أسباب الرأفة) التي تركها المشرع لتقدير المحكمة.

إن النصوص التشريعية في بعض الدول المقارنة قد أضافت أعذار قانونية مخففة فيما يتعلق باختلاق الأدلة المادية بإنزال العقوبة إلى الحد المخفف لها. إذ بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فإن المادة ٢١١ قد فرقت بين حالتين لتطبيق الأعذار المخففة ، الحالة الأولى فيما إذا رجع المتهم قبل أية ملاحقة فإن الحكم عليه يكون بسدس العقوبات التي نصت عليها المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون العقوبات ، ومن ثمة فإن الشرط الأساس الذي اشترطت المادة السابقة لتخفيف العقوبة هو حصول اعتراف الجاني قبل المباشرة بأي ملاحقة قانونية تتخذ بحق المجني عليه.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٨٣٠ / الهيئة الجزائية الموسعة / ٢٠١٩) في بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ (غير منشور).

(٢) د. ماهر عبد شويش الدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠، ص٤٩٢.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ وما بعدها .

أما الحالة الأخرى فهي تتحقق باعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد تحقق ومباشرة الملاحقات القانونية، إذ حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ . لأنه لا يجوز بطبيعة الحال أن يكون العقاب أشد قبل المباشرة بالتحقيق أشد مما حدث بعد تمام الجريمة.

ويلاحظ أن العقوبات المعول عليها لاحتساب العقوبات المخففة بعد تحقق العذر المخفف ، هي العقوبات المنصوص عليها في القانون، الأمر الذي يثير صعوبات في التطبيق، فعلى فرض أن قد قضت الجريمة ألتي اختلق لها الدليل بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات ، طالما أن القانون يمنحها الحق في أن تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى فما هي العقوبة الواجب فرضها أهي العقوبة القضائية وهي الست سنوات أم العقوبة القانونية وهي العقوبة المتراوحة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة؟

يرى أحد الشراح أن العقوبة الواجب فرضها هي العقوبة القضائية التي تفرضها المحكمة لا العقوبة المنصوص عليها قانونا[1]، لكن رفعا للالتباس والغموض ، فإنه يرى ضرورة التدخل التشريعي لتصويب الوضع القانوني.

ومثلما فعل المشرع الأردني فعل كذاك المشرع اللبناني والسوري، إذ أشار قانون العقوبات اللبناني إلى العذر المخفف ولكن في حالة واحدة فقط وهي حصول الاعتراف باختلاق الأدلة المادية قبل حصول أي ملاحقة قانونية أو مباشرة إجراءات التحقيق ، بعكس المشرع الأردني الذي أشار الى حالتين في تخفيف العقوبة وهي الاعتراف قبل الملاحقة القانونية وبعدها.

إذ أن المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات اللبناني قد أحالت بشأن تخفيف العقوبة إلى المادة ٢٥١ بنصها (عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. و اذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية. يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون)

وقد سار قانون العقوبات السوري على النهج ذاته الذي أشار إليه قانون العقوبات اللبناني ، من حيث إشارة المادة ٣٩٤ إلى تخفيف العقوبة في حالة الاعتراف قبل أي ملاحقة ، وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات بعد التخفيف فإنه قد احالها إلى المادة ٢٤١ في الفقرة الأولى إلا أن الفرق يكون في مقدار العقوبة في حالة وجود عذر مخفف، إذ أن الفعل المعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تحولت إلى الحبس سنة على الأقل من دون التقيد بالحد الأعلى كما فعل المشرع اللبناني بنصه سبع سنوات على الأكثر ،

---

(١) كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣.

وكذلك إذا كان الفعل يؤلف جنايات غير محكوم بها بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، فهناك اتفاق على الحد الأدنى (ستة أشهر) لكن الاختلاف حصل في الحد الأعلى بجعلها سنتين في قانون العقوبات السوري وسبع سنوات في قانون العقوبات اللبناني، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة فهنا لا تتجاوز العقوبة ستة أشهر وامكن تحويلها إلى العقوبة المقررة للمخالفات ، لكن لم يشر المشرع اللبناني إلى إمكان تحويلها الى العقوبة التكديرية وإنما ابقاها على الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، مع الاتفاق بين التشريعين فيما إذا كان الفعل مخالفة من ترك ذلك لتقدير القاضي في تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة للمخالفة[١].

أما المشرع الجزائي المصري والعراقي فإنه لم يرد نصا لتخفيف للعقوبة في حالة اعتراف الجاني باختلاقه للأدلة قبل مباشرة إجراءات التحقيق أو حتى بعدها.

ونحن نعتقد أن قانون العقوبات العراقي يحتاج إلى نص تخفف به العقوبة كالنصين المتواجدين في قانون العقوبات السوري واللبناني بشأن تخفيف العقوبة قبل مباشرة إجراءات التحقيق لأن بعد الملاحقة القانونية كما اشترطه قانون العقوبات الأردني يكون قد فات الأوان وتحققت النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني واستنفرت جهود السلطات القائمة بالتحقيق وضاع وقتها وجهدها واعتمدت على أدلة مزيفة من اختلاق الجاني. إذ في تخيف العقوبة فتح باب للجاني لرجوعه ومن ثمة حماية السلطات التحقيقية من ضياع وقتها ، فإنه للأسباب السابقة هناك حاجة إلى مثل هذه النصوص المخففة للعقوبة.

---

(١) المادة ٢٤١ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ (١ . عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية.
وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.
٢ . يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون) .

المبحث الثاني

جريمة تقديم الخبير التقرير الكاذب

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات ، التي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها من دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية الدقيقة من بعض الاشخاص ذو المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها ، لذلك فإن الخبرة في المسائل الجزائية التي شرعت من أجل معاونة القاضي للفصل في القضايا المعروضة عليهم .

ومن ثمة لا يستطيع القاضي الجنائي أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي ، لأن الخبرة تعد عمل من أعمال التحقيق المهمة في القضايا الجزائية [١]، فكثرة القضايا وتشابكها وتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع تجعل من الأهمية بمكان أن يحيط علم القاضي الجنائي بها جميعا، مما يتوجب عليه أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة.

وبسبب أن الغرض في تحريك الدعوى الجزائية هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها سواء كان فاعلاً ام شريكا وبذلك فإنها تحتاج إلى دليل للأثبات ومن بين ادلة الاثبات الجزائية هي تقارير الخبراء ، إذ كما يعبر عنها بأن الخبرة هي أدلة القاضي الفنية والدليل لبعض احكامه.

وللأهمية التي سبق بيانها والمهام التي تؤديه تقارير الخبراء ، فإنها يمكن أن تكون المجال الرحب في خلق الجرائم، بتعمد الخبراء في إتيان الكذب في التقارير التي يقدمونها ومن ثمة قد تعتمد عليها المحكمة في إصدار أحكامها ، بحيث تكون وسيلة في إلصاق تهمة بحق أشخاص أبرياء، وعلى ذلك فقد جرت التشريعات الجزائية على تجريمها ووضع عقوبات وإن كانت متفاوتة ، في سبيل الحد من اجراءها . وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول ماهية جريمة تقديم التقرير الكاذب وفي المطلب الثاني نبين أركان جريمة تقديم التقرير الكاذب والعقوبة المقررة لها.

---

(١) محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة الجنائية، ط٣ ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ١٣

المطلب الأول

ماهية جريمة التقرير الكاذب

إن تحديد ماهية جريمة التقرير الكاذب يتطلب بطبيعة الحال بيان معنى التقرير الكاذب، وما توصلت إليه التشريعات الجزائية و الاجتهاد القضائي و الفقه الجنائي من إيراد مفهوم لها ، ومن ثم الاستطاعة في تميزها عما يتشابه بها ، لذلك فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول منه مفهوم جريمة التقرير الكاذب ، وفي الفرع الثاني نميزه عما يتشابه معه من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول

مفهوم جريمة التقرير الكاذب

لقد أوردت التشريعات الجزائية المقارنة نصوصا خاصة بالخبراء، وفيما يتعلق بعملهم فضلاً عن كيفية إعداد التقارير ومناقشة الخبير فيما يتعلق بتقريره وما إلى ذلك ، ومن ثم بيان مسؤولياتهم الجزائية في حال تحريف الحقيقة سواء كان ذلك في القوانين العامة أم الخاصة ، وتحريف الحقيقة يكون بسبب إعداد تقرير كاذب ، وفي سبيل ذلك فإن بعض التشريعات الجزائية المقارنة قد أشارت إلى مفهوم جريمة التقرير الكاذب ، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني بوصفه من القوانين المقارنة في تضمين جريمة التقرير الكاذب في نص خاص ومستقل، فإن المادة ٢١٨ منه أوضحت كيفية حصول التقرير الكاذب بتعبيرها – إن الخبير هو الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته ، إذ إن المشرع الجزائي الاردني قد اشترط على الخبير أن يكون معينا من السلطة القضائية ومن ثم يعمد إلى إتيان ما يخالف الحقيقة إذ إن النص برمته يبين معنى الكذب الذي يضمه الخبير في تقريره، كذلك فعل قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤١٢ إذ عبرت أيضا عن التقرير الكاذب بقيام الخبير بتأكيد أمر مخالف للحقيقة ، بالصيغة ذاتها كانت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات السوري ، إذ التشريعات الجزائية السابقة جميعها قد بينت جريمة التقرير الكاذب بأنه قيام الخبير بالجزم على أمر مناف للحقيقة وتأويله تأويلا غير الصحيح .

أما قانوني العقوبات المصري والعراقي فإنهما قد احالوا فيما يتعلق بأحكام جريمة التقرير الكاذب إلى النصوص الجزائية الخاصة بجريمة شهادة الزور ، إذ أن قانون العقوبات المصري وفي المادة ٣٩٩ ، بينت إن جريمة التقرير الكاذب تكون عندما يغير الخبير الحقيقة وبأي طريقة كانت، وبالصيغة ذاتها جاءت أيضا المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات العراقي إذ عبرت عن جريمة تقديم التقرير الكاذب بأنه قيام الخبير بتغيير الحقيقة بما يخالفها . إلا أن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يكتفي بهذا النص في الإشارة إلى هذه الجريمة في

قانون العقوبات فقط ، إذ أشار إلى جريمة تقديم التقرير الكاذب المقدم من الخبير في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ إذ جاءت المادة ١٦ بنصها (بأنه قيام الخبير الذي أدلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة) . وبذلك فإن المشرع العراقي وعلى خلاف باقي التشريعات الجزائية السابقة فإنه قد أشار إلى هذه الجريمة في قانونين ، القانون العام وهو قانون العقوبات ليأتي بعد ذلك ويشير إليه في قانون خاص وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وهذا يدل على خطورة هذه الجريمة، واهمية النص عليها ببيان العقوبات التي وضعت لها الذي سوف ندرسه في المطلب الثاني.

أما قضائيا فإننا لم نلتمس تعريفا لجريمة التقرير الكاذب ، إذ لم يعرف القضاء جريمة تقديم التقرير الكاذب من الخبير، بالرغم من كثرة الاجتهادات الصادرة عن المحاكم التي درست ضرورة الاستعانة بالخبراء وأوضحت مهامهم ومتى يُلجأ إلى الخبرة والاعتراض على تقارير الخبراء.

أما على مستوى فقهاء القانون الجنائي فإنه لم يضع الكثير من الفقهاء تعريفا لجريمة التقرير الكاذب، لذلك نكتفي بمن حاول وضع تعريف لها ، فمنهم من عرفها بانه قيام الخبير بتأييد وقائع يعلم إنها غير مطابقة للحقيقة شفاهه أو كتابة وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى[١] ، إذ أن هذا التعريف قد أشار إلى إن تعمد الكذب يمكن أن يؤدي بصورة شفهية أو كتابة ، إلا أن تقرير الخبير الذي يقدمه للمحكمة يكون مكتوبا وموقعا من قبله ، و يمكن إبداء ما لديه شفاها في ضوء مناقشة المحكمة لتقريره المقدم [٢] .

أيضا ما عُرف من قيام الخبير إبداء أي رأي مغلوط مخالف لحقيقة الأمور يضمنه في تقرير خبرته المقدم إلى القضاء في دعوى منظورة[٣]. وما جرى تعريفه على إنه لجوء الخبير إلى الكذب في تقريره تضليلا للعدالة على نحو مخالف للحقيقة قصدا بحيث تطمس الحقيقة[٤]. وإن هذا التعريف قد بين الغرض من جريمة التقرير الكاذب ألا وهو تضليل العدالة.

ومع ذلك فإن كل التعاريف السابقة جاءت على المعنى نفسه تقريبا ، وهو تقديم ما يخالف الحقيقة في التقرير المقدم الى المحكمة، وهذه قلة من التعاريف الفقهية التي بينت تقديم التقرير الكاذب ، وقد جاءت مطابقة لما نصت عليها التشريعات الجزائية المقارنة ، ومنها المشرع الجزائي الأردني واللبناني والسوري.

---

(١) ايت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩١.

(٢) المادة ١٤٤ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.(اولا – يعد الخبير تقريرا موقعا من قبله بالمهمة المكلف بها. ثانيا – يجب ان يشتمل التقرير، على كافة الامور التي توصل اليها، والاسباب التي بني عليها رأيه) و المادة ١٤٥ (اولا – للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رات ان تقريره غير واف، او رات ان تستوضح منه عن امور معينة لازمة للفصل في الدعوى.)

(٣) ابراهيم سليمان زامل القطاونة، مصدر سابق، ص٩٧٣ .

(٤) محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، مصدر سابق ، ص ٣٨٢.

الفرع الثاني

تمييز جريمة التقرير الكاذب عما يتشابه معها

هناك جرائم تتشابه مع جريمة التقرير الكاذب في بعض الصفات إلى الحد الذي جعل من التشريعات الجزائية تربط جريمة التقرير الكاذب معها سواء من حيث العقوبة المقررة أم من حيث الاعذار المعفية أو المخففة للعقوبة ، ولكن مع ذلك فإن هناك اختلافات جوهرية تشق هذا الترابط ، وهذه الجرائم هما كل من شهادة الزور والترجمة بخلاف الحقيقة ، ومن ثم سنميز بين جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور في الفقرة الأولى ، وفي الثانية نميزها عن جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة.

أولا : تمييز جريمة التقرير الكاذب عن جريمة شهادة الزور

إن الشهادة أحد أدلة الاثبات المهمة في مجال الإثبات الجنائي وقد أكدت ذلك النصوص القانونية التي أوردتها التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي إذ تبين أهمية الشهادة في الإثبات بما فصله من أحكامها في المواد التي تبين إجراءات الشهادة وتقديرها والأشخاص الذين منع القانون من الإستماع إلى شهادتهم في المواد من (٥٨- ٦٨) من الأصول الجزائية وعلى النهج نفسه سارت التشريعات الجزائية المقارنة[١] .

لذلك فإن الشهادة هي ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بحواسه وبما أدركه بإحدى حواسه وتنصب الشهادة على وقائع متعلقة بالدعوى سواء في الأمور المدنية أم الأمور الجزائية تعدّ مدارا لإظهار الحقيقة[٢]. والأصل أن يؤدي الشاهد شهادته بالصدق ، وإذا حدث عكس ذلك ضاعت الحقوق فضلا عن ضياع عدالة الحكم القضائي ، ونتيجة لذلك فإن الكثير من الاشخاص قد دأبوا على قول الزور ، مما دفع التشريعات الجزائية إلى تجريمها.

وعرفت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات العراقي شهادة الزور (هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) ، في حين عرفها الفقيه (جارو) بأنها تحدث عندما يطلب الشاهد للشهادة في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا

---

(١) المواد (٢٨٦-٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢لسنة ١٩٥٠، المواد (١١٠ – ١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المواد (٧٠ – ٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، المواد (٨٦- ٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان، ١٩٩٧ ، ص٣٨٧، وينظر كذلك عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٦٥.

أو ينكر عمدا شيئا صحيحا ويتسبب بذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين و تضليل العدالة[١]. ولابد أن نشير إلى إن مسلك التشريعات الجزائية المقارنة في تنظيم أحكام جريمة تقديم التقرير الكاذب مع شهادة الزور جاء في فصل واحد نتيجة للتشابه الحاصل بين الجريمتين ، إلا إن بينهما كذلك فوارق جوهرية ، وهذا ما سنبينه من أوجه التشابه والاختلاف بينهما :-

أوجه التشابه :

تتشابه جريمة تقديم التقرير الكاذب مع شهادة الزور في عدة وجوه ، سواء من حيث علة التجريم، وكذلك تتشابهان من حيث كلية أم جزئية الفعل المرتكب للجريمة ، فضلاً عن عدّها من الجرائم العمدية ، وهذا ما سندرسه بالتفصيل :

أ-من حيث علة التجريم : تشترك كل من جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور بعدّهما من الجرائم المخلة بسير العدالة ، هاتان الجريمتان تعدان من جرائم تضليل القضاء ، إذ تقع شهادة الزور وجريمة التقرير الكاذب عن طريق الكذب لغاية تغيير الحقيقة ، إذ تكمن خطورة كل من الجريمتين بأنه يعترض حسن سير العدالة فيسيئ إلى صدقيتها ونزاهتها لأن الكذب المقصود من بعض الشهود و الخبراء قد يحدثان الخلل والاضطراب في سبيل تحقيق العدالة .

ب من حيث كلية أو جزئية الفعل المرتكب : من أوجه التشابه ما بين الجريمتين أنه لا يشترط أن تكون الشهادة كاذبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض الوقائع [٢] ، كذلك الحال في جريمة تقديم التقرير الكاذب المقدم من الخبير إذ لم تشترط النصوص الجزائية التغيير الكامل للحقيقة في تقريره بل يمكن أن يكون في جزء منه على النحو الذي يستطيع تضليل الجهات القضائية بتعمد الكذب في تقريره.

ج- من حيث الركن المعنوي : وتشترك الجريمتان في إن كليهما من الجرائم العمدية ، إذ إن الجريمتين تتطلب انصراف علم الجاني وإرادته إلى تغيير الحقيقة ، إذ بالمعنى العام يشترط توافر القصد الجنائي العام (العلم والارادة) عند ارتكابهما.

---

(١) نقلاً عن . رؤوف عبيد، مصدر سابق ، ص ٢٣٨.

(٢) د. شهاب هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٨٥.

أوجه الاختلاف :

بالرغم من أوجه التشابه السابقة بين الجريمتين إلا إنه ثمة فروق جوهرية بينهما في جوانب عديدة، سواء من حيث صفة فاعلها ، أم من حيث صورة السلوك الإجرامي ، فضلاً عن اختلافهما من حيث الإجراءات المتبعة لتحقق الجريمتين ، وسنبينه تفصيلاً :

أ – من حيث صفة فاعلها : إذ أنه يشترط لتحقق جريمة الشهادة الزور حصولها من الشاهد ، أما تقديم التقرير الكاذب فإنه حصوله يكون من الخبير، فالشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي أراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية. فالشاهد يشهد بما رأى أو سمع أو علم فقط ، من دون زيادة أو نقصان، أما الخبير؛ فهو يذكر مقتضى علمه وتجربته وحذقه وممارسته وقيامه بهذا الأمر الذي طلب فيه إبداء الخبرة[١].

ب–من حيث قوة الدليل : إن من الفروق الجوهرية هو أن شهادة الشاهد تُعدّ دليلا مباشرا في القضية، أما الخبير فرأيه يعُد مجرد توضيح، أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة [٢] .

ج – من حيث صورة السلوك الإجرامي : ومن أوجه الاختلاف يكون في السلوك الإجرامي لكليهما ، إذ السلوك الإجرامي للتقرير الكاذب يكون بواسطة إبداء رأي مغاير للحقيقة يضمنه الخبير في التقرير المقدم للمحكمة ، في حين السلوك الإجرامي للشهادة الزور في الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام المحكمة أو سلطات التحقيق .

د – من حيث الإجراءات : تختلف جريمة تقديم التقرير الكاذب المقدم من الخبير عن شهادة الزور من حيث إنه يشترط في الأولى قيام القاضي أو المحقق بندب الخبير في إبداء خبرته إذ لا يستطيع الخبير ومن تلقاء نفسه إبداء رأيه في قضية لها علاقة بالجريمة من دون أن تقوم السلطات التحقيقية بندبه [٣] .في حين أنه يجوز للشاهد أن يحضر من تلقاء نفسه لإبداء شهادته أو بناء على طلب السلطات التحقيقية المختصة.

---

(١) جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ،مج ١١ ،ع ١ ،٢٠٠٢، ص ٢٨٠.

(٢) ابراهيم سليمان زامل القطاونة ، مصدر سابق ، ص ٩٦٧.

(٣) نصت المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (١ – يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لإبداء الراي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها)، وبذات = معنى الصيغة السابقة جاءت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.، والمادة ١٣٨ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧، والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

والأصل في الشهادة أن تؤدي شفاها إلا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعتها أو بسبب عجز الشاهد عن الكلام إذ يسمح له بأداء شهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة[١]، في حين أن التقرير الذي يقدمه الخبير يكون مكتوبا وموقعا من قبله ليكون ملخصا للآراء كافة التي توصل إليها[٢] .

ثانيا: تمييز جريمة التقرير الكاذب عن جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة

قد تستوجب بعض الدعاوى المرفوعة أمام القضاء إبراز بعض الوثائق لإثبات الحقوق تكون مكتوبة باللغة الأجنبية، وتلك السندات لا تعتمد أمام المحاكم ما لم تُترجم ترجمة مُحلَّفة مصدقة أصولاً . والترجمة عموما هي نقل الكلام من لغة الى لغة أخرى، إذ تستعمل الترجمة في إجراءات المحاكم كجزء من الدليل الوثائقي ، بحيث لا تعد المحاكم بالتقارير المكتوبة باللغة غير العربية مالم تُترجم [٣].

أو قد يكون المتهم أو أحد الشهود لا يحسن الكلام بالعربية أو لا يستطيعون الكلام، فإن رئيس المحكمة يعين ترجمانا يترجم ما يقول للمحكمة، وينقل إليه ما يقوله الرئيس أو المحامون. وإذا حدث وخان الترجمان الأمانة، فترجم (ترجمة غير صحيحة في دعوى قضائية) بقصد تضليل العدالة ، هنا قد ترتكب جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة وأساساً على تلك الترجمة قد تبنى الأحكام القضائية[٤].

لذلك فقد اوردت بعض التشريعات الجزائية نصوصا خاصة في معالجة جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة ، التي عرفتها بانها قيام المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية[٥].

---

(١) نصت المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (ا – تؤدى الشهادة شفاها ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك. ب – لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة. جـ – اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وامانة ...)، تقابلها المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون الاثبات العراقي، يقابلها المادة ١٥٠ من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. والمادة ١٥١ من قانون البينات السوري ، والمادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني . والمادة ٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ / ٨٣ لسنة ١٩٨٣.

(٣) قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم ٢١ / إثبات /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ (... التقرير الطبي الأولي كتب باللغة الكردية وكان من المفروض ترجمته وربط نسخة الترجمة مع أوراق الدعوى...)

(٤) عبد الوهاب حمد، أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٩٢٦– ٩٢٧

(٥) أشارت إلى الترجمة بخلاف الحقيقة المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ، المادة ٢٩٩من قانون العقوبات المصري النافذ، المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الاردني النافذ ، والمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات السوري النافذ ، والمادة ٤١٣ من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

أما فقهيا فقد جرى تعريفها بأنها قيام المترجم بقلب الحقائق أو تحويرها في معرض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية، أو لعقود وسندات وتعهدات مكتوبة باللغة الأجنبية أو الشاهد العاجز عن الكلام وذلك في قضية معينة منظورة أمام القضاء أو يحقق فيها سواء كانت تلك الجهات مدنية أم إدارية أم جزائية [١].

لذلك فإن هناك تقارب بين جريمة تقديم التقرير الكاذب من الخبير والترجمة بخلاف الحقيقة إلى الحد التي صاغت بعض التشريعات الجزائية عقوبتها في نص واحد إلا أنه هناك ثمة أوجه اختلاف بينهما وهذا ما سوف نبينه :-

أوجه التشابه :

تتشابه جريمة تقديم التقرير الكاذب مع الترجمة بخلاف الحقيقة في أوجه عديدة ، إذ تتشابه من حيث السلوك المرتكب ، فضلاً عن علة التجريم ، واشتراط الصفة في فاعلها، و تشابهما في الإجراءات ، والجهة التي تحصل أمامها الجريمة ، وعدّها من الجرائم العمدية، وسنبين تلك الأوجه تباعا :

أ- **من حيث السلوك المرتكب** : إذ أن كل من الترجمة بخلاف الحقيقة والتقرير الكاذب يعمد الجاني إلى الكذب والمتمثل في تغيير الحقيقة سواء في التقرير الذي قدمه أم في الترجمة .

ب- **من حيث علة التجريم** : فضلاً عن ذلك فإن الجريمتين تشتركان من حيث كونها مضللتان للعدالة إذ تعدّان من الجرائم المخلة بالإدارة القضائية لما لهما من أثر في الإخلال بسير العدالة وإصدار الأحكام الخاطئة المبنية على تلك الترجمة أو ذلك التقرير[٢] .

ج- **من حيث الإجراءات** : تتشابه هاتان الجريمتان في بعض إجراءاتها إذ قيدت النصوص التشريعية التي نظمت أعمال الخبير أو المترجم وقبل أن يؤديا أعمالها بحلف اليمين ، إذ ينبغي على الخبير قبل أن يقدم تقريره أو المترجم قبل أن يقوم بمهمة الترجمة أن يعمدا إلى حلف اليمين القانونية بأن يؤديا أعمالها بصدق وأمانة [٣].

---

(١) مصطفى أحمد التونسي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، بحث منشور في www.arab-ency.com ، آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٨.

(٢) محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢.

(٣) انظر المواد (١٣٤) من قانون الاثبات العراقي (ثانيا – اذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة) والمادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (جـ – اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة.) ، تقابلها المادتان (٤١) و (٢٢٧) من قانون أصول

د- من حيث الجهة التي يحصل أمامها الجريمة : كذلك يظهر التشابه بين جريمة تقديم التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمتان ، إذ اشترطت التشريعات الجزائية التي أشارت اليهما أن يكون حدوثهما أمام السلطة القضائية (المحاكم المدنية أو الادارية أو الجزائية) أو جهة من جهات التحقيق.

هـ- من حيث الركن المعنوي : فضلاً عن تشابهما من حيث كونهما من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام والمتمثل باتجاه علم الجاني وإرادته إلى تغيير الحقيقة .

أوجه الاختلاف :

على الرغم من التشابه بين جريمة تقديم التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما ، سواء من حيث طريقة ارتكاب السلوك الإجرامي ، أم من حيث الصفة في فاعلها ، ومن حيث صلاحية الجهة التي تكلف الخبير أو المترجم ، وسنبينه تباعا :

أ- من حيث طريقة ارتكاب السلوك الإجرامي: إذ جريمة التقرير الكاذب تتحقق عندما يعمد الجاني إلى تغيير الحقيقة في التقرير الذي يلتزم بإعداده تضليلاً للعدالة وعلى على نحو منافٍ للحقيقة قصداً بحيث تطمس الحقيقة ، أما السلوك الإجرامي في الترجمة بخلاف الحقيقة ، يتمثل بقيام الفاعل بالترجمة كذباً كتابة أو شفاهاً في قضية منظورة أمام القضاء، أي إذا يعمد المترجم إلى تغيير الحقيقة التي أراد الشاهد قولها وذلك في معرِض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية، أو تحوير عكس ما هو موجود في العقود والسندات المكتوبة باللغة الأجنبية أو الشاهد أو المتهم عندما لا يستطيعون على الكلام وذلك عندما تندبه المحكمة ، وذلك في قضية معينة منظورة أمام القضاء أو يُحقق فيها.

ب-من حيث الاختلاف في صفة فاعلها : كذلك من أوجه الاختلاف بينهما هو اختلاف في صفة فاعلها ، إذ أن فاعل جريمة تقديم التقرير الكاذب هو الخبير الذي تعينه المحكمة ويعرف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية، وله إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها[1]. أما مرتكب جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة فهو بطبيعة الحال يجب أن يكون مترجما وقد عرف المترجم بأنه شخص طبيعي مقيد في الجدول ويقوم بمزاولة اعمال الترجمة المحلفة لحساب الغير الذي يتولى تحويل النصوص والكلمات والافكار والوثائق والعقود والسندات من لغة إلى

=المحاكمات الجزائية الأردني . والمادة (٧ / أ) من قانون المحلفين السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، والمادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ. والمادة (٨٦) من قانون الاجراءات الجزائية المصري النافذ.

(١) عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، ١٩٩٥ ،ص ١٨٣.

لغة اخرى [١]، وهذا يستتبع اختلاف في مهمة الخبير و المترجم ، إذ من مهام الخبير هو معاينة مسرح الحادث والادلة وإجراء الفحوصات والتجارب و الاطلاع على المستندات ، وإبداء الرأي والتحقيق الفني [٢] ، أما عمل المترجم فإنه يقتصر على نقل ما يصرح به من يجهلون اللغة العربية أو الذين لا يقدرون على الكلام من خصوم أو شهود ، وما يوجه لهؤلاء من المحكمة ، أو من باقي الخصوم فهو أشبه بوسيلة الاتصال التي تمكن المحكمة من أداء مهامها ، وتمكن من لا يتقن العربية من ممارسة حقه في الدفاع، أو المساهمة فيه عونا لبعض الخصوم أو للمحكمة[٣] . التي قد يعمد بها المترجم إلى نقل عكس حقيقة المستند أو ما أراده الشاهد .

ج-من حيث صلاحية الجهة التي تكلف الخبير أو المترجم : ومن الاختلافات التي تبرز بين جريمة تقديم التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة هو من حيث صلاحية المحكمة التي كلفت الخبير في عمل خبرة أو انتدبت المترجم في عمل الترجمة ، إذ يمكن للمحكمة في مناقشة الخبير وما أورده في تقريره ، ومن ثمة فإنه ليس دليلاً حاسماً ، وللمحكمة أن تطلب إعادة التقرير لتدارك فيه من النقص أو الخطأ[٤]. ومن ثمة يكون إعداد التقرير أكثر صعوبة ما دام يخضع للمناقشة والتوضيح ، أما فيما يتعلق بالترجمة فإن التشريعات الجزائية لم تبين مناقشة المحكمة في ما بينه المترجم في حال ترجمته للمستندات المكتوبة باللغة الاجنبية أو الشاهد ،لذا هي أسهل فيما لو عمد المترجم إلى تغيير الحقيقة التي أراد أن يقولها الشاهد.

المطلب الثاني

أركان جريمة التقرير الكاذب والعقوبة المقررة لها

يتطلب القانون لكي تكون هناك جريمة توافر أركان معينة وهي على نوعين، وتتمثل بالأركان العامة التي تتطلب في كل جريمة بصرف النظر عن نوعها ، وأركان خاصة التي تتطلب في جريمة معينة من دون غيرها ، و بتمام هذه الأركان تتحقق المسؤولية الجزائية ، التي تستوجب فرض العقوبة التي حددتها التشريعات الجزائية، وبذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول أركان جريمة التقرير الكاذب، وفي الفرع الثاني نبين العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب.

---

(١) المادة الأولى من قانون التراجمة المحلفين السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) أحمد ناصر مصطفى الناصر ، النظام القانوني للخبرة الطبية – دراسة تطبيقية مقارنة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٩٨-٩٩.

(٣) ياسين خضير عباس السعدي ، الخبرة في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٢١.

(٤) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٢٥.

الفرع الأول

أركان جريمة التقرير الكاذب

تلتقي أغلب الجرائم بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهذين الركنين، بل أن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو ضرورة توفر الركن الخاص ، لذا سنبين الركن الخاص ومن ثم الركنين المادي والمعنوي في جريمة التقرير الكاذب :-

أولا : الركن الخاص (المفترض) : وهو ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة. ويساهم في تمييز جريمة معينة عن بقية الجرائم . فهو يختص بجريمة من دون غيرها من الجرائم ، إذ يعبر عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة، ويشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنا مفترضاً في الجريمة فضلاً عن الأركان الاخرى[١] . ويتمثل الركن الخاص في ضرورة توافر صفة خاصة والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو في عناصر أخرى . وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجودا أو عدما بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجنى عليه قبل ارتكابها، أو اكتسبت بعد ذلك فإننا نكون أمام جرائم أخرى، هذا النوع من الجرائم أُطلقت عليه جريمة الفاعل الخاص [٢].

كذلك الحال في الجريمة موضوع بحثنا ، إذ أن الركن الخاص يتحدد في صفة فاعل الجريمة ، التي يشترط أن يكون خبيراً وفق ما جاء في نص المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي، و اشترطت صراحة أن يكون الخبير معيناً من السلطة القضائية أو أي جهة من جهات التحقيق. فلا مجال لتطبيق هذه المادة إن كان الخبير يدلي برأيه الخاص ويقوم بالاستنتاجات، و إنه لا يعمل بهذه المادة إن جرت الخبرة من جهات أخرى غير التي ذكرت في المادة ٢٥٥ ، وقد حددت تلك الجهات بالسلطة القضائية أو أي سلطة من سلطات التحقيق وتقتصر وظيفة التحقيق في التشريع العراقي على قاضي التحقيق والمحقق تحت اشراف قاضي التحقيق ، كذلك أجاز لأي قاضي في جريمة مشهودة من نوع جناية او جنحه و اعضاء الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة فضلاً عن تخويل عضو الادعاء العام القيام بالتحقيق[٣] .

---

(١) مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الاد ارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ١ ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٧ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٤٨.

(٣) ينظر المواد (٥١ /أ) (٥١/ج) (٥٢/أ) (٥٠/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

أما باقي التشريعات الجزائية المقارنة فإنه أيضا اشترطت توفر الركن الخاص في جريمة التقرير الكاذب من ضرورة توفر الصفة الخاصة للجاني الذي يجب أن يكون خبيرا ومعينا من السلطة القضائية حصرا وهذا واضح من النصوص التشريعية التي عالجت تقديم التقرير الكاذب [١] .

لذلك فإنه لا يعمل بهذه المواد إن جرت الخبرة من الشرطة ولو بمعرفة خبير معين منهم، إذ لا يمكن عدّ تلك الخبرة دليلاً تبنى عليه الأحكام القضائية ، بحجة إن الشرطة أصلاً لا تستطيع تحليف الخبير اليمين القانونية لأن ذلك ليس من صلاحيتها، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها: (إن محكمة الموضوع قد اعتمدت في حكمها المطعون فيه الخبرة الجارية من قبيل الخبير (أ) ومن حيث إن هذا الخبير قد استمع من موقعي ضبط الشرطة العريف (ع) والشرطي (ش) المؤرخ في ١٩٦١/١١/٢٣ بعد أن حلفاه اليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة /٤١/ من قانون الإجراءات الجنائية استناداً لتفويض وكيل النيابة العامة المؤرخ في ١٩٦١/١١/٢٢، ومن حيث إن العريف والشرطي لا يملكان حق تحليف اليمين الذي هو من اختصاص القضاة مما سبب وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم المطعون فيه وعرضه للنقض) [٢].

ومن ثمة فان لم يكن هذا الخبير مندوبا، أو مسمى أو مفروضا أو معينا من سلطة قضائية، في التشريعات الجزائية المقارنة فإن تقريره لا يمكن أن يكون له صفة رسمية، لذا يمكن أن تنزل به العقوبة المحددة له في صلب المواد في قوانين العقوبات المقارنة .

ويبنى على ذلك أن الخبير الذي تعينه الضابطة العدلية (أعضاء الضبط القضائي ، مأموري الضبط القضائي) لتقدير الأضرار تتصل بالتحقيق الذي تجريه، لا ينطبق عليه نصوص المواد التي أشارت إلى جريمة التقرير الكاذب في النصوص الجزائية المقارنة[٣] .

لذلك فإن هناك نقد وجه للنصوص الجزائية المقارنة ، على أساس أن المشرع لم يحسن في صياغة النص ، من ضرورة اشتراط المشرع في أن يكون الخبير معينا من السلطة القضائية ، وهذا يثير العديد من الإشكاليات التي يمكن أن تقع من الخبرة فقد نص القانون على أن الخبير هو الذي تعينه السلطة القضائية، فهل يفهم من

---

(١) ينظر المواد (٢٩٩) من قانون العقوبات المصري النافذ و (٤٠٢) قانون العقوبات السوري النافذ و (٤١٢) و قانون العقوبات اللبناني النافذ ، و (٢١٨) قانون العقوبات الأردني النافذ .

(٢) قرار محكمة النقض المصرية / جناية ، رقم القرار ٢٩٣٦ ، مشار إليه عند محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص٣٨٣.

(٣) ينظر المواد (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، (٢٩/أ) من قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري ، المواد (٨/ ب) (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المواد (٧) (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد (١١) و (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

هذا النص أن مفهوم الخبير هو الخبير الذي يكون مسجلا اسمه في المحكمة ؟ وفيما إذا كان ذلك، فما هو موقف القانون من التقرير الكاذب الصادر من خبير قدم تقريره بناء على طلب الخصوم؟[١].

لذا نرى أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقا من التشريعات المقارنة ، وذلك بفضل توسيع الجهات التي تتولى تعيين الخبير ومن ثمة فرض العقوبة فيما لو قدم تقريرا كاذبا ، وأنه من الأفضل أن تكون صياغة النص بالنسبة إلى التشريعات الجزائية المقارنة بعدم تحديد الخبير في أن تحدده السلطة القضائية ليصبح تجريم الفعل من أي خبير يبدي رأياً مخالف للحقيقة .

ثانيا : الركن المادي : ذكرنا فيما سبق إن الجرائم تقسم من حيث النتيجة المادية على جرائم مادية وجرائم شكلية التي يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فقط وذلك بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، و إلى هذه الفئة تنتمي جريمة التقرير الكاذب، التي يعاقب عليها لمجرد تحقق السلوك الإجرامي وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك ، ومن ثمة فإن الركن المادي مكتمل التكوين لدى قيام الفاعل بالسلوك الإجرامي فقط .

١ – السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقرير الكاذب باللجوء إلى الكذب وإبداء أي رأي مخالف للحقيقة أو ابتداع حقيقة جديدة التي توصل إليها في تقريره والمتمثل بفعل مادي بإجراء أي تغيير للحقيقة في تقريره المقدم للقضاء [٢].

إذ أن تغيير الحقيقة في تقرير الخبير يعني إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها فإذا كان التقرير لا يشتمل على شيء من الكذب، بل كان يتضمن أمورا حقيقية فلا يُعدّ تقريرا كاذبا ولا عقاب، ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، والخبير من واجبه أن يذكر في تقريره الحقيقة كاملة من دون نقصان، أو إبهام أو غموض في التقرير متعمد بحيث تنطمس الحقيقة، بل يجب أن يكشف في التقرير جوانب القضية المكشوفة والمستورة، والمظلل عليها جميعها، وهذه التقارير غالباً ما تكون في الجنايات من جهة إطلاق العيارات النارية، سبب وفاة ، كأن تكون طبيعية أو بسبب جناية ، أو بأي سلاح كانت الوفاة .

لذلك يتحقق السلوك الإجرامي بأي نشاط إيجابي يقوم به الخبير في سبيل تغيير الحقيقة ، كما يمكن أن يتحقق بأي فعل سلبي والمتمثل بالامتناع عن إيراد في تقريره ما يفيد في كشف الحقيقة وما يكون غرضه من طمس الحقيقة وتضليل العدالة، فتقوم الجريمة إذا قدم أي منهما معلومات مخالفة للحقيقة أو إذا امتنع أي منهما عن معلومات تفيد في كشف الحقيقة ، أو إغفال ذكر معلومات في تقريره المقدم إلى القضاء ، كأن يتحاشى مثلا ذكر أن الشخص المتوفي كان يعاني مرضاً ما .

---

(١) مهدي فرحان محمود ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٢) ابراهيم سليمان زامل القطاونة ، مصدر سابق ، ص ٩٦٧.

ونشير إلى حكم لإحدى المحاكم الأردنية التي بينت بإمكان تحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقرير الكاذب في صورة فعل سلبي، التي قضت فيه بأن : (جرم الجزم بأمر منافي للحقيقة من قبيل الخبير وفقا لأحكام المادة ٢١٨/١ من قانون العقوبات يتطلب للمسائلة الجزائية " توفر الركن المادي " وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة)[١].

٢-**النتيجة الجرمية** : هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة التقرير الكاذب، والنتيجة الجرمية بوصفها الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه او يعتد به القانون ، الأمر الذي يحقق عدوانا على حق او مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية[٢].

وللنتيجة الجرمية مفهومان الأول : مادي وهو الأثر الذي تدركه الحواس أو انه التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك ، والثاني : قانوني ويتمثل بمجرد الإضرار او تعريض المصلحة القانونية للخطر، أي ان الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي له صلاحية الاعتداء على المصلحة محل الحماية[٣] .

ونتيجة لذلك فإن جريمة تقديم التقرير الكاذب ضمن الجرائم الشكلية وذلك لأن قانون العقوبات – سواء العراقي أم المصري أم الاردني أم السوري أم اللبناني– لم يشترط لقيام جريمة التقرير الكاذب تحقيق نتيجة جرمية معينة ، وانما عدّها قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه يكون قادر على النيل من الحق الذي هو موضع حماية القانون (الذي يتمثل في جريمة التقرير الكاذب في حماية العدالة وذلك بسيرها وإصدار الأحكام المبنية على ذلك التقرير الكاذب) و بذلك فان النتيجة الجرمية في جريمة التقرير الكاذب هي لها مدلول قانوني وليس مدلول المادي .

ثالثا : الركن المعنوي : الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة فمن دونه لا تُعدّ الجريمة قائمة، حتى ولو اكتملت عناصر الركن المادي، فإن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، فهو الذي يكشف – إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى – عن ابعاد هذه الشخصية وعلى اساس ذلك، يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة .

---

(١) حكم محكمة أربد بصفتها الاستئنافية رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٢١ ، حكم مشار في مقال بعنوان جريمة التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة ، من إعداد ليلى خالد وأحمد منصور ، متاح على الموقع الإلكتروني: https://jordan--lawyer-.com

آخر زيارة ٢٤ / ٧ / ٢٠٢١ ، الساعة ٣٠/٥ مساءً .

(٢) د. محروس نصار الهيتي : النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١ ،زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٤٠ – ص٤٨

(٣) رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط٣ ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٥٧٣.

جريمة التقرير الكاذب هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي فالقصد الجرمي في جريمة التقرير الكاذب يتوافر بعلم الخبير إن ما يقوم به من عمل هو الاخلال بواجبه المكلف به والمتمثل بقيامه بأي فعل من شأنه تغيير الحقيقة في تقرير خبرته واتجاه أرادته الى ذلك ويجب ان يكون هذا القصد معاصرً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة(١) .

ولذلك فهي كغيرها من الجرائم من حيث ضرورة توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة بالتقديم التقرير الكاذب في دعوى قضائية ، وإلا لا يعد الأمر سوى مجرد خطأ غير مقصود يعود أمر تقديره للمحكمة المختصة بصرف النظر عن الدافع أياً كان ، ومن ثمة في هذه الحال لا مجال لتطبيق النصوص القانونية الحاكمة لجريمة التقرير الكاذب ، وثم فإن المسؤولية الجزائية للخبير تنتفي كليا كلما كان تغيير الحقيقة في تقريره قد جاء مجرد خطا في التقرير من طرفه ، مادام القصد الجرمي منتفيا لديه ولا تأثير للدوافع والبواعث على نهوض هذه الجريمة فضلاً عن إنه قد يظل مسؤولا من الناحية المدنية (٢) .

يستنتج من النصوص الجزائية التي عالجت جريمة التقرير الكاذب أن المشرع فيها لم يوجب وجود أي قصد جرمي خاص لكي تقوم جريمة التقرير الكاذب وإنما اكتفى بالقصد العام بعنصريه العلم والارادة. إلا إن المحاكم السورية قد بينت بأن ركن القصد في التقرير الكاذب يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والإرادة. فلا يوجد هذا الركن إذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر وخاصة عندما تكون الخبرة في قضية جنائية(٣). سواء قصد الاضرار بالمجني عليه أم بصورة عامة خداع السلطة العامة .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب

وهي اما ان تكون عقوبات اصلية او تبعية او تكميلية ، فالعقوبات الأصلية تكون مقررة قانونا من دون ان يكون تنفيذها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى وهي تتمثل بالحبس والغرامة والأشغال الشاقة وتصل إلى الاعدام في حالة تشديدها ، اما العقوبة التبعية وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون

---

(١) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٧ ، ص ٢٣-٢٤.

(٢) د. محمد الكشبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح، المغرب ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٨.

(٣) قرار محكمة النقض السورية – جنحة – ٢٤١١ قرار ٥٦٢ تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٨٢، ،مشار اليه عند أديب ستانبولي شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ معدلا ومضبوطا على الأصل لغاية عام ١٩٨٩ ، ط ٣ ، ،ج ١ ، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٤، ،ص ٦٠٥.

الحاجة الى النص عليها في الحكم [١] ،أما العقوبة تكميلية وهي العقوبات التي تقرر تبعا للعقوبة الأصلية شريطة أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم ، وعلى هذا الأساس سوف نبحث كل من العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية كعقوبات مقررة على من يرتكب جريمة التقرير الكاذب .

أولا :العقوبات الأصلية :

طبقا للقواعد العامة فان العقوبات الأصلية هي (الإعدام ، السجن مدى الحياة ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الجانحين أو في مدرسة إصلاحية)[٢] ، تضاف إليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و المؤبدة في التشريعات الجزائية المقارنة ،وبما أن عقوبة جريمة التقرير الكاذب هي ذاتها عقوبة شهادة الزور في التشريعات الجزائية المقارنة و التشريع العراقي وبحسب النصوص الجزائية فإن العقوبات لجريمة التقرير الكاذب تقتصر على عقوبة الحبس والغرامة بحسب الوضع الطبيعي ، لكن في الظروف المشددة ترتفع إلى عقوبة الأشغال الشاقة والاعدام ، لذلك سوف نبحثها في الترتيب الاتي :

الفقرة الأولى- عقوبة جريمة التقرير الكاذب بصورتها البسيطة :

١-الحبس

الحبس هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم[٣]. والتشريعات الجزائية المقارنة جميعها وكذلك المشرع العراقي قد أشاروا إلى عقوبة الحبس في جريمة التقرير الكاذب سواء كانت كعقوبة منفردة أم وضعت مع عقوبة الغرامة .

ومن التشريعات الجزائية من وضعت عقوبة الحبس كعقوبة منفردة ، قانون العقوبات الأردني في المادة ٢١٨ بتضمينه عقوبة الحبس ، ومن ثمة فإن قانون العقوبات الأردني قد وضع حد أدنى وحد أعلى وبذلك لا يحق للقاضي الجزائي أن يتجاوزه .

ومن التشريعات الجزائية المقارنة الذي أشار الى عقوبة الحبس كعقوبة منفردة هو قانون العقوبات المصري إذ وضع عقوبة الحبس فيما إذا كانت الخبرة تتعلق بقضية جنائية، ولكن من دون تحديد الحد الأدنى والأعلى ، وعقوبة الحبس وبحسب المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ومن ثمة فإن مدة الحبس مفتوحة ما بين المدتين التي حددتها المادة ١٨ من قانون العقوبات، وفي المادتين ٢٩٦ و المادة ٢٩٧ اشارتا إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين فيما إذا كانت الخبرة تتعلق

---

(١) ينظر المواد(٩٥ – ٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٢) ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) ينظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

بقضية جنحة أو مخالفة أو بدعوى مدنية، إذ المادتين السابقتين قد وضعتا حدا أعلى لعقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين .

٢-الحبس والغرامة :

وضعت التشريعات الجزائية أيضا عقوبة الحبس والغرامة لجريمة التقرير الكاذب وتلك الحد الطبيعي لعقوبة التقرير الكاذب ، إذ جمعت التشريعات الجزائية التالية العقوبتين معا ، ومنها قانون العقوبات اللبناني إذ بالرجوع إلى نص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات فرضت عقوبة الحبس والغرامة على الخبير الذي يقدم تقريرا كاذبا على ألا تقل مدة الحبس عن ثلاثة اشهر ، وبذلك وضع قانون العقوبات اللبناني حدا أدنى لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه ، وتتراوح مدة الحبس في قانون العقوبات اللبناني بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى[١]. وقد وضعت عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس المقررة للخبير وتعرف عقوبة الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ مالي إلى الخزينة العامة ، والغرامة عقوبة أصلية محلها أموال المحكوم عليه من دون شخصه أو حريته، وهي عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات[٢]، وبما إن جريمة التقرير الكاذب من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس والغرامة معاً ، وبذلك فإن قانون العقوبات اللبناني قد وضع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس ، وقد وضع المشرع اللبناني حد أدنى لعقوبة الغرامة و بحسب ما نصت عليه المادة ٤١٢ يجب ألا تقل عن مئة ألف ليرة من دون تحديد حدا أعلى وبذلك وضع للقاضي سلطة رفع الغرامة إلى الحد الأعلى التي نصت عليه المادة ٥١ من قانون العقوبات التي تتراوح من خمسين ألف كحد أدنى ومليوني ليرة كحد أعلى .

ومن التشريعات الجزائية التي وضعت الحبس والغرامة معا هو قانون العقوبات السوري وبالمدة ذاتها التي أشارت إليها المادة ٤١٢ من قانون العقوبات اللبناني ، إذ نصت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات السوري على تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبذلك وضع الحد الأدنى مع زيادة المدة إلى الحد الأعلى ، وتتراوح مدة الحبس في قانون العقوبات السوري بحسب المادة ٥١ بين عشرة أيام وثلاث سنوات ، لذا يحق للقاضي الجزائي أن يرفع الحد المسموح لعقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات . أما العقوبة الثانية وهي عقوبة الغرامة قد حددت مبلغ الغرامة ألا تقل عن مئة ليرة ، وبذلك اختلف قانون العقوبات السوري في تحديد مبلغ الغرامة بنصه على ألا يقل عن مئة ليرة بخلاف قانون العقوبات اللبناني الذي أشار إلى إن مبلغ الغرامة لا يقل عن مئة ألف ليرة ، وبحسب المادة ٦١ من قانون العقوبات السوري ، يتراوح مبلغ الغرامة بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة ، ومن ثمة يحق للقاضي الجزائي ووفقا لقانون العقوبات السوري أن يرفع الحد المسموح لعقوبة الغرامة إلى ثلاثة آلاف ليرة.

---

(١) ينظر المادة (٥١) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

(٢) ينظر المواد (٣٩) و (٤١) من قانون العقوبات اللبناني.

أما قانون العقوبات العراقي فإنه في قد جمع بين العقوبتين ثم أعطى للقاضي أن يختار أحدهما وفق المادة ٢٥٥ الفقرة الأولى التي أحالت عقوبة جريمة التقرير الكاذب إلى العقوبة المقررة لشهادة الزور في المادة ٢٥١ التي وضعت عقوبة الحبس والغرامة أو اختيار أحدهما بحسب ما يقدره القاضي الجنائي ، إذ أن عقوبة الحبس قد تركت من دون تحديد الحد الأدنى والأعلى كعقوبة مقررة لجريمة التقرير الكاذب ، وهناك نوعين من الحبس في قانون العقوبات العراقي ، الحبس الشديد الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ، والحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا يزيد على سنة واحدة[١] ، وبما أن جريمة التقرير الكاذب هنا تصنف من الجنح فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أعلى[٢].

أما العقوبة الثانية فهي عقوبة الغرامة وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان الغرامة اما ان تكون محددة بحد أدنى وحد أعلى ثابت ويترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار احد الحدين او انها تكون بكيفية غير ثابتة وهذه الأخيرة يكثر استعمالها لأنها لها اثر فعال وقريب لتحقيق العدالة ، وبذلك فان الغرامة اما أن تكون :

١- الغرامة المحددة : وهي تلك الغرامة التي يضع لها المشرع حدا اعلى ثابتا وحدا ادنى لا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الاختيار بين الحدين الأعلى و الأدنى وفقا لخطورة الجريمة والمركز المالي والمحكوم عليه

٢ – الغرامة النسبية : هنا لا يحدد القانون مبلغ ثابت للغرامة او حد اعلى وحد ادنى وانما يحدد مقدارها بالنظر الى الضرر الذي ترتب من الجريمة او الفائدة التي يحققها الجاني بارتكابه الجريمة او اراد ارتكابها على ان يراعي في ذلك المركز المالي للجاني وبذلك فان هذا النوع من الغرامة تختلف مقدارها بإختلاف كل واقعة عن الأخرى[٣] .

وبذلك فإن المشرع العراقي قد وضع عقوبة الغرامة إلا أنه لم يحدد مبلغ الغرامة وبذلك ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها والذي يستطيع أن يحكم بين الحدين الأدنى والحد الأعلى المقرر في المادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى))[٤] ، لذا يحق للقاضي الجزائي أن يقدر المبلغ الذي يراد توقيعه على الخبير المقدم للتقرير الكاذب ، من دون تجاوز الحدود التي وضعتها المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات .

---

(١) ينظر المواد (٨٨) و(٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل : شخصية العقوبات الأصلية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد (٢) السنة السادسة ، ٢٠١٤ ، ص٢٦٧.

(٤) نصت المادة الثانية من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)) والذي يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل =كالاتي: أ) في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على=

الفقرة الثانية- عقوبة جريمة التقرير الكاذب بصورتها المشددة :

هناك حالات شدد فيها المشرع الجزائي العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب المقدم من الخبير ، ومن ثمة ارتفعت العقوبة عن الحد الطبيعي لتوازي الحالة الجرمية التي دعت إلى التشديد، وعلى ضوء ذلك سنبين الحالات التي دعت إلى تشديد العقوبة :-

الحالة الأولى : إذا كان موضوع الخبرة في قضية جنائية : هناك تشريعات جزائية قد شددت العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب وذلك فيما اذا كانت القضية التي يجري تقديم التقرير الكاذب بشأنها تتمثل في القضايا الجنائية ، إذ أن القضايا السابقة التي لم تشدد بها العقوبة كانت مقررة في القضايا المدنية أو الشرعية ، أما في حالة القضايا الجنائية فإنه يرفع بالعقوبة إلى حد الأقصى ، ويبدو أن علة التشديد هنا تكمن في إن الأحكام التي يبنى عليها في القضايا الجنائية قد يترتب عليها تغيير مصير شخص بل اسرة بكاملها فيما إذا كان الحكم مخالف للحقيقة ، والعقوبة التي فرضت في حالة إذا كان التقرير الكاذب يتعلق بقضية جنائية هي عقوبة الأشغال الشاقة ، ومن التشريعات الجزائية التي وضعت عقوبة الأشغال في جريمة التقرير الكاذب التشريع الأردني الذي فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات فيما إذا كان تقرير الخبير الذي قدمه ينطوي على الكذب في قضية جنائية حصرا ، وتتراوح مدة الأشغال الشاقة المؤقتة في الحد الأدنى ثلاث سنوات والحد الأعلى عشرين سنة بحسب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ ، وما دامت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ الخاصة بعقوبة جريمة التقرير الكاذب، لم تحدد الحد الأدنى والأعلى الخاص بها ، فإن القاضي الجنائي يلتزم بالحدين المنصوص عليهما في المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاردني .

ومن التشريعات الجزائية التي وضعت عقوبة الأشغال الشاقة في حالة الخبرة المتعلقة في قضية جنائية هو كل قانون العقوبات اللبناني والسوري ، إلا أنها وبعكس قانون العقوبات الأردني فإنهما قد اشارا إلى عقوبة الأشغال الشاقة من دون أن تبين فيما إذا كانت مؤبدة أو مؤقتة[1] ، وتتراوح عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بحسب نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات السوري واللبناني بين ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة ، ومن ثمة فإن هناك سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في اختيار مدة الأشغال الشاقة بين الحدين الأعلى والادنى ، أو رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، مادامت العقوبة المشددة بينت الاشغال الشاقة من دون بيان مدتها .

=(٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار.ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار و واحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .جـ) في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون و واحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(١) ينظر المواد (٤٠٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ، والمادة (٤١٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

الحالة الثانية : صدور الحكم بناءً على التقرير الكاذب : يبدوا أن المشرع الجزائي المصري هو الوحيد الذي انفرد بهذه الحالة الجنائية من بين التشريعات الجزائية المقارنة ، ومفادها صدور حكم بناء على ما وجده القاضي في التقرير ، وأن يكون هذا الحكم ضد المتهم وليس لصالحه وأيا كان نوع الحكم[١] ، إذ لم يبين النص التشريعي نوع الحكم الذي يمكن أن بصدر ، ولا يكون الحكم مترتبا على التقرير الكاذب إلا إذا كانت هذا التقرير يُضمّن ما يكون ضد المتهم. فإذا كان الخبير قد ضمن التقرير لصالح المتهم وحُكم على المتهم مع ذلك، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الخبير بالعقوبة المشددة[٢] ، ومن ثمة فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة ترتفع إلى السجن أو السجن المشدد ، واكتفت المادة ٢٩٥ بالنص على عقوبة السجن أو السجن المشدد من دون تحديد الحد الأدنى والأعلى ، وتتراوح عقوبة السجن والسجن المشدد في قانون العقوبات المصري بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمسة عشر سنة كحد اعلى[٣]. ومن ثمة يحق للقاضي أن يقدر العقوبة التي يراها مناسبة من دون تجاوز الحد الأعلى الأدنى المقرر لعقوبة السجن .

الحالة الثالثة : سجن أو حبس من ثبتت براءته : انفرد المشرع العراقي بهذه الحالة الجنائية المشددة، وهذه الحالة التي دعت إلى التشديد لم تكن موجود في قانون العقوبات وإنما وجدت في قانون خاص ألا وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ ، ومفاد هذه الحالة المشددة تتمثل بقيام المحكمة بإصدار حكم بالسجن أو بحبس المتهم بناء على التقرير الكاذب الذي قدمه الخبير ومن ثم تظهر براءته[٤] ، سواء اكتشفت السلطات القضائية كذب التقرير أو أن هناك دليل جديدا أدى إلى إثبات براءته ، وتتمثل العقوبة المقررة لهذه وبحسب ما جاءت به المادة ١٦ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم بفرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبما إن العقوبة القصوى تتمثل بالحبس والغرامة معا، فيجب الحكم بهما معا وبأعلى المدة الخاصة بعقوبة الحبس وأعلى المبلغ الخاص بعقوبة الغرامة وعلى نحو ما بيناه سابقا بعقوبة التقرير الكاذب بصورتها بسيطة.

الحالة الرابعة : أن يؤدي التقرير الكاذب إلى صدور حكم الاعدام وتنفيذه : هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر تشديدا ، وقد أخذ به المشرع المصري في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات، ومفادها، صدور حكم وأن يكون

---

(١) ينظر المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٢) عبد الحميد الشورابي، شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣٦٨ – ٣٦٩ .

(٣) ينظر المواد (١٤) و (١٦) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٤) نصت المادة ١٦ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ (يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، المخبر الذي ادلى بمعلومات غير صحيحة ادت الى حبس او سجن متهم تثبت براءته ، والشاهد الذي ادلى بشهادة غير صحيحة والخبير الذي ادلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة) .

الحكم بالإعدام حصرا بناء على التقرير الكاذب الذي قدمه الخبير ومن ثم تنفيذ حكم الاعدام لذلك فإن الشرط الأساس هنا هو تنفيذ حكم الاعدام وليس مجرد صدور الحكم بالإعدام لأن صدور حكم الإعدام من دون تنفيذه يرجعنا إلى الحالة الثانية وهي صدور حكم بناء على التقرير الكاذب ، ومن ثمة فإنه يجب صدور حكم الاعدام وتنفيذه بناء على التقرير الكاذب، والعقوبة التي وضعت لهذه الحالة المشددة هي أشد عقوبة عرفتها التشريعات الجزائية وهي عقوبة الاعدام ، لذلك يحكم بالإعدام على الخبير مقدم التقرير الكاذب ، في حالة صدر حكم الاعدام ونفذ بحق المتهم نتيجة التقرير الكاذب.

ثانيا : العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية التي فرضت على الخبير مقدم التقرير الكاذب، فإن هناك عقوبات فرعية تمثلت بالعقوبة التكميلية التي أشارت إليها النصوص الجزائية التي تفرض على مقدم التقرير الكاذب ، وتعرف العقوبة التكميلية بأنها جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون كما هو الحال في العقوبة التبعية بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية[١] ، وعلى ذلك فإن هناك بعض التشريعات الجزائية المقارنة التي نصت صراحة على العقوبة التكميلية ومن هذه التشريعات هي كل من التشريع الاردني واللبناني والسوري[٢]، وتتمثل تلك العقوبة في منع الفاعل أن يكون خبيرا مرة أخرى و شطب إسمه من جدول الخبراء ، والمنع هنا مؤبدا ولم يمنع لمدة محددة وانما جاء المنع أبدي وهذا ما عبرت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات السوري و ٤١٢ من قانون العقوبات اللبناني بنصها و(...ويمنع أن يكون أبدا خبيرا) أما المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الاردني ّ(... يمنع أن يكون خبيرا فيما بعد) ،، إذ على الرغم من اختلاف الصيغ إلا أن المعنى واحد في منع الخبير من مزاولة المهنة مرة أخرى.

وفيما يتعلق المشرع العراقي والمصري فإنه لم يشر إلى مثل هذه العقوبة في النصوص الجزائية التي عالجت جريمة التقرير الكاذب ، على اعتبار كما أسلفنا سابقا بأن المشرعين المصري والعراقي قد احالا عقوبة جريمة التقرير الكاذب إلى عقوبة جريمة شهادة الزور. إلا إنه مع ذلك يمكن تطبيق العقوبة التبعية أو التكميلية المقررات في المادة ٩٦ أو المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي التي تضمنت بفقراتها حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ، فضلاً عن ذلك فإن المادة ١٧ من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد بينت عقوبة منع الخبير من مزاولة المهنة نهائيا بنصها (إما إذا تبين لها انه فقد احد الشروط المذكورة في المادة الرابعة أو انه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو انه غير أهل لأداء أعمال الخبرة فإنها تقرر استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائيا) إذ إن ارتكاب جريمة تتعلق بعمله تمس نزاهة المهنة

---

(١) محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٣٤٢ .

(٢) ينظر المادة (٢١٨/ ١) من قانون العقوبات الاردني و المادة (٤٠٢/ ١) من قانون العقوبات السوري و المادة(١/٤١٢) من قانون العقوبات اللبناني.

ومن ثمة تمنع من مزاولة عمله نهائيا . أيضا المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون العقوبات المصري واللتان تطرقتا إلى العقوبة التكميلية، المتمثلة بحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات العامة .

ثالثاً: الأعذار القانونية في جريمة التقرير الكاذب

الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفّفها، يستخلصها المشرّع نفسه وينص عليها في القانون، ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها[١]

الفقرة الأولى: الأعذار القانونية المعفية من العقوبة

أحالت بعض التشريعات الجزائية المقارنة فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة إلى المواد الخاصة بالأعذار المعفية أو المخففة المتعلقة بجريمة شهادة الزور ، إذ بينت المواد وهي ٢١٦ من قانون العقوبات الاردني و٣٩٩ من قانون العقوبات السوري و ٤٠٩ من قانون العقوبات اللبناني حالات اذا تحققت فإنه يعفى الخبير من العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب ، وإننا إذ نبين هذه الحالات :

١- الخشية من التعرض لضرر جسيم:

هذه الحالة انفرد بها المشرع الجزائي الأردني ، إذ قرر المشرع الأردني في المادة ٢١٦ الفقرة (أ) إعفاء الخبير من العقاب في الحالة التي يتضمن تقريره أي معلومات كاذبة ، إذا كان ذلك راجع إلى خشية أن يتعرض هو أو أحد من أقاربه لضرر جسيم ينال من حريته أو شرفه. فالمشرع الاردني هنا قد وازن بين أمرين وهما ادلاء الخبير بالحقيقة أو تعرض أي منهم لضرر جسيم أو بأحد من أقاربه ، وفي سبيل الترجيح فقد ارتأى ترجيح حماية الخبير بما يتلاءم و اعتبارات العدالة خصوصا وأن الكذب المدلى به لم يكن عن إرادة حرة أو سوء نية مما ينفي عنه الخطورة الإجرامية.

٢- حق رفض تقديم الخبرة:

أيضا كانت هذه الحالة خاصة بالمشرع الأردني وفقا للمادة ٢١٦ الفقرة (ب) ، ومفادها أنه يعفى الخبير من العقاب على الرغم من تقديمه معلومات كاذبة عن عمد وذلك في حالة التي يكون لأي منهما أن يتمنع عن طلب المحكمة بندبه وفقا لما يقرره القانون.

لكن هذه الحالة لا تبرر الإعفاء إذ أنه لا يمكن إجبار الخبير على أداء الخبرة وليست مبررا كافيا للاعفاء من العقوبة لأنه بإمكان المحكمة انتداب خبيرا آخر مقيد في جدول الخبراء، لذلك نراها أن تكون خاصة بشاهد الزور وليس الخبير.

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٤٦.

٣- رجوع الخبير عن تقريره الكاذب

هذه الحالة الاخيرة تتكون من فقرتين ، وقد اختص بهما المشرعين السوري في المادة (٣٩٩) و اللبناني في المادة (٤٠٩) وتتمثلان : الفقرة الاولى تتجسد في رجوع الخبير عن تقريره الكاذب الذي قدمه أثناء التحقيقات الجارية قبل أن ينتهي التحقيق وقبل أن يقدم الإخبار بحقه. أما في الفقرة الثانية فإنه لكي يتحقق الإعفاء من العقاب يجب رجوع الخبير عن ذلك التقرير الكاذب واعترافه بالمعلومات الكاذبة الذي ضمنه في التقرير المقدم التي أدلى بها في أثناء المحاكمة قبل صدور حكم في اساس الدعوى حتى لو كان غير مبرم أي (يمكن الطعن به بأي طريقة من طرق الطعن التي حددها القانون)[١].

الفقرة الثانية: الاعذار القانونية المخففة للعقوبة

العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الاردني وهو القانون الوحيد من بين القوانين المقارنة. ويتمثل هذه العذر المخفف وبحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ – هو أن الخبير الذي يقدم ذلك التقرير الكاذب يخفف عنه العقوبة في الحالة التي يترتب فيها على المعلومات الكاذبة التي أدلى بها إلى الملاحقة القانونية لذلك الشخص الذي أدلى ضده بتلك المعلومات ، أو صدور حكم ضد ذلك الشخص إذا تمت تللك الملاحقة ، ولكن ذلك كله أن يكون تقديم لذلك التقرير الكاذب رهين بكون الخبير قد اضطر إلى تقديم تقريره لدرء ما قد يقع عليه من ضرر جسيم أو لأنه يحق له الامتناع عن التقدم بأداء أعمال الخبرة، أي بمعنى ربط تحقق هذه الملاحقة بالعذرين المعفيين من العقاب الذي أخذ به قانون العقوبات الاردني ، وعلى نحو ما بيناه سابقا. أما المشرع العراقي فإنه لم يشر إلى الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة التي يمكن أن يتمتع بها الخبير في جريمة التقرير الكاذب

ومع ذلك فإنه و ما بيناه من الفروق الجوهرية بين جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور يجعل ومن وجهة نظرنا لكل منهما نصان جزائيين مختلفين من حيث العقوبة وإن هذا الربط ما بين جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور سواء ما يتعلق بالعقوبة أم بالإعفاء منها لا يحقق العدالة ، لأن الخبير ليس هو الشاهد ، إذ أن الخبير هو الشخص الذي تستدعيه المحكمة لأخذ رأيه في قضية معينة من باب خبرته بالشيء ، أما الشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام المحكمة أو النيابة على وقائع رآها بعينه أو سمع عنها ، ومن ثمة فإن الخبير قد خان ثقة المحكمة التي اعطيت له وكان موجها رئيساً في تضليل القضاء ، لذا وتحقيقاً للعدالة فإن هناك حاجة إلى تشديد عقوبة الخبير وعدم شموله بالإعفاء المقرر لجريمة شهادة الزور. بالرغم من أن المشرع العراقي لم يشمل الخبير المقدم للتقرير الكاذب بالإعفاء المقرر لشاهد الزور وحسناً فعل ، إلا أنه مع ذلك قد جعل عقوبة جريمة التقرير الكاذب كعقوبة جريمة شهادة الزور ، لذلك نرى أن يكون هناك نصا خاصا بجريمة التقرير الكاذب ويبين العقوبة المقررة لها بمعزل عن جريمة شهادة الزور.

---

(١) شهاد هابيل البرشاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٧٣ .

الخاتمة

دراسة موضوع البحث المسؤولية الجزائية الناشئة عن اختلاق الجرائم كدراسة مقارنة ، إذ تعدّ من الجرائم المخلة بالإدارة القضائية ، ولا نبالغ لو قلنا إنها أخطر خداع للعدالة ، لأن هذه الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد، ولكنها في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد في المقام الأول، وهذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، لذلك فإن صلب الدراسة كان حول إيضاح الضرر الذي تحققه اختلاق الجرائم مبينا مفهومها وطرق حدوثها ، والصور التي تظهر به اختلاق الجرائم ، وآلية التصدي لاختلاق الجرائم بواسطة التشريعات الجزائية المقارنة ومنها قانون العقوبات العراقي. ويلاحظ في هذه البحث، إن الكذب الذي يعتمد في اختلاق الجرائم يتمثل بإحداث جرائم صورية بخلاف الحقيقة ، وإن تغيير الحقيقة يتمثل بالقيام بأفعال وليس مجرد أقوال لا أساس من الصحة.

وقد توصل الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن حصرها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١- مع اختلاف التسميات التي أطلقت على اختلاق الجرائم سواء ما سمي بجريمة الإخبار الكاذب أم البلاغ الكاذب أم الإدعاء الكيدي وما إلى ذلك فإن هناك اتفاق في المعنى وهو تحقق الإخبار عن جريمة كذبا ، لذلك فإن التشريعات الجزائية لم تستعمل اختلاق الجرائم على أنها اختلاق ، وإنما أشارت إلى الإخبار وإن كانت قد حملت عنوان اختلاق الجرائم .

٢- تعددت التعاريف التي أشارت إلى اختلاق الجرائم ومنها ما يحمل معنى الإخبار الكاذب عن جريمة لم تقع ، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث أن أفضل معنى لاختلاق الجرائم هو قيام الجاني بتهيئة مظاهر جرمية توحي للسطات التحقيقية وقوع جريمة معينة ، إذ إن اختلاق الجرائم هي قيام الجاني بإتيان مظاهر جريمة كاملة من حيث أركانها وعناصرها .

٣- لا يرى الباحث صحة تسمية اختلاق الجرائم على إنه الإخبار الكاذب ، إذ أن اشتراط تحقق اخبار السلطات كذبا في أغلب الحالات يكون عن جريمة لم تتحقق وتكون من نسج خيال الجاني ، أما اختلاق الجرائم فهي خلق واقعات جرمية ومؤيدة بأدلة مزيفة. وباستعراض بعض الأمثلة العملية وجد الباحث قيام بعض الجناة بإيجاد مظاهر جرمية ، وكذلك لم يحصل الإخبار عنها إذ كُشفت بطريق الصدفة .

٤- عند البحث في الاساس القانوني لاختلاق الجرائم وجد أن المشرع العراقي لم يعرف اختلاق الجرائم ، وإنما اكتفى بجريمة الإخبار الكاذب ، إذ إن التشريعات الجزائية الوحيدة التي عرفت اختلاق الجرائم هي كل من

التشريع الجزائي الأردني واللبناني والسوري. وأن كانت النصوص التشريعية التي عالجت اختلاق الجرائم قد حملت معنى الإخبار الكاذب.

٥ – تتمثل المصلحة المحمية في اختلاق الجرائم في حماية السلطات التحقيقية والقضائية من التضليل الذي قد تقع به ومن ثم ضياع الوقت والجهد في التحقيق في جرائم مختلقة خلافا للواقع، وعلى ذلك فإن اختلاق الجرائم و بالنصوص التشريعية التي عالجتها ، فإنها تتوخى في المقام الأول حماية السلطات التحقيقية والقضائية من الوقوع في التضليل .

٦– نجد أن اختلاق الجرائم يمكن أن يكون وصفا قانونيا تطبق على كل ما يؤدي إلى خلق جريمة ومن ثم يجري التحقيق فيها ، ومن هنا وجدنا أن اختلاق الأدلة المادية وجريمة التقرير الكاذب كأكثر الجرائم التي يمكن بواسطتها اختلاق الجرائم .

٧– إن التشريعات الجزائية المقارنة التي عالجت جريمة اختلاق الأدلة فإنها اشترطت أن تكون عملية الاختلاق مقتصرة على الأدلة المادية من دون المعنوية ، وهذا من الصواب وذلك صعوبة تدبر اختلاق الأدلة المادية أمام الأدلة المعنوية فضلاً عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فيما لو اكتفى باختلاق الأدلة المعنوية ، ويدل على تصميم الجاني على المساس بسير العدالة.

٨– كذلك فإن ما وجدناه في اختلاق الأدلة المادية إن بعض الفقهاء قد عدّ إنه من ضمن اختلاق الأدلة قيام الجاني بافتعال مستندات أو وثائق مصطنعة من غير أصحابها ، ونتيجة لذلك فإنه قد ينهض الركن المادي لجريمة التزوير إذا ما توافرت الأركان الخاصة في جريمة التزوير ، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى (تعدد المادي للجرائم المرتبطة بوحدة الغرض) فتقوم المحكمة بفرض عقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد .

٩– إن التطبيق الآخر لاختلاق الجرائم هو تقرير الخبير وعندما اخترنا تقرير الخبير فلانه وبحسب قول بعض القضاة أنها الدليل الحاسم في الأحكام ، وبذلك ومن اطلاعنا على جريمة التقرير الكاذب فإنها يمكن أن تكون الطريق السهل الذي يعمد فيه الخبير إلى خلق جريمة ، كأن تكون الوفاة طبيعية ، ويقدم تقريره على أنها جنائية وهنا تستنفر الجهات التحقيقية والقضائية على حد سواء ومن ثم هدر الوقت والجهد في سبيل جريمة أختلقها الخبير.

١٠ – ويتضح ما بيناه في اختلاق الأدلة والتقرير الكاذب أن هناك تباين كبير بين التشريع الجزائي العراقي وباقي التشريعات الجزائية المقارنة من حيث العقوبة المقررة لكل منهما أو في الأعذار المعفية أو المخففة ، وما هذا البحث إلا لمحاولة لصدع هذا التباين والتقريب نحو الأفضل .

المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي بأن تكون العقوبة المقررة لكل من يختلق جريمة بالعقوبة المقررة للجريمة لها مهما بلغت من دون التقيد بحد معين ، كما هو الحال في جريمة الإخبار الكاذب عندما حددها بنصه (وفي كل الأحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات.) ، لأنه ومن وجهة نظرنا من يأتي بجريمة لها مظاهرها وعناصرها إلا أنها خلافا للحقيقة ، ألا يستطيع أن يأتي بحقيقتها ! ، إذ أن قيام الجاني باختلاق الجرائم فإنها تدل على خطورة إجرامية كامنة ونفس إجرامية خطيرة ، هذا من ناحية ، من ناحية أخرى فإن اختلاق الجرائم تصيب بالمقام الأول عمل السلطات التحقيقية والقضائية ، لذا لا يجب الاستهانة بمثل هذه الجرائم .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بحالات الإعفاء أو التخفيف في جريمة اختلاق الأدلة المادية اسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة (الأردني والسوري واللبناني) بحيث يعفى من العقاب مختلق الأدلة اذا بادر بإخبار السلطات العامة عن اختلاقه للأدلة أو الجرائم قبل قيامها بالبحث و الاستقصاء ، وتخفف العقوبة إذا أخبر السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها ، إذ يجب أن لا يغلق باب العودة في حالة رجوع الجاني عن اختلاقه .

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يكون لجريمة التقرير الكاذب فلكها الخاص من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها ، ومن ثمة أن تكون لجريمة التقرير الكاذب نصا خاصا بها اسوة بالمشرع الأردني واللبناني والسوري ،مع تشديد العقوبة المقررة لها ، لأن التقرير الكاذب ذا خطورة أكبر من شهادة الزور فيما لو اعتمده القاضي في حكمه أو السلطة التحقيقية أثناء تحقيقها ومن ثمة تحريف مسار التحقيق أو الحكم القضائي عن صوابه فضلاً عن خيانة ثقة المحكمة التي أودعت فيه ورغبتها في مساعدتها على كشف الحقيقة.

٤ - ندعو السلطات التحقيقية والقضائية إلى التوسع في إجراءات التحقيق واستجواب من له علاقة بالجريمة المختلقة ، وقيام قاضي التحقيق بالتحقق أكثر من التقارير الطبية وشهادات الوفاة وتقرير الأدلة الجنائية حول رفع البصمات من محل الحادث وتدوين إفادة مفارز الجيش أو الشرطة المتواجدين في محل الحادث وإجراء الكشف والمرتسم على محل الحادث . وهذا بطبيعة الحال ينبغي أن تُنشَرَ الثقافة القانونية لدى القائمين على التحقيق ورفع مستواهم العلمي واشراكهم بدورات تأهيلية مستمرة في مجال التحقيق الجنائي وعلم النفس الجنائي ، إذ إن التحقيق في هذا المجال له الأثر الأكبر في مكافحة مثل هذه الجرائم ، إذ أن ما تتصف به من دقة وتعقيد أكثر مما يكون عليه الإخبار الكاذب.

٥- ندعو على السلطات القضائية نشر حالات الكشف عن الجرائم المختلقة بواسطة السلطات القضائية أو الجهات التحقيقية في نشرة قضائية وأن يكون النشر على نطاق واسع ، على اعتبار إنها يمكن أن تكون حائلا

لمنع أي شخص يحاول أن يختلق جريمة أو تؤدي به إلى العزوف من دون الاستمرار ، إذ يبعث في نفسه أن جريمته يمكن أن تكتشف بواسطة قدرة الجهات التحقيقية والقضائية على الكشف عن الجرائم المختلقة سابقا.

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب اللغوية :

١- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى ، عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨.

٢- د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩.

٣- الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، الطبعة التاسعة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩١.

٤- د. جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢.

٥- د. فؤاد اقرام البستاني ، مجند الطلاب ،الطبعة الثامنة ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، ١٩٦٦.

٦-د. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٩

٧ – د. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي . تفسير القرطبي ، حققه أحمد عبدالعليم البردوني ، الطبعة الثانية ، الجزء السادس، دار الشعب، القاهرة، ١٩٥٣.

٨- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الحادي والعشرين، دار احياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٤.

ثالثا : الكتب القانونية :

١- د. إبراهيم المشاهدي، مجموعة المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- د. إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الذهبي، ٢٠٠٢.

٣- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٢٤.

٤- د. أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرون عاماً، الجزء الأول، دار الكتاب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

٥- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٢.

٧- د. أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، منشأة دار المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٨- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٩- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧.
١٠- د. أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١١- د. أحمد ناصر مصطفى الناصر ، النظام القانوني للخبرة الطبية – دراسة تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٩ .
١٢- د. أديب ستانبولي شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ معدلا ومضبوطا على الأصل لغاية عام ١٩٨٩ ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ١٩٩٤.
١٣- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى،مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
١٤- د. الياس أبو عيد، قضايا القانون الجنائي (عقوبات وأصول محاكمات) ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩١.
١٥- د. بدوي حنا، جرم الافتراء ومنع المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٥.
١٦- د. جمال الزغبي، النظرية العامة ولجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤ .
١٧- د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٩.
١٨- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٣٢.
١٩- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٣.
٢٠- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان، ١٩٩٧.
٢١- د. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٢- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
٢٣- د. حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١
٢٤- د. حمودي الجاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٦٣.

٢٥- د. خالد محمد عجاج، التنظيم القانوني للأخبار والأخبار السري دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

٢٦- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ،الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

٢٧- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ، ١٩٧٤.

٢٨- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٩- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٥.

٣٠- د. زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٣١- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٢- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧١.

٣٣- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٣٤- د. شهاب هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة،١٩٨٢.

٣٥-د. عادل سيد فهيم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي-عن جرائم الاشخاص، مطبعة حداد،البصرة،١٩٦٨.

٣٦- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٣٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٣٨--د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ٢٠٠٩ .

٣٩- عبد الأمير العكيلي ، الدكتور سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٦.

٤٠- د. عبد الحكيم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٤١- د. عبد الحميد الشورابي، شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .

٤٢- د. عبد الحميد الشورابي، التزوير و التزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٨ .

٤٣- د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٤٤- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة ،١٩٩٥.

٤٥- عبد العزيز سليم، تلفيق الاتهام الجنائي، كيديته وشيوعه، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٦- عبد الوهاب البنداري. العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤٧- عبد الوهاب حمد، أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة ،دمشق، ١٩٨٧،

٤٨- د. عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة، ١٩٥٣ .

٤٩- عز الدين الدناصوري ، الدكتور عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، عالم الكتب ، ٢٠٠٦ .

٥٠- د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكتاب الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ .

٥١- د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، بيروت ٢٠١١.

٥٢- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣

٥٣- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

٥٤- د. علي زكي العرابي باشا ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة، ١٩٤٠ .

٥٥- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٦- د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٥٧- د. عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٥٨- د. عيسى مخول، قانون المخدرات، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق ، ٢٠١٨.
٥٩- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٢ .
٦٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٦١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي-شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
٦٢- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، أوليات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.
٦٣- د. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية – الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٥.
٦٤- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٢ .
٦٥- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨.
٦٦- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٨٨.
٦٧- د. محروس نصار الهيتي : النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١ .
٦٨- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة الجنائية، الطبعة الثالثة ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٠ .
٦٩- د. محمد الكشبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح، المغرب ، ٢٠٠٠ .
٧٠- محمد توفيق محمد، جريمة البلاغ الكاذب، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧١- محمد صالح ملحم، جريمة الافتراء والاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٦.
٧٢-. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن- عمان ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٦ .

٧٣- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨ .
٧٤- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ .

٧٥- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار التوني للطباعة والنشر ،القاهرة ، ١٩٨٩.
٧٦- محمد زكي ابو عامر ، الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٧٧- محمد عزيز شكري ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، الطبعة الأولى ، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩ .
٧٨- محمد علي السالم عياد الجلبي ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري والاستدلال ، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨١.
٧٩- محمد مرعي صعب، جريمة الافتراء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت، ٢٠١٤.
٨٠- د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٥ .

٨١- محمد ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٨٢- محمود سعد عبد المجيد، دعوى الجنحة المباشرة وتطبيقاتها العملية ، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٨٣-د. محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
٨٤- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٨٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٨٦- د. مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، الطبعة الخامسة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤.
٨٧- د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١٠ .
٨٨- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار واليمين الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.
٨٩- منصور عمر المعايطة، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمّان، ٢٠١٠.

ثالثا: الأطاريح :

١- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠.

٢- حفصي عباس، جرائم تزوير المحررات الإلكترونية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥ .

٣- عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية،- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥.

٤- عبد الصمد بن ناصر العتيبي، المسؤولية الجنائية عن تضليل العدالة، اطروحة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٧.

٥- فخري جعفر أحمد علي ، الحماية الجنائية لسير العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بابل، ٢٠١٨

رابعا : الرسائل :

١- إبراهيم عواد العوض، جريمة الافتراء، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

٢- ايت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩.

٣- حسن عبد الهادي خضير ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٨ .

٤- خالد حسين آل جعفر، تضليل القضاء في القانون العراقي و المقارن، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٧٩.

٥- منى عبد العالي موسى ، جريمة الاخبار الكاذب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.

٦- مهدي فرحان محمود قبها أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧.

خامسا : البحوث :

١-الدكتور ابراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته – دراسة مقارنة (الأردن- الامارات العربية المتحدة) ،.دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد الحادي والأربعين ، الملحق الثالث ، ٢٠١٤.

٢- ثروت انيس الاسيوطي ، : فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الستون ، العدد ٣٣٥ ، ١٩٦٨ .

٣- جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد الحادي عشر ،العدد الأول ،٢٠٠٢.

٤-. حسون عبيد هجيج ، فخري جعفر أحمد ، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر، العدد السادس ، ٢٠١٨ .

٥-د. علي حمزة عسل ، المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد ٣، العدد ١٥ ، ٢٠٠٦ .

٦- الدكتور حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل : شخصية العقوبات الأصلية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٤ .

٧- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة القانونية الجنائية القومية ، المجلد السابع ، العدد الثاني، القاهرة ، ١٩٧٤.

٨- الدكتور خالد أحمد علي ، الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي ، مجلة دراسات سياسية جامعة دهوك ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، ٢٠١٥ .

٩- زكي خير الأبوتيجى ، متى يبدأ سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضريبة المستحقة ، بحث منشور مجلة المحاماة ، العدد السادس والعشرون ، السنة الثالثة والثلاثون، مصر ، ١٩٥٣.

١٠- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، مجلة القضاء ،تصدرها نقابة المحامين العراقية ، السنة الواحد والاربعون ، ١٩٨٦ .

١١- مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٢-د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩.

١٣- د. مصباح محمد الخيرو، حدود المسؤولية الجنائية للأطباء، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، ع١،السنة ٥ ، بغداد ، ١٩٧٧ .

١٤- الدكتور واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد الرابع ، ١٩٨٨.

١٥- ياسين خضير عباس السعدي ، الخبرة في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، ١٩٨٩ .

سادسا : القوانين

١-القوانين العراقية

- قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ النافذ .

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ .
- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى)) النافذ .
- قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ النافذ .
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٢- القوانين العربية :

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .
- قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢لسنة ١٩٥٠ النافذ .
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل.
- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ .

قانون العقوبات الفرنسي رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ النافذ .
- قانون المخدرات السوري رقم ٢ الصادر في ١٩٩٣ النافذ .
- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٩٤ النافذ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل .
- قانون التراجمة المحلفين السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ النافذ

سابعا : المجلات القانونية

١- مجلة النقابة ،تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين، العدد الخامس ، السنة الخامسة عشرة ، ١٩٨٠.

٢- المجلة القضائية الأردنية، تصدر عن المعهد القضائي الأردني، المجلد الثاني، العدد الأول ، ١٩٩٨.

سابعا : القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٠٧٣/الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ في ١١/ ١٢/ ٢٠٠٧ (غير منشور)

٢- قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم٢١/إثبات/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ (غير منشور)

٣- قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٣ / جنح / ٢٠١٣ بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ (غير منشور)

٤- قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ١٩٧٣/ج١ / ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ (غير منشور).

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٨٣٠ / الهيئة الجزائية الموسعة / ٢٠١٩) في بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ (غير منشور).

ثامنا : المواقع الإلكترونية:

www.cinar-av-,tr.cdn.ampproject.org :

www.arab-ency.com

https://blog-ipleaders-in.cdn.ampproject.org

www.dictionary.law.com

https://jordan--lawyer-.com

تاسعا المصادر الاجنبية :

1- Hluk Toroslu, The Crime of Making a Crime, Research published in the Journal of the Ankara Bar Association, No. 1, 2013

Abstract:

The fabrication of crimes is one of the most serious reasons that leads to the obstruction of investigative or judicial authorities work, which leads to a breach in the course of justice, because it preoccupies the investigative and judicial authorities with moot cases, Since the existence of a real crime entails the investigation authorities carrying out investigations, investigations and other investigative measures in order to establish the truth, this applies to the fabrication of crimes as the perpetrator's fabrication of sham crimes requires the same effort, in the event that judicial rulings are based on investigative procedures as desired by the offender, it may lead to exposing innocent people to criminal penalties. As a result, the penal legislation has unanimously agreed to criminalize everything that leads to a breach of judicial administration or, more generally, to misrepresentation of justice. Among the offenses against judicial administration is the fabrication of crimes. The fabrication of crimes does not include a specific case, as it can be applied to everyone in whom the description of fabrication is applied, and this is what we have shown in the fabrication of evidence and also the false report submitted by the expert. The fabrication of crimes can be a description that includes many crimes that suggest to the investigative authorities the existence of real crimes. The penal legislation, when it considers that the fabrication of crimes represents a breach of the judicial administration, does not mean that it interferes with its work or independence, but rather constitutes contempt or disdain and other expressions used by the penal legislation to criminalize it to fabricate crimes.

Although the penal legislation, foremost of which is the Iraqi Penal Code, has found penal provisions to address various crimes that lead to a breach of the judicial administration, including fabricating crimes, in a way that enables it to perform its work away from what leads to a breach of the judiciary, but this does not mean that this response is sufficient, because in some cases it requires that the punitive text be parallel to the criminal danger caused by the crime, and this is what we did not find in our research, as the legislative text needs more formulation, whether at the level of elements or punishment.

In line with the foregoing statement of the effects of the fabrication of crimes and the statement of their applications, it was necessary for us to divide our research into two chapters, In the first chapter we show the meaning of fabricating crimes by identifying its concept and subjectivity and the bases of its criminalization, and in the second chapter some objective applications of fabricating crimes. Finally and at the end of our research, we came out with a conclusion including the most important conclusions and suggestions that we reached.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Al-Qadisiyah University
College of Law

Criminal Liability Arising From The Fabrication Of Crimes

(A comparative study)

A Thesis submitted by the student

AHMED MERAWI ABDULH

To the Council of College of Law / Al-Qadisiyah University

as a partial fulfillment of the requirements for obtaining Master's Degree in public law

Supervised by

Dr. Ahmed HamadAllah Ahmed

Professor of Criminal Law

Al-Qadisiyah University / College of Law

1443 A.H. **2022 A.D.**